

الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

اعداد

دكتور عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار المكسي لستنقطي

تہذیب

مِكْتَبَةُ الْعِلْمِ بِجَيْهَةِ
جَيْهَةِ الشَّرْقِ مَاقِدَّسٌ ١٤٢٧ هـ
فِي الرِّيَاضِ هَافَتْ ٤٦٥٤١٩

لناس

مِكْتَبَةُ إِبْرَاهِيمَ
القَاهِرَةُ
حَلْفٌ ٨٦٤٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآيات المنسوخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) ، والحمد لله القائل : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَالله أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ... ﴾^(٢) الآية^(٣) ، والحمد الذي لا يشكّره عبد على نعمة إلا كان على ذلك الشكر الذي رزقه للشاكّر شكر يحتاج إلى شكر ، فكل حمد رزقه العبد يحتاج إلى حمد على ذلك الحمد ، اللهم لك الحمد وللك الشكر ، كما ينبغي للجلالك وعظيم سلطانك ، وللك الحمد وللك الشكر على الحمد والشكر .

والصلوة والسلام على من له الشفاعة العظمى ، القائل : « كُنْتَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا »^(٤) ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيد ولد آدم أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، اللهم ارض عننا معهم بنك ورحمتك يا أرحم الراحمين ..

أما بعد :

فإنني رأيت (النسخ) في القرآن موضوعاً مهماً يحتاج إلى دراسة وفهم ؛ لما يتربّ عليه من إثبات الأحكام وردّها ، وما يسبّبه ذلك من اختلاف بين الناظرين في آيات الأحكام .

فكان دراسة الموضوع ضرورية ؛ حتى أتبين الراجح من المرجوح في الناسخ والمسوخ ، ثم أوصل ما توصلت إليه لإخواني طلبة العلم ؛ لكنني يستفيدوا من ذلك إن كان صواباً ، ويكون لي ذخراً يوم القيمة - إن شاء الله تعالى - ولني فيه أجران ، أو يردوه عليّ ؛ لأصلح ما كان منه مرجحاً ، ولني فيه أجر

(١) سورة البقرة : ١٠٦ . (٢) سورة التحليل : ١٠١ .

(٣) أخرجه مسلم ، وانظر تخرّجـه فيما يأتي ص ٤٣ .

واحد - إن شاء الله تعالى - .

وقد بذلك جهداً - يراه من قرأ البحث - في التدليل على بيان الآيات التي ظهر لي أنها منسوبة .

وقد اعتمدت في كثير من الأحيان على حجج عقلية ، وأدلة يمكن الاستدلال بها ، ولم أر من استدل بها ، كما قد استدل للرأي المخالف لي بأدلة يحتمل أن يستدل بها ، ولم أره استدل بها ، لأن الموضوع بيان الآيات المنسوبة ؛ فأردت أن أجمع في ذلك ما يمكن من الأدلة ، سواء استدل بها الأقدمون أم لم يستدلوا بها ، لكنها تحت قواعد الاستدلال السليم ومطابقة لمنهجهم .

كما أني لم أذكر الآيات التي ادعى نسخها ولم تكن منسوبة ؛ وذلك لكثرتها ، ولأن الشيء بضده يتميز ، فعندما أثبت الآيات المنسوبة يعلم أن غيرها محكم وليس بمنسوخ .

وقد ذكرت في البحث تعريف النسخ ، والفرق بينه وبين التخصيص والتقييد ، كما بينت أن الأمة في هذا الموضوع واسطة وطرفان ، فالواسطة هم المثبتون للنسخ ، الواقفون مع النصوص المفرقة بين النسخ وغيره من أنواع البيان ، والتي تجعله في آيات قليلة ، والطرفان الإفراط والتغريط :

الأول : المسرفون في ادعاء النسخ ، وهذا إفراط .

الثاني : النافون للنسخ بالكلية ، وهذا تغريط .

والله تعالى يعصمنا من الزلل ، ويرزقنا السداد في القول والعمل .

وقيل أن أبدأ في الموضوع أذكر أهم الكتب التي ألفت فيه ؛ ليكون عملي مكملاً لأعمالهم ، والحكم عليه سهلاً باطلاع قارئه على هذه المؤلفات ، وهي :

- ١ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، لقتادة بن دعامة السدوسي ،
(ت ١١٧ هـ)^(١).

- ٢ - عطاء بن مسلم ، له كتاب في هذا الموضوع (ت ١١٥ هـ) .^(١)
- ٣ - ابن شهاب الزهري ، له كتاب في الموضوع (ت ١١٥ هـ) .^(٢)
- ٤ - محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) .^(٣)
- ٥ - مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) .^(٤)
- ٦ - الحسن بن واقد القرشي (ت ١٥٧ هـ) .^(٥)
- ٧ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) .^(٦)
- ٨ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور (ت ٢٠٥ هـ) .
- ٩ - عبد الوهاب بن عطاء العجلي (ت ٢٠٦ هـ) .
- ١٠ - الحسن بن علي بن فضال (ت ٢٢٤ هـ) .
- ١١ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
- ١٢ - جعفر بن مبشر الثقفي (ت ٢٣٤ هـ) .
- ١٣ - شريح بن موسى (ت ٢٣٥ هـ) .
- ١٤ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ١٥ - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٦ - محمد بن إسماعيل الترمذى (ت ٢٨٠ هـ) .
- ١٧ - إبراهيم بن إسحاق العربي (ت ٢٨٥ هـ) .
- ١٨ - إبراهيم بن عبد الله الكجي (ت ٢٩٢ هـ) .
- ١٩ - سعد بن إبراهيم الأشعري القمي (ت ٣٠١ هـ) .
- ٢٠ - الحسين بن منصور ، المشهور بالحلاج (ت ٣٠٩ هـ) .
- ٢١ - عبد الله بن سليمان الأشعث (ت ٣١٦ هـ) .
- ٢٢ - الزبير بن أحمد (ت ٣١٧ هـ) .
- ٢٣ - أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي (ت ٣٢٠ هـ) .

- (١) البرهان في علوم القرآن / ٢ ٢٩٦ .
- (٢) النسخ في القرآن الكريم ق ٢٨ .
- (٣) فهرست ابن النديم ص ٦٢ .
- (٤) طبقات المفسرين / ٢ ٣٨١ .
- (٥) طبقات المفسرين / ٢ ١٦٠ .
- (٦) فهرست ابن النديم ص ٦٣ ، ٣٢٩ .

- ٢٤ - أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ).
- ٢٥ - محمد بن عثمان بن الشيخ ، المعروف بالجعد (ت ٣٢٦ هـ).
- ٢٦ - أبو بكر محمد بن قاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ).
- ٢٧ - أحمد بن جعفر بن المنادي البغدادي (ت ٣٣٤ هـ).
- ٢٨ - أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ).
- ٢٩ - الحسين بن علي البصري (ت ٣٣٩ هـ).
- ٣٠ - عبد الملك بن حبيب (ت ٣٣٨ هـ) أو (ت ٣٣٩ هـ).
- ٣١ - أبو بكر البردعي (ت ٣٥٠ هـ).
- ٣٢ - المنذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٥٥ هـ).
- ٣٣ - أبو سعيد السيرافي النحوي (ت ٣٦٨ هـ).
- ٣٤ - أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٦٨ هـ).
- ٣٥ - محمد بن علي بن بابويه الشيعي (ت ٣٨١ هـ).
- ٣٦ - أبو المطرف بن فطيس (ت ٤٠٢ هـ)^(١).
- ٣٧ - هبة الله بن سلامة الضرير (ت ٤١٠ هـ).
- ٣٨ - عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ).
- ٣٩ - مكى بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)^(٢).
- ٤٠ - علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
- ٤١ - علي بن أحمد الواحدى (ت ٤٦٨ هـ).
- ٤٢ - سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ).
- ٤٣ - محمد بن برّكات العبدى المصرى (ت ٥٢٠ هـ).
- ٤٤ - أحمد بن خلف بن عيشون الجذامي ، أبو العباس الإشبيلي المجدود (ت ٥٣١ هـ).

(١) كتاب ناسخ القرآن ومسنونه ، قتادة ، تحقيق الضابن ص ١٢ ، ١٣ ، ط مؤسسة الرسالة .

(٢) من أهم المراجع السابقة كتاب الإيضاح في ناسخ القرآن ومسنونه .

- ٤٥ - محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
- ٤٦ - عبد الرحمن بن الجوزي . أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٤٧ - علي بن محمد . المعروف بابن الحصار (ت ٦١١ هـ) .
- ٤٨ - محمد بن أحمد ، أبو عبد الله بن الشواش (ت ٦١٩ هـ) .
- ٤٩ - هبة الله بن إبراهيم بن البارزي (ت ٧٣٨ هـ) .
- ٥٠ - يحيى بن عبد الله الواسطي (ت ٧٣٨ هـ) .
- ٥١ - علي بن شهاب الدين الهمداني (ت ٧٨٦ هـ) .
- ٥٢ - عبد الرحمن بن محمد العثائقي المحلبي (ت ٧٩٠ هـ) .
- ٥٣ - أحمد بن فتوح البحرياني (ت ٨٣٦ هـ) .
- ٥٤ - أحمد بن إسماعيل الأ بشيطي (ت ٨٨٣ هـ) .
- ٥٥ - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
- ٥٦ - مرجعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) .
- ٥٧ - عطية الله بن عطية الأجهوري (ت ١١٩٠ هـ) .
- ٥٨ - عبد الرحمن بن محمد القره داغي كردي العراقي الفقيه (ت ١٣٣٥ هـ)^(١) .

ثم جمع أقوال المتقدمين في النسخ الدكتور مصطفى زيد ، في كتابه النسخ في القرآن الكريم ، وقد بحث وناقش وحلل ، ولدي معه وقفات سترها - إن شاء الله - في تصويف الكتاب ، وهو أجود من كتب من المتأخرین ، كما أن أبي عبد القاسم بن سلام أجود من كتب من المتقدمين في الموضوع . وهناك جماعة كثيرون كتبوا في النسخ ، لم أذكر أسماءهم ؛ لعدم معرفة سنة ديفياتهم ، كما أن هناك محدثون كتبوا في النسخ ، ولكن الجدوى من كتابة قليلة ؛ تركت الإشارة إليهم مكتفيا بما ذكرت .

وبهذا نعلم أن من أحسن كتب المتقدمين كتاب الناسخ والمنسوخ في

(١) معجم مصنفات القرآن الكريم / ٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ودراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم ، محمد حمزة ص ١١ .

القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، (ت ٢٢٤ هـ) ، ومن المتأخرین الدكتور مصطفی زید رحمة الله ، (المتوفى في نهاية القرن الماضي) ، في كتاب النسخ في القرآن الكريم^(١).

والله المسئول أن ينفع بجهود الجميع ، وأن يكتب القبول والأجر لكل من كتبوا ، إنه المستعان ، وعليه التكلان .

* * *

(١) يلاحظ القارئ أنني لم أسهب في ذكر تراجم المؤلفين في النسخ ، وإنما اكتفيت بذكر سنة الوفاة ؛ ليكون الناظر على بصيرة من تدرج حركة التأليف في الناسخ والمنسوخ ، مع أن أكثر هذه التأليف لم أقف عليها ، والذي وقفت عليه أغلبه رسائل صغيرة تسرد الآيات المدعى نسخها ، باستثناء بعض المؤلفين الذين أجادوا في تأليفهم مثل : ابن العربي ، وكذلك مكي بن أبي طالب - رحمة الله - فإنه أجاد وأفاد . وعبارةه محكمة ، وأيضاً العلامة عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي - رحمة الله - فإن هؤلاء الثلاثة كتبهم ليست صغيرة ، وناقشو وحاوروا . ولكن يبقى كتاب القاسم بن سلام في الذروة ، وكذلك كتاب مصطفی زید من المتأخرین . ولولا خشية الإطالة لأثبت بنماذج تدل على ذلك ؛ ولأن قصدي الأساسي بيان الآيات المنسوبة^(٢).

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومعجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٢٧ .

تہذیب

كان النسخ في مكة قليلاً؛ وذلك لنزول القواعد الكلية الجامعية بها، وأول القواعد النازلة بمكة ترسیخ الإيمان بالله تعالى وصدق رسوله ، وأنه مرسل من عند الله تعالى ، وما أخبر به من يوم القيمة وما يكون فيه ، وأن لمكذبه النار ، ولمصدقه المتبع له الجنة . ثم ما كان من الأصول التي هي دعائم الإسلام ، كالصلوة ، وإنفاق المال ، وما ضاد ذلك مما نهى الله تعالى عنه ، مما هو كفر أو يؤول إليه ، كالذبح لغير الله ولشر كائهم الذين افتروهم من دون الله تعالى ، وما حکى الله عنهم في سورة الأنعام من تحليل وتحريم افتداء على الله ، وما أمر الله به تعالى من مكارم الأخلاق ، كالعدل ، والإحسان ، والوفاء بالعهد ، وأخذ العفو والإعراض عن الجاهل ، والدفع بالتي هي أحسن ، والخوف من الله تعالى وحده ، والشكرا والصبر ، وهذه الأمور مذكورة في قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين * وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله ... ﴾ الآية^(١).

كما نهى جل وعلا عن مساوىء الأخلاق ، من المنكر والفحشاء والبغى ،
والتطهيف في الكيل والميزان ، والفساد في الأرض ، والزنا ، والقول بغير علم
ما كان سائراً في دين الجاهلية^(٢).

وكان الجزئيات^(٣) المشروعة بمكة قليلة ، والكليلات^(٤) كانت بمكة أكثر ؛ لأن القوم لم يدخلوا في الإسلام فهم للأصول أحوج ، وكانت تلك الأصول لا يدخلها النسخ ، كما سبق ذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وَلَا قَدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَاتَّسَعَتْ خَطَّةُ الْإِسْلَامِ ، كَمْلَتْ تَلْكَ الأَصْوَلَ الَّتِي شَرَعَتْ فِي مَكَّةَ عَلَى التَّدْرِيجِ ؛ لِكُونِهِ مَدْعَةً لِلْفَهْمِ وَالْتَّطْبِيقِ ،

(١) سورة الأعراف : ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) المواقفات ٣ / ٧٠ ، أصل الكلام وال فكرة من المصدر المذكور .

(٣) **الجزئيات : الأحكام التفصيلية .** (٤) **الكليات : القواعد العامة .**

وأسهل على النفوس ، كإصلاح ذات البين ، وتحريم المسكرات ، والوفاء بالعقود ، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها ، ورفع الحرج بالخفيفات والرخص ، مما هو مكمل للأصول المتقدمة .

فالنسخ إنما وقع معظمها في المدينة ، لما اقتضته حكمة السميع العليم في تشرع الأحكام ، إذ نجد أن معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس ، أو لقرب العهد بالإسلام واستلاف لهم ، ككون الصلاة كانت صلاتين ثم فرضت خمساً ، وككون الصدقة كانت مطلقة ثم صارت محددة ملزمة ، والقبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة ، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه ، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية في قول ، ثم صار مرتين الذي يملك بعده الرجعة ، والظهور كان طلاقاً ثم صار غير طلاق ، وما أشبه هذا مما كان الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل ، أو كان شرعاً مخففاً على الناس ومقرباً لهم ليتمثلاً ، ثم بعد ذلك أحكم وشدد فيه .

وبهذا يظهر أن المنزل من الأحكام بمكة قواعد كلية وأحكام عامة ، اقتضى ذلك قلة النسخ فيها ، لأن النسخ لا يكون في الكليات شرعاً وإن أمكن عقلاً^(١) .

والذي دل على أن النسخ بمكة قليل الاستقراء التام وهو حجة^(٢) ؛ تكون الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ :

(١) الفقيه والمتفقه ١ / ٨٣ ، والموافقات ٣ / ٧١ ، وأصل الكلام فيه .

(٢) الاستقراء : هو التبع لجزئيات الشيء . فمثلاً كيف عرفنا أن اللغة العربية تتكون من اسم و فعل و حرف ؟ عرفنا ذلك بالاستقراء ؛ أي تتبع كلام العرب . هذا هو الاستقراء التام .

وقال البرجاني في تعريفاته ص ١٨ ، ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ : هو الحكم على الكلي ؛ لوجوده في أكثر جزئياته .

وانظر : الكليات لأبي البقاء ، (ت ١٠٩٤ھ) ، ١ / ١٥٩ نشر وزارة الثقافة والإرشاد بسوريا رقم ٥٦ .

- ١ - **الضروريات** : وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والعرض ، والمال . وبعضاً يدخل العرض في النسب فيجعلها خمساً ، وهذه حافظت عليها جميع الشرائع والديانات ؛ لأن الحياة لا توجد بدون الحافظة عليها .
- ٢ - **وال حاجيات** : البيع والشراء ، والإجارة ، والرهان ، ونحو ذلك ، مما أباحت الشريعة البادل فيه على الوجه المطلوب .

٣ - **والتحسينيات** : وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد وصف الله نبيه بذلك ، ولما سُئلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خلقِه عليه السلام قالت : كان خلقه القرآن^(١) ومن جملة التحسينيات تعليم الشوارع ورصفها والتوسعة على المارة ، ونحو ذلك^(٢) .

وهذه الأمور الثلاثة لم ينسخ منها شيء ، وفي المدينة جاء ما يقويها ويثبتها ، وعلى هذا لم يثبت نسخ كلياً أبداً ، ومن تتبع كتب الناسخ والمنسوخ علم بذلك ، وما يعنى هذا قلة النسخ بعكة ؟ لقلة الجزئيات بها ، كما أن الأحكام ثابتة على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لكون ثبوتها على المكلف محققاً .

وما يعنى قلة النسخ في الشريعة الإسلامية على الإطلاق أن كثيراً من المسائل المدعى فيها النسخ إذا تؤمل وجد الخلاف والتنازع ، محتماً لأن يجمع فيه بين الدليلين بكون أحدهما بياناً للثاني أو تخصيصاً له أو مقيداً مما يمكن به الجمع^(٣) بين الدليلين من غير ادعاء نسخ في أحد النصين ، وقد مثل الطبرى - رحمة الله - لذلك بزكاة الفطر حيث قال : أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ، ثم اختلفوا في نسخها ، قال ابن النحاس : فلما ثبتت بالإجماع والأحاديث الصدح عن النبي عليه السلام - لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ، ولم يأت من ذلك شيء^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٥١٣ حدث رقم ٧٤٦ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل - ضمن حديث طويل .

(٢) أضواء البيان ٣ / ٤٠٨ - ٤١١ . (٣) المواقفات ٣ / ٧٢ .

(٤) المواقفات ٣ / ٧٢ .

والمقصود المثال بصرف النظر عن ثبوت القول أو عدمه .
ومما يدل على قلة النسخ أن تحريم ما هو مباح بالبراءة الأصلية لا يعد نسخا ، كتحريم الخمر في قول ، والربا ، وذلك بين من تعريف النسخ .
ومما يزيد المسألة إيضاحا - عدم تحديد النسخ بالمعنى المصطلح عليه عند كثير من السلف ، فيعدون التقييد نسخا ، والتخصيص نسخا ، والاستثناء نسخا ، وذلك الاشتراك : النسخ ، والتخصيص ، والتقييد ، في أن المطلق متراوك الظاهر على مقيده ، فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمول هو المقيد ، فكان المطلق لم يفدي مقيده شيئا ، وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، وكذلك النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم ، غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخر ، فال الأول غير معنول به ، والثاني معنول به ، وهذا جاري في الأمور المذكورة^(١) .

ومما يزيد ذلك إيضاحا - أيضا - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدْ﴾^(٢) : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْ لَهُ فِي حِرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حِرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا﴾^(٣) ، وعلى هذا التحقيق تقييد للمطلق ، إذ كان قوله تعالى : ﴿نُؤْتَهُ مِنْهَا﴾^(٤) مطلقا ، ومعناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى : ﴿مَنْ نُرِيدْ﴾^(٥) ، وإلا فهو أخبار ، والأخبار لا يدخلها نسخ .

وقال في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦) : إنه منسوخ

(١) المواقفات ٧٣/٣ ، وانظر : تفسير الطبرى ٣٨٥/٣ - ٣٩٦ ، ٥٨٢/٤ ، ٥٤/٦

- ١١٨ ، ١٣١ / ٨ ، فإنك تجد مضمون ما نقله الشاطبى - رحمه الله - عن الطبرى -

رحمه الله - في الصفحات السابقة ، وللطبرى منهجه المتميز في الجمع بين الأدلة .

(٢) الإسراء : ١٨ . (٣) الشورى : ٢٠ . (٤) الأنفال : ١ .

بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ ﴾^(١) ، وإنما ذلك بيان المبهم في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَالرَّسُولُ ﴾^(٢) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^(٣) : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾^(٤) ، وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، غير أن قوله : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ ﴾^(٥) يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة .

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَالشِّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَارِوْنُ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَبِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾^(٦) : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ... ﴾^(٧) . الآية^(٨) . وهذا لا يعد نسخاً ؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بين حرف الاستثناء أنه من بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول^(٩) ، بخلاف الناسخ فإنه منفصل عن النسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف ، ومعنى ذلك أن الآية تخصيص للعموم في الكلمة ﴿ الشِّعْرَاءَ ﴾^(١٠) ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أَوْلَوْا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقُوهُمْ مِنْهُ ... ﴾^(١١) الآية^(١٢) . قيل : إنه منسوخ بآية المواريث ، وروي عن الضحاك والسدي وعكرمة . وقيل : إنه منسوخ بالزكاة ، وهو مروي عن الحسن . وقيل : نسخه الوصية والميراث ، وهو مروي عن ابن المسيب .

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الأنفال : ١ .

(٣) التور : ٢٧ .

(٤) التور : ٢٩ .

(٥) الشعرا : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٦) الشعرا : ٢٢٧ .

(٧) المواقفات ٣ / ٧٤ - ٧٥ ، الدر المثور ٦ / ٣٣٥ ، ط ، دار الفكر ، وتفسير الطبرى

١٢٩ / ١٩ .

(٨) النساء : ٨ .

والجمع بين الآيتين ممكن ؛ لاحتمال حمل الآية في الأمر برزقهم على التدب ، والمراد بأولي القربي من لا يرث ، بدليل قوله : ﴿إِذَا حضر القسمة﴾^(١) حيث قيد القسمة بالحضور ، فإن المراد غير الوارثين ، وبين الحسن أن المراد التدب ، بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان الجمل والمبهم^(٢) .

وبهذا يعلم أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ - بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهرها من إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع . فهو أعمّ من إطلاق الأصوليين .

وأنتقل إلى تعريف النسخ . سائلًا المولى جلت قدرته أن يلهمني الصواب في العلم والعمل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

تعريف النسخ

○ النسخ في اللغة :

الإزاله ، وهو الرفع حقيقة^(١).

يقال : نسخت الشمسُ الظل ؛ أي أزالته ، وحلت محله ، والشيبُ الشبابَ كذلك ، والربيعُ الأثر إذا ذهبت به وذهبت هي ، ولم يبق لأي منها أثر ، وهو إبطالٌ فقط .

ويراد به النقل مجازاً ، وهو نوعان : نقل مع عدم بقاء الأول ، كالمناسخات ، ونقل مع بقاء الأول ، كنسخ الكتاب . وقيل : هذا أصل النسخ . وهو نقله من نسخة إلى أخرى ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله من حلال إلى حرام ، أو من مكروه إلى مندوب مثلًا .

وقيل : إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الرفع عكس الأول .

وقيل : إنه مجاز في الجميع ؛ وذلك لكون النقل تحويل حقيقة الشيء ، وحقيقة الشيء لا يمكن تحويلها ، وإنما المراد إثبات مثل ذلك الحكم ، والحكم نفسه لا يتتحول^(٢) .

وقيل : إنه حقيقة في جميع معانيه ، فعلى هذا يكون من المشترك .

وقيل : هو في اللغة إبطال شيء ، وإقامة آخر مقامه^(٣) .

○ مناقشة هذه الأقوال :

١ - أما حجة من قال : إنه من المشترك : فهي أن هذه المعاني المذكورة في النسخ

(١) لسان العرب (ن س خ) ٣ / ٦١ ، والكوكب المنير ٣ / ٥٢٥ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٥٣ - ٥٤ ، والمستضفي ١ / ١٠٧ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٤٦ - ١٥٠ ، والنحو في القرآن ١ / ٥٩٥ .

وردت في القرآن ، وفي لغة العرب ، والترجح بينها يحتاج إلى مرجع ، ولا مرجع في أحد الإطلاقات ، فتعين القول بالاشتراك .

٢ - أما حجة من قال : إنه مجاز في الجميع ، فنظر إلى دلالة اللفظ والمعنى المقصود بذلك ، ورأى أن تحويل المعاني والأحكام هو من باب المجاز .

٣ - أما حجة من قال : إنه حقيقة في الرفع والإزالة مجاز في النقل ، فنظر إلى قول الأكثر ، فجعله حجة مع وجود اللغة بذلك .

٤ - وأما حجة من جعله حقيقة في النقل مجازاً في الإزالة والرفع ، فهو واقع النسخ في الشريعة مع تعريف أهل اللغة له بذلك .

○ أقرب معانٍ للغة للمعنى الاصطلاحي :

قبل أن أذكر ما هو أقرب في تعريف النسخ لغة ، أود أن أشير إلى المعاني التي وردت في القرآن لمادة النسخ فأقول - ومن الله تعالى أستمد العون والسداد :

وردت مادة النسخ في القرآن ثلاثة معانٍ :

الأول : الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ ، وهذا في قوله تعالى : ﴿فَيُنسِخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ الآية^(١) . قال ابن جرير رحمه الله : ﴿فَيُنْسَخُ اللَّهُ﴾ فيذهب الله تعالى ما يلقي الشيطان من ذلك^(٢) .

الثاني : رفع حكم شرعي بخطاب جديد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ...﴾ الآية^(٣) . قال ابن جرير رحمه الله : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ يعني جل ثناوه بقوله : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ ما نقل من حكم آية إلى غيره ، فنبذه وتغييره ، وذلك أن خمول الحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، والماباح محظوراً ، والمحظور مباحاً^(٤) .

(١) الحج : ٥٢ . (٢) تفسير ابن جرير الطبرى ١٩٠ / ١٧ . (٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٢ / ٤٧٢ - ٤٧١ ، بتعليق أحمد شاكر .

المعنى الثالث للنسخ في القرآن : هو بمعنى نسخ الكتاب ؛ أي كتابته ، قال تعالى : ﴿إِنَّا كُنَا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَفِي نَسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾^(٢) يقول : وفيما نسخ فيها ؛ أي كتب^(٣) ، قال ابن جرير رحمه الله ، قوله : ﴿إِنَّا كُنَا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤) عن ابن عباس قال : الملائكة يستنسخون أعمال بني آدم . ويقول ابن جرير مفسر الآية : إننا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم ، فنشتبها في الكتب ونكتبها^(٥) .

وبعد أن أشير إلى معانى النسخ في القرآن ظهر أنه في القرآن جاء لمعان ثلاثة : الإبطال فقط ، نقل شيء ؛ أي كتابته ، وإبطال شيء وإحلال آخر محله : وهو موضوع النسخ ، وهو الذي ترجع عندي وإن كان شيخنا الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - رجع أنه وضع بمعنى الإزالة ، وأن المعنى الحقيقي للنسخ الإزالة فقط .

وقد سبقه إلى ذلك جلة من العلماء ، منهم صاحب المعتمد^(٦) ، وكذلك صاحب شرح الكوكب المنير^(٧) ، وكذلك والدنا وشيخنا - رحمه الله - وجميع علماء المسلمين - في مذكرة الأصول ، وهذا قول جمهور العلماء .

والسبب الذي جعلني اختار أن النسخ في اللغة هو النقل ما يأتي :
أولاً : تعريف ابن منظور في لسان العرب للنسخ ، وكذلك الراغب الأصفهاني ، والزمخشري ، والإمام الحازمي في الاعتبار ، ومن قبلهم الإمام المطابي الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً^(٨) .

(١) الجاثية : ٢٩ . (٢) الأعراف : ١٥٤ .

(٣) تفسير الطبرى ١٣ / ١٥٤ ، تعلق أحمد شاكر .

(٤) تفسير الطبرى ١٥ / ١٥٦ ، طبعة الحلبي الثالثة .

(٥) أبو الحسين البصري المعتزلى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) ١ / ٣٩٦ .

(٦) ٢ / ٤٢٥ ، مذكرة الأصول ص ٦٥ .

(٧) وانظر الرسالة ص ٢٢٥ .

ثانياً : هو الذي يتمشى مع واقع النسخ ، وهو نقل الحكم الأول واستبداله بحكم آخر .

فإن قيل : فعلى أي مستند خصصت النسخ بالنقل ، وقد جاء في القرآن بمعنى الإبطال ، قيل : إطلاق النسخ على النقل أكثر ، فقد جاء بمعنى نقل الكتاب ، وجاء بمعنى نقل الحكم ، والكلمة إذا كانت معانها في جهة أكثر كان ذلك من أسباب الترجيح .

على أن من جعله من المشترك في الجميع لا يعد مخططاً ، وإنما غاية ذلك أن يكون في النقل أرجح من الإزالة ، لكثرة الاستعمال .

○ تعريف النسخ في الشرع :

تمهيد : قبل أن أذكر جملة من التعريفات للنسخ في الشرع ، وأين أرجحها عندي ، أشير إلى أن مدلول النسخ لم يستقر على ما استقر عليه ، إلا بعد

= قال الشافعي : ومعنى نسخ ترك فرضه ... باتباع الفرض الناسخ له . الرسالة ص ١٣٢ الفقرة ٣٦١ ، بتعليق أحمد محمد شاكر .

ويقول صاحب العين : والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ، ثم نسخ بحدث غيره . ويقول صاحب مقاييس اللغة : النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه ، فقال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال قوم : قياسه تحويل شيء إلى شيء آخر . ٥ / ٤٢٤ .

وقال الزمخشري : نسخت كتاب فلان ، نقلته ، ومن المجاز نسخت الشمس الظل والشيب الشباب . أساس البلاغة ٢ / ٤٣٨ .

وقال ابن منظور : النسخ تبديل شيء بشيء وهو غيره ، والنسخ نقل شيء من مكان إلى مكان وهو هو ، وجاء في بيت العجاج :

إذا الأحادي حسيونا بخخوا بالجذ والفيض الذي لا ينسخ
وقال الحازمي في الاعتبار ص ٨ : أصل النسخ في اللغة : عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه .

وانظر : النسخ في القرآن ج ١ / فقرة ٦٢ - ١٠٠ .

تأليف الإمام الشافعي للرسالة ، أما في عصر الصحابة والتابعين ، فإن التخصيص والتقييد وبيان المجمل والمبهم والنسخ كلها يطلقون عليها النسخ ؛ لاشتراكتها في أن جزءاً من تلك النصوص لم يكن معمولاً به ، فأأشبه النسخ من جهة كون الحكم فيه غير معمول به ، وإيضاً ذلك أن النسخ علم فيه أن النص الأول لم يكن مطلوباً ولا معمولاً به ، وهذا المعنى جاري في تقييد المطلق ، فإن المطلق متroxك الظاهر مع مقيد ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمول به هو المقيد ، فصار مثل الناسخ ، وصار المطلق مثل المنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأأشبه الناسخ ، وأأشبه العام المنسوخ ، إلا أن لفظ العام لم يحمل جملة واحدة ، وإنما أحمل منه ما دل عليه الخاص^(١) .

وكذلك المجمل متroxك العمل به إلا بعد البيان ، فأأشبه المنسوخ من جهة تركه ، وأأشبه البيان الناسخ من جهة العمل به .

○ النسخ في الشرع :

١ - الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكن ثابتاً ، مع تراخيه عنه^(٢) .

واختار لفظ الخطاب على لفظ النسخ ؛ ليكون شاملًا للفظ ، والفحوى ، والمفهوم ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك^(٣) .

واعترض على هذا التعريف ؛ لأنه غير جامع ، وذلك لإخراجه الفعل من التعريف المذكور ، وكذلك التقرير وهو دليل وغير خطاب .

٢ - الرازي : النسخ : عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم الذي كان

(١) المواقفات ١ / ٧٣ - ٧٥ ، والنحو في القرآن ١ / فقرة ٧٣ - ٧٤ .

(٢) المحسن ١ / ٤١٩ .

(٣) المحسن ١ / ٣ .

ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه
لكان ثابتاً^(١).

٣ - الآمدي : النسخ : عبارة عن خطاب الشارع ، المانع من استمرار ما ثبت
من حكم خطاب شرعي سابق.

٤ - المعتزلة : النسخ : قول صادر عن الله تعالى ، أو عن رسوله ، أو فعل
منقول عن رسول الله ، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بتص صادر عن الله
تعالى ، أو نص أو فعل منقول عن رسول الله عليه السلام ، مع تراخيه عنه ،
على وجه لولاه لكان ثابتاً.

٥ - والرازي رجح أن النسخ : طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي
كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه
لولاه لكان ثابتاً.

فطريق شرعي يدخل قوله تعالى وقول رسوله عليه السلام وتقريره ، ويُخرج
الاتفاق على قول ، والحكم العقلي والعجز ؛ لأنهما ليسا طريقاً
شرعية^(٢).

٦ - وقال إمام الحرمين : والنسخ في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة
مختلف فيه ، فأقرب عبارة منقوله عن الفقهاء أن النسخ هو : اللفظ الدال
على انتهاء أمد الحكم الشرعي ، مع تأثيره عن مورده^(٣).

٧ - وقال في نهاية السول ، في شرح منهاج الأصول : «النسخ : هو بيان
انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي عنه» .

○ محضرات التعريف :

- ١ - بيان جنس أخرج غير المبين مما يقى على إيهامه .
- ٢ - انتهاء ، خرج به بيان المجمل ؛ فإنه لا بعد انتهاء .

(١) الكوكب المنير ٥٢٥/٣ . (٢) المحسول ٤١٩/٣/١ . (٣) البرهان ١٢٩٣/٢ .

٣ - حكم شرعي ، دخل فيه الأمر والنهي ، ودخل فيه نسخ التلاوة دون الحكم ؛ لأن في نسخها بياناً لانتهاء التعبد بقراءتها .

٤ - وخرج به بيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية ، فإن بيان انتهاءها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ ؛ لأنه ليس بياناً لحكم شرعي ؛ لكونه براءة أصلية ، ولا يسمى انتهاءها نسخاً .

٥ - وطريق شرعي أخرج طريقاً عقلياً كالموت والعجز ، فلا يكون نسخاً . وما صرخ به في كون النسخ يكون بالعقل مرجوح^(١) .

وبعد أن عرضت جملة من تعريفات العلماء للنسخ ، فإن الذي اختاره وأراه راجحاً لهذا التعريف الأخير ، فإن قيل : إن هذا التعريف غير جامع وغير مانع ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : كونه غير جامع ، فلأنه لا يشمل النسخ قبل التمكين من الفعل لعدم دخول وقت الفعل ؛ وذلك لأن قوله : بيان انتهاء الحكم مشير بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فال فعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف ، ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه ، مع أن الجمهور على أن النسخ قبل التمكين من الفعل جائز .

وثانياً : لأنه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشتمل على حكم شرعي ، فإن قوله : بيان انتهاء حكم شرعي ظاهر في أن النسخ لا يكون إلا في حكم شرعي ، فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجاً عن التعريف ، مع أن النسخ قد يرد عليه .

ثالثاً : وأما أنه غير مانع ؛ فلأنه يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا ، فإن هذا القول يصدق عليه أنه بيان لانتهاء حكم شرعي بطريق شرعي ، متراخ عنه ، مع أن هذا ليس من النسخ .

وكذا يدخل فيه إجماع الأمة بعد اختلافهم على قولين ، ويكون ذلك

(١) شرح الإسنوبي على البيضاوي ٢ / ٥٤٨ - ٥٥١

الإجماع مبيناً لانتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي ، متراخ عنه ، مع أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به^(١).

○ جواب الاعتراض على التعريف المختار من كونه غير جامع ولا مانع :

أجيب عن كونه غير جامع بأن التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل : بأن المقصود من قوله : بيان انتهاء حكم شرعي ؛ أي بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم ، أو لم يدخل وقت العمل .

فكان التعريف شاملًا للنوعين ، وبطل الاعتراض عليه .

وأجيب عن عدم دخول الخبر في التعريف بجوابين :

أحدهما : أن نسخ الخبر نادر ، والتعريف هو للأكثر الغالب^(٢) .

والثاني : أن الخبر المض لا يدخله نسخ ، فإذا دخله نسخ أصبح حكماً شرعاً من جهة اعتقاد المخاطب تغيير الخبر وتبديله ، وهذا على فرض وجوده ، وإلا فالقول بدخول النسخ في الأخبار المضية في غاية السقوط^(٣) .

وأما كونه غير مانع فأجيب عنه بأن قول العدل نسخ حكم كذا ، فهو خارج عن التعريف بقوله : « بيان انتهاء » ؛ لأن المراد ببيان الشارع « انتهاء الحكم » .

وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع ، فيكون غير داخل في التعريف^(٤) ، وبهذا يتبيّن أن الاعتراضات على التعريف المتقدم مدفوعة ، وأنه أنساب التعريف وأجمعها ؛ لما حواه من ميزات من كونه جامعاً مانعاً مع قلة الألفاظ .

وإن كانت هناك بعض التعريفات تتفق مع هذا التعريف في المعنى ، وإن

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٩٤ ، وانظر : تفسير الطبرى ٢ / ٤٧١ .

(٣) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) أصول الفقه ٣ / ٤٥ لمحمد أبي النور زهير .

اختللت معه في اللفظ ، وذلك كتعريفهم للنسخ بأنه : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي عنه ؛ وذلك لتوافق انتهاء الحكم بانتهاء مدة العمل به ورفع الحكم نفسه ، وقد جمع بين الأمرين صاحب مراقي السعود بقوله :
رفع لحكم أو بيان الزمن بحكم الكتاب أو بالسنه

فالأمران متفقان وإن اختللا في اللفظ ، وكذلك قال الجرجاني - رحمة الله تعالى - في تعريفه : النسخ في الشرع : أن يرد دليل شرعي ، متراخيًا عن دليل شرعي ، مقتضياً خلاف حكمه ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى ؛ لكون انتهائه عند الله معلوماً ، وفي حقنا تبديلاً وتغييراً^(١).

فالناسخ : هو الله تعالى ، بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لواه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

والمنسوخ : هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم بخطاب واقع بعده ، متراخي عنه ، دال على ارتفاعه ، على وجه لواه لكان ثابتاً .

والنسخ : زوال شرع بشرع متاخر عنه .

وحكمة النسخ : اللطف بالعباد ، وحملهم على ما فيه صلاحهم ، والله تعالى عالم بالأمر الأول ، والأمر الثاني قبل وجود الأول ، وقبل إحلال الثاني محله لإحاطة علمه ، وأنه يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ، كما قال تعالى : « لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبلاً »^(٢).

* * *

(١) التعريفات ص ٢٤٠ ، والآيات البينات على شرح جمع الجماع ٣ / ١٢٩ ، والكوكب المنير ٣ / ٥٢٥ ، وجمال القراء ١ / ٢٤٥ .

(٢) التوبة : ٤٧ .

النسخ وأساليب البيان

○ أولاً التخصيص والفرق بينه وبين النسخ :

تعريف التخصيص : التخصيص في اللغة : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة . وذلك خلاف العموم . قال أبو زيد :
إنَّ امرءاً خصني عَمْدًا موَدَّته عَلَى التَّنَائِي^(١) لعندِي غَيْرُ مَكْفُورٍ^(٢) أي أفردي بمودته عن الجميع .

وفي الاصطلاح ، فللعلماء في تعريفه ألفاظ متقاربة^(٣) :

١ - فابن الحاجب عرفه بأنه : قصر العام على بعض أفراده ؛ أي بيان أن العام أريد به ابتداءً بعض أفراده :

٢ - وعرفه بعض الحنفية بقوله : قصر اللفظ مطلقاً على بعض مسماه .

٣ - وعرفه البيضاوي بقوله : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ^(٤) .

وإذا تأملنا التعريفات الثلاث وجدناها تبين أن التخصيص : إخراج بعض من كل أو من بعض ، وعلى هذا فتعريف الحنفية والبيضاوي متفقان ، وهما أعمُ من تعريف ابن الحاجب ؛ لكون الإخراج من اللفظ أعم من أن يكون من العام أو من غير العام .

أما ابن الحاجب فتعريفه أخص ، وهو كون التخصيص مقيداً بما أخرج من العام فقط ، بخلاف ما ذكر البيضاوي ، وقد اعترض عليه الإسنوي باعتراضين :

(١) التَّنَائِي : البعد .

(٢) لسان العرب ٧ / ٢٤ مادة (خ ص ص) ، والمفردات للرازي ص ١٤٩ ، والمصباح المنير ١ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : الكوكب المنير ٣ / ٣٦٧ ، وأصول السريحي ١ / ١٢٨ .

(٤) نهاية السول ٢ / ٩٠ ، والمعتمد ١ / ٢٥٠ ، والبنياني على جمع الجوابع ٢ / ٢ .

أحد هما : أن تعريفه غير جامع ؛ لعدم دخول المفهوم بتنوعه في التعريف .

الثاني : أنه غير مانع ؛ لإدخاله ما أخرج بعد العمل .

ويحاجب عن الاعتراض الأول بأن كلام البيضاوي أعم من أن يكون منطوقاً أو مفهوماً ، بل المقصود دلالته على العموم ؛ أعني اللفظ سواء كان منطوقه أو بمفهومه ، وبذلك يكون التعريف شاملًا للتوعين .

ويحاجب عن الاعتراض الثاني بأن هذا تعريف التخصيص بالمعنى العام ، وهو يميزه عن بعض ما عداه .

ولكن هذا الرد عندي غير ناهض ، فلو قال مثلاً : قبل العمل بالعام لأندفع الاعتراض ، ولكن المخالف قد يقول : إن المقصود بالتعريف تمييز أصل التخصيص عن غيره ، وكونه إن تأخر حتى عمل بالعام فهي قضية أخرى خارجة عن ذات التخصيص ؛ لذا لم يقييد جل العلماء الإخراج قبل العمل بالعام ، وإن كان الجمهور على أن الإخراج بعد العمل نسخ ، قال في مراقي السعود :

وإن أتى ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصص جل وبعد أن عرفنا التخصيص ، وقلنا : إنه قصر العام على بعض أفراده ، فما هو العام ؟

العام لغة : الشامل ، وغم القوم بكل إذا شملهم^(١)

وفي اصطلاح العلماء : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد^(٢) .

وقيل : بزيادة : بلا حصر ، وهو اختصار - عندي - ليخرج الأعداد .

○ شرح تعريف العام ليتميز عن غيره :

اللفظ : هو ما ترکب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس في التعريف شمل المفرد والمركب ، والمهمل المستعمل ، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير

(١) لسان العرب في مادة (ع م م) ، والمرفات للراغب ص ١٣٦ .

(٢) الكوكب المنير ٢ / ١٠١ ، أصول الفقه لحمد أبي التور زهير ١ / ١٩٣ .

المستغرق ، كان الاستغرق بوضع واحد أو بأوضاع مختلفة .

وقوله : يستغرق : الاستغرق معناه الاستيعاب ، وذلك بأن يتناول ما وضع له دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف .

١ - يخرج به المهمل ؛ لكون الاستغراق فرع الموضوع ، والمهمل غير موضوع .

٢ - كما يخرج المطلق ، والنكرة في سياق الإثبات ؛ لأن المطلق لم يوضع للأفراد ، وإنما وضع للماهية ؛ لذلك لا يكون عاماً لعدم وضعه للأفراد .

أما النكرة فإنها وإن وضعت للفرد الشائع فإنها لم تستغرق دفعة واحدة ، وإنما على سبيل البديلة .

وقوله : بلفظ واحد ؛ ليخرج المشترك اللغطي ؛ وذلك لأنه لو قلت : رأيت العين ، فهذا ليس بوضع واحد ، وإنما هو بأوضاع متعددة .

وإن قصدت استغراق فرد من أفراد المشترك ، بذلك جاز^(١) .

وبهذا الشرح الموجز يتبيّن للناظر أن العام ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٢) ، ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٣) ، قول رسول الله ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعْيِهِ »^(٤) .

وأن العام له صيغ وأدوات ، والمقصود من ذكره هنا بيان الخاص ؛ لأن كثيراً من عرفاً الخاص جعلوا في التعريف كلمة العام ، فأصبح فهم الخاص يحتاج إلى فهم العام ؛ لدخوله في التعريف عند كثير من العلماء ، وذلك بقولهم في تعريف الخاص : قصر العام على بعض أفراده .

(١) أصول الفقه لحمد أبي التور زهير ١ / ١٩٣ .

(٢) آل عمران : ١٨٥ . (٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾ فتح الباري ١٣ / ١١١ حديث رقم ٧١٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ... ٣ / ١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩ .

فعلم أن التخصيص يدخل في العموم ، وأن التقييد يدخل في الإطلاق ، وهناك أمور متقاربة ينبغي أن تميز عن بعض وتوضح ، كالفرق بين المطلق والنكرة .

ذهب كثير من الأصوليين إلى التغاير بين النكرة والمطلق ، وقالوا : إن النكرة : ما شاع في جنسه سواء كان واحداً أو اثنين أو جمعاً ، كرجل ، أو رجلين ، أو رجال .

المطلق عندهم : ما دل على الحقيقة من غير تقييد ، والمراد بالحقيقة ماهية الشيء ، التي بها يتحقق ويوجد ، فالإنسان حقيقة الحيوان الناطق ... وهذا اختيار ابن السكبي والبضاوي .

وذهب الأمدي ، وابن الحاجب إلى أن المطلق فرد من أفراد النكرة ، وذلك الفرد هو النكرة المضمة ، فالمطلق عندهما ما دل على شائع في جنسه من غير تقييد^(١) .

وبالتأمل في النكرة والمطلق يظهر أن الفرق بينهما اعتباري ، فالمطلق : كل لفظ دال على الماهية عندهم ، الشامل للجنس أو النوع أو الصنف ، نحو حيوان ، وإنسان ، وعرب ، ولابد أن تكون دلالته على الماهية ، بلا قيد مقيد به من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني .

والنكرة : لفظ دال على واحد شائع في جنسه ، بحيث يطلق على كل فرد من أفراد الجنس ، على سبيل البدلية .

وبهذا تبين أن الفرق بالاعتبار ، ففي النكرة تلحظ الوحدة فقط ، وفي الإطلاق تلحظ الجنس ، وهذا الذي يظهر^(٢) .

قال في مراقي السعود مبيناً هذه القضية والخلاف فيها :
ومنا على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٩٧ / ١ ، والأحكام للأمدي ٣ / ٣ ، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٣٣٢ لوالدنا الشيخ الأمين رحمه الله .

(٢) نشر البنود ١ / ٢٥٨ .

وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضهم قد نصرة ثم إن العلماء أشاروا إلى ثمرة الخلاف بين اسم الجنس أو المطلق ، وبين النكرة ، في الرجل الذي علق طلاق زوجه الحامل بقوله : إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق ، فولدت ذكرين قيل : لا تطلق نظرًا للتنكير ، وقيل : تطلق حملًا للطلاق . وقد أشار أيضًا صاحب المraqي لذلك بقوله :

عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر^(١)

أي يبني على الخلاف المذكور الحكم في قول الرجل لزوجته تلك الكلمة .

وبهذا يعلم أن المطلق والمقييد بينهما من التناصب كما بين العام والخاص .

- ١ - **العام** : ما استغرق الصالح له دفعه بلا حصر من اللفظ .
- ٢ - **الخاص** : قصر العام على بعض أفراده ، أو إخراج بعض ما تناوله اللفظ .
- ٣ - **المطلق** : ما استغرق الصالح له على سبيل البدلية ؛ أي كل فرد منها على حدة .
- ٤ - **المقييد** : هو لفظ مفرد زيد على معناه يعني آخر غير ذلك اللفظ ، فهو المقييد : كقول الله تعالى : ﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾^(٢) ، فكلمة مؤمنة زيدت على لفظة رقبة ، وفيها معنى زائد على الرقبة . وذلك هو التقييد ، أما التخصيص فكقول الله تعالى : ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) ، فإن كلمة مسفوحاً خصصت عموم تحريم الدم المتصرح به في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَةُ وَالدَّمُ﴾^(٤) ، فالدم عام ؛ لاستغراقه كل دم خصص منه ما عدا المسقوح ، وبقي المسقوح على التحرير ، وقد تكون الكلمة مطلقة ، ومن جهة أخرى مقيدة ، كقوله تعالى : ﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ ، فالرقبة مطلقة من حيث السلامة وعدم السلامة ، مقيدة بالإيمان .

(١) نشر البنود ١ / ٢٦٠ . (٢) النساء : ٩٢ . (٣) الأنعام : ١٤٥ . (٤) المائدة : ٣ .

وللمطلق والمقييد حالات لابد من الإشارة إليها قبل بيان الفرق بين النسخ وأساليب البيان الآخر ، لأن المطلق والمقييد : إما أن يتحد حكمهما وسببيهما ، أو يختلفا ، أو يتحد أحدهما ويختلف الآخر . فتكون حالات المطلق مع المقييد أربعاً :

الأولى : أن يتحد الحكم والسبب .

الثانية : أن يتحد الحكم ، ويختلف السبب .

الثالثة : أن يتحد السبب ، ويختلف الحكم .

الرابعة : أن يختلف الحكم والسبب جيئاً^(١) .

١ - فإن اتحد الحكم والسبب وجوب العمل ؛ أي حمل المطلق على المقييد ، خلافاً لجمهور الحنفية ؛ لكنهم يرون أن الزيادة على النص نسخ له ، فمثال اتحاد الحكم والسبب قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَةُ وَالدُّمُّ ... ﴾^(٢) الآية ، مع قوله تعالى : ﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٣) ، فإن الحكم هنا متعدد ، وهو تحريم الدم ، وإنراج غير المسفوح منه بالتفيد بالصفة الخرجية وهي كونه مسفوحًا ، والحكم كذلك متعدد ، وهو تحريم الدم . قال في مراقي السعود .

وحمل مطلق على ذاك وجوب إن فنهما اتحد حكم والسبب^(٤) للذلك يخرج بهذا العمل كون الدم غير المسفوح غير حرام ، بهذا القيد المذكور في سورة الأنعام ، ويرى جمهور الأحناف أن الزيادة على النص نسخ ، والننسخ لا يثبت إلا بقاطع ، فلا يثبت بقياس .

٢ - وإن اتحد الحكم ، وانختلف السبب ، كقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فَتُحرِّرُ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً ﴾^(٥) ، مع قوله في العين والظهرار ﴿ رِقْبَةً ﴾^(٦) فقط .

أ - قيل : يحمل المطلق على المقييد ، فيشترط الإيمان في رقبة العين والظهرار . وهو

(١) مذكرة الأصول للوالد رحمه الله ص ٢٣٧ ، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٣٢٨ .

(٢) المائدة : ٣ . (٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) نشر البنود ١ / ٢٦٠ ، وروضة الناظر ٢ / ١٩٢ .

(٥) النساء : ٩٢ . (٦) المائدة : ٨٩ .

قول للملائكة وبعض الشافعية . وحجتهم في ذلك : أن العرب تطلق في موضع ، وتقيد في موضع آخر فتحمل عليه . قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١) وقال في المدiane : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢) ، ولم يذكر عدلاً ، ولا يجوز إلا العدل في الاستشهاد^(٣) . بـ - وقيل : لا يحمل المطلق على المقيد هنا . وهو قول جل الأحناف ، وبعض الشافعية ، ونقل ما يدل على أنه اختيار الإمام أحمد - رحمه الله - وحجتهم في ذلك اختلاف السبب ، قال في مراقي السعود :

وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقول
مناقشة حجج القولين : بما يمكن أن يكون دليلاً لكل ، ورد ما يمكن
رده من تلك الحجج ، وقبول ما يمكن قبوله ، مع بيان الراجع أو سبب
التوقف عن الترجيح في المسألة إن لم يبين ذلك :

رد المانعون للحمل عند اختلاف السبب أدلة الجizzين له بأن اختلاف
السبب مؤثر في الحكم . فرد عليهم الجizzيون بأن اتفاق الحكم يكفي في
الحمل ، والراجع عدم الحمل إلا بقرينة كالشهادة مثلاً^(٤) .

٣ - وإن اختلف الحكم واتحد السبب :

أ - فمن العلماء من يقول بحمل المطلق على المقيد^(٥) .

ومثلوا له بصوم الظهار وعنته ، فإنهما مقيدان قبل المisis ، وأما
الإطعام فإنه مطلق عن التقيد ، فيفيد كونه قبل المisis ؛ لاتحاد السبب .
وكذلك الإطعام في كفارة اليدين قيد بكونه ﴿ مِنْ أَوْسِطِ مَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦) ، وأطلقت الكسوة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسُوتُهُمْ ﴾

(١) الطلاق : ٢ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) روضة الناظر ١٩٤/٢ بشرح بدران .

(٤) انظر : روضة الناظر ١٩٣/٢ - ١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥ - ٣٩٧ .

(٥) فمن العلماء الذين حملوا المطلق على المقيد : بعض الشافعية ، والملائكة ، والحنفية ،
وروي عن القاضي ، ولعله أبو يعلى .

(٦) المائدة : ٨٩ .

فيحمل المطلق على المقيد ، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم .

وتحمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب البيان ؛ لحذفهم إتكاً على ما ذكر ، قال قيس بن الخطيم :
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف
فحذف راضون ؟ للدلالة راضٍ عليها .

٤ - وإن اختلف الحكم والسبب ، فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد ، لعدم وجود ما يحمل عليه^(١) .

وقبل الانتقال إلى الفروق بين النسخ والأساليب البينية الأخرى ، كالتحصيص والتقييد ونحوها ، أورد أمثلة تبين كون السلف كانوا يطلقون على الجميع النسخ ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدْ ﴾^(٢) : إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ كَانَ يُرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حِرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حِرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾^(٣) وهذا على التحقيق ، تقييد للإطلاق الموجود في قوله : ﴿ نُؤْتَهُ مِنْهَا ﴾ بقوله في الآية : ﴿ لَمْ نُرِيدْ ﴾ ، فهو تقييد بإرادة الله تعالى ، ويحمل الإطلاق على التقييد في ذلك . وهذا ليس بنسخ ، لأن الأخبار لا يدخلها نسخ .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ وَالشِّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾^(٤) الآية : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾^(٥) الآية .

وقد ذكروا في القرآن أشياء كثيرة من الاستثناءات أنها منسوبة ، وهو توسيع في العبارة ، لأن الاستثناء مرتبط المستثنى بالمستثنى منه فيه . ورافع بعض الأعيان

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الإسراء : ١٨ .

(٣) الشورى : ٢٠ .

(٤) الشعراء : ٢٢٤ .

(٥) الشعراء : ٢٢٧ .

الذين شملهم اللفظ الأول ، أما الناسخ فالناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه وهو بغير حرف . واطلاق ابن عباس رضي الله عنهما وغيره النسخ على مثل هذا لكونهم لم يعتبروا فيه الاصطلاح الخاص^(١) ، والأمثلة في مثل هذا كثيرة .

و قبل أن أذكر الفروق بين النسخ والتخصيص أيضاً ، يحسن أن أشير إلى أنهما اشتراكاً في كون كل منهما بياناً ، وأن الأصل عدمهما استصحاباً للحقيقة ، وأنهما اقتربنا في أمور فمما اقتربنا فيه :

- ١ - النسخ إزالة الحكم المنسوخ ، والتخصيص قصر العام على بعض أفراده .
- ٢ - النسخ قد يرد على الأمر بما مر به واحد ، والتخصيص لا يرد على شيء واحد .
- ٣ - الناسخ يجب أن يكون متأخراً في النزول عن المنسوخ ، بخلاف التخصيص فإن ذلك لا يشترط فيه ، وأية الدم المسقوط في الأنعام ، وأية الدم العام في البقرة ، والأنعام قبل البقرة ، بل مكية .
- ٤ - المنسوخ يعمل به قبل أن ينزل الناسخ حتى ينزل ، وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز النسخ وجوب العمل بالحكم المنسوخ ، ولكن ذلك مرجوح ؛ لأن النسخ قبل الفعل جائز وواقع ، وأما العام المخصص فلا يتأتى العمل به قبل تخصيصه ؛ لأنه بعد العمل به يكون نبيضاً .
- ٥ - النسخ يقع على حكم العام كله حتى لا يبقى منه شيء ، والتخصيص لا يقع على أفراد العام كلهم .
- ٦ - النسخ لا يكون إلا من الشارع ، والتخصيص قد يكون بالعقل ..
- ٧ - النسخ لا يكون في الأخبار ، والتخصيص يكون فيها^(٢) .

هذه هي أهم الفروق التي بين النسخ والتخصيص لا اعتراض عليها ،

(١) المواقفات ٣ / ٧٤ ، وانظر الصفحتين ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ فقد أكثر الشاطئي من الأمثلة على ذلك ، وأفضل فيها .

(٢) النسخ في القرآن ١ / ق ١٧٩ - ١٩١ .

وهناك فروق أخرى لا تخلو من اعترافات ، تركها خشية الإطالة ؛ ولأن ما ذكر يكفي في بيان الفرق بين النسخ وبين التخصيص .

○ الفرق بين النسخ وبين التقييد :

- ١ - التعارض بين المطلق والمقييد يمكن التخلص منه بحمل المطلق على المقييد ، أما في النسخ فلا يمكن إلا بإسقاط أحد الدليلين .
- ٢ - الأخبار تقبل التقييد ، أما النسخ فلا يكون في الأخبار الحقيقة على القول الراجح إلا بتأويل .
- ٣ - التقييد قد يكون في غير الأحكام الشرعية ، أما النسخ فلا يكون إلا في الأحكام الشرعية خاصة .
- ٤ - قد يكون النص المقييد نزل قبل النص المطلق ، بخلاف الناسخ فلا بد من تأخره .
- ٥ - النص المقييد يقرر المعنى الذي في المطلق ، لكنه يقلل من شيوعيه بما طرأ عليه من صفة ، أما النسخ فإنه يقرر به حكم مغاير للحكم السابق^(١) .

○ شروط النسخ :

- ١ - كون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا ، فلا يمكن العمل بهما . مناقشة هذا الشرط : فإن قال قائل : لا يلزم التناقض ؛ لاحتمال أن يكون المنسوخ باقىً لعدم التعارض بينه وبين الناسخ ، كصوم يوم عاشوراء ، ثم يُسَخَّ بصيام شهر رمضان ، فالجواب : أن المقصود تغير الحكم ؛ لأن النسخ رفع الحكم ، فالذي كان واجبًا أصبح غير واجب ، وهذا هو المقصود .
- ٢ - أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ ؛ ليعلم بذلك أن المتأخر رافع للمتقدم ، ومغير لحكمه .

(١) النسخ في القرآن ١ / ق ٢١٧ - ٢٣٠ .

٣ - أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف؛ لكون رفع ما كان ثابتاً بالعرف والعادة يسمى رفع البراءة الأصلية، ولا يطلق عليه نسخ إلا إذا دل الدليل على الإباحة أو التحرير من الشرع.

٤ - أن يكون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل لثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا قياس، على القول الراجح؛ لكون القياس كالمية لا يصار إليه إلا عند فقد الدليل الشرعي؛ وأن النسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، والإجماع بعده.

٥ - كون الطريق التي ثبت بها الناسخ مثل الطريق التي ثبت بها المنسوخ أو أقوى منها^(١). وهذا مذهب الجمهور، وسأ تعرض في السطور التالية إلى ما ترجم عندي في ذلك.

وبعد ذكر شروط النسخ، ومناقشة ما حصل فيه الخلاف منها، يتبيّن أن التخصيص والتقييد والبيان لا تعارض فيها من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقييد، ولا بين المجمل والمبين، ولا بين المبهم والمفسر، وإنما يمكن الجمع بين ذلك بحيث يكون حكم الخاص أنه يقتصر عليه عن العام، وحكم التقييد أنه يقلل من شيوخ الإطلاق، وحكم المفسر لم يرفع المبهم، ولكن أزال الخفاء عنه، وأزاح غموضه، والمفصل لم يطل المجمل، ولكن فصله ووضمه، بخلاف النسخ فإن النصين فيه متناقضان، بل لابد من رفع أحدهما.

وبهذا يظهر لنا قلة النسخ في النصوص الشرعية؛ لأن الأغلب منها يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض منه، وهذا سبب من أسباب الخلاف قوي في الاختلاف في النسخ، والسبب الثاني مدلول النسخ عند الأقدمين، كما تقدّمت

(١) المصنف بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢.

(٢) النسخ في القرآن ١ / ٢٥٤ ، المواقفات ٣ / ٧٣.

الإشارة إلى ذلك ، مما يحمل كثيراً من المتأخرین على إطلاق النسخ ، قبل استقرار الاصطلاح على النسخ المعروف ، متبعين في ذلك أقوال السلف قبل استقرار الاصطلاح .

قال الشاطبي - رحمة الله تعالى - :

الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً متحقق ، فرفعها بعد العلم بشوتها لا يكون إلا بعلم متحقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ؛ لأنه رفع للملحوظ به بالمنظون^(١) .

هذه قضية عقلية لم يرد منها في الشرع حسب علمي إلا قضية واحدة . ولإيضاحها : أن خبر الواحد والخبر المتواتر إذا كانا في زمانين مختلفين لا يكون بينهما تعارض ، وكل منهما صحيح في وقته ، والآخر رافع للمتقدم وإن كان أقل منه قوة ؛ لمجرد اشتراكهما في الصحة . فلو جاءك مائة رجل ، وأخبروك بأن محمدًا المسافر لم يقدم ، فهذا الخبر صحيح في وقته . ولو جاءك رجل واحد بعد هؤلاء ، وأخبرك بقدوم محمد المسافر من سفره ، فهذا الخبر صحيح ، ولا يمكن أن تقول : إن إخبار الرجل الواحد لا يرفع إخبار المائة . رجل الذين سبقوه بالإخبار لكونه خبر آخر .

وعلى هذا القياس فلا مانع من أن يرفع خبر متواتر بخبر أحد علم تأخره عنه ، كما رفع خبر المائة بخبر الواحد في المثال السابق .

ويجاب عن عدم التعارض بين الخبرين المذكورين بأن الإخبار بعد قدوم زيد مثلاً مؤذن بانتهاء السفر ولو لم ينته بعد ، وإن إخبار المتأخر بقدوم المسافر معضد لذلك المظنون ، وهو انتهاء السفر بالقدوم مثلاً ، فالخبر الأول دلاته لا تعطي تأييد الحكم ولا استمراره ، بخلاف الحكم الشرعي من الله تعالى ، فإن دلاته تعطي استمراره حتى يأتي دليل رافع للحكم . والدليل لا يرفع الحكم

(١) المواقفات ٣ / ٧٢ ، وانظر : النسخ في القرآن ١ / ٢٠٣ .

إلا بعد ثبوته ، وما دام الحكم الأول ثبت بالتواتر فلا رفع له إلا بالتواتر ، فتبين من ذلك مفارقة الخبر للحكم الشرعي في المثالين .

وأجاب المحيزون لرفع المتأخر بالآحاد بأن دلالة الحكم الشرعي تقتضي استمراره ، ولكن وجود المتأخر وهو خبر الآحاد مقتضي لرفع الحكم المتقدم المتأخر ؛ لأنهما اشتراكا في الصحة ، وتحقق تأخر أحدهما ؛ ولأن أصل النسخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي متراخي عنه ، وأن التعريف شامل لهذا النوع من النسخ .

فرد عليهم المانعون بأن التضاد بين الحكمين مستمر ، حتى يثبت رفع الأول بالثاني ، وما دام النصان غير متساوين في القوة فلا رفع ، فيقدم المتواتر على الآحاد ، نظراً للتعارض المبدئي الحاصل بينهما ؛ لكون حكم الأول مستمراً حتى يرفعه الحكم الثاني ، والحكم الثاني لا يقاوم الحكم الأول ، فبقي بذلك حكم المتواتر غير مرفوع بحكم آحاد .

فأجاب المجيزون بأن الخبر الأول صحيح ، وثبت ثبوئا لا مطعن فيه ،
ولكن ذلك قبل الإبلاغ بالخبر الثاني ، وتأخير الحكم مع مجرد ثبوته ناهض
معارضة المتواتر المتقدم ؛ لأن مجرد الصحة بضميمة التأخير مرجع .
أما قولكم : إن الحكم الأول مستمر حتى يرفعه الحكم الثاني ، وهو لا يقاومه ،
فلا يمكن أن يرفعه .

فهذه دعوى ؛ لأن الإخبار بالحكم الثاني رافع في حد ذاته للحكم الأول ،
ولأن نصوص الشريعة أغلبها ثابت بأخبار الآحاد ، ولأن أعظم شيء - قتل
المسلم - يثبت بأخبار الآحاد والحجج تقوم بأخبار الآحاد ؛ ولكون الشريعة
مبناها على الظاهر ، والحقائق لا يعلمها إلا الله .

بهذه الأمور تبين أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالأحاديث شرعاً وعقلاً،
ووقوعه وإن كان قليلاً؛ للاشتراك في الصحة، ولقيام جل الشريعة على
الأخبار الأحادية، مع القرائن المرجحة، وهي ثبوت التأكير في الأحاديث

المنسوخ بها المتواتر^(١).

والقضية التي فيها خبر آحاد نسخ مفهوم متواتر هي آية : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٢) ، الآية فإن مفهوم هذه الآية ، وهو من أقوى المفاهيم « إنما » يقرر حلية ما عدا هذه الأمور المذكورة . وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكْلَهُ حَرَامٌ »^(٣) . فهذا الحديث ناسخ لهذا المفهوم ؛ لأنَّه دل على حرمة زائدة على المذكورات السابقة في الآية .

وإن كان بعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى نقل عنه الكراهة ؛ خشية أن يقول : إنها حرمـة - لظاهر مفهوم الآية - ولكن قال : إنها مكرورة . بخلاف الحمر الأهلية ، فإن مالكـا لم يتزدد في تحريمها ، لوجود الآية مصريحة بأنـها للركوب والزينة فقط ، مع أن سياقها في معرض الامتنان ، ولم يذكر الأكل ، فجعل أكلـها حرامـاً لـحديث جـبـير وـغـيرـه ، وكـذـلـكـ الحـيلـ لـدلـالـةـ الـاقـرـانـ معـ ضـعـفـهاـ .

وقد جاء في الموطأ تحرير أكل كل ذي ناب من السباع ، قال : عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَكْلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ حَرَامٌ ». قال مالك : وهو الأمر عندنا^(٤) .

قال الزرقاني في شرح الموطأ ، واتفق الرواة على لفظة : « حرام » في حديث أبي هريرة ، وشد يحيى بن يحيى الليثي ، فذكر في رواية أبي ثعلبة الحشني : « حرام » عن بقية رواة الموطأ ، وظاهر مذهب الموطأ التحرير ، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أيضاً . ورجحه ابن عبد البر .

(١) مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمـهـ اللهـ - صـ ٨٦ - ٨٧ .

(٢) النحل : ١١٥ . (٣) هذا لفظ مسلم رقم ١٩٣٢ في جـ ٣ .

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ٩٠ ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع ٣ / ١٥٣٤ حدـيثـ رقم ١٩٣٣ .

وقيل : مكروه حملًا للنهاية على الكراهة ، وهو المشهور في المذهب ، وهو ظاهر قول المدونة عن مالك ، وهو الذي نقله ابن العربي . وقال الباقي في المتنقى : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ظاهره التحرير ، ويجوز أن يحمل على الكراهة بدليل إن وجد في الشرع^(١) .

وأختلف علماء المالكية في تحرير السباع عن مالك ، فروى العراقيون عن مالك أنها كلها عنده على الكراهة ، وقد تقدم قول من قال : إنها على التحرير عن مالك من أصحابه .

والحاصل أن هذه المسألة ، وهي نسخ المتواتر بالأحاديث لا مانع منها عقلاً ولا شرعاً ، وأن مفهوم هذه الآية منسوخ بمنطق حديث أبي هريرة : « كُلْ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ فَأَكْلَهُ حَرَامٌ ». المتقدم . وهو حديث آحاد .

فإن قال قائل : لانسلم أن هذا نسخ ، وإنما هو تخصيص ، ويختص المتواتر بالأحاديث ولا مانع منه .

فيجاب عن ذلك بأن كون ما حصل في مفهوم هذه الآية يسمى مخصصاً ، لا نسلمه ؛ لأن المفهوم أفاد إباحة كل ما ذكر ، والحديث صرح بحرمة بعض ما حلله مفهوم الآية .

قلنا ذلك عن التخصيص .

فيجاب على ذلك بأن التخصيص إذا تأخر حتى عمل بالعام يعد نسخاً ، كما صرخ بذلك علماء الأصول ، وهذه القضية يكفي بالعمل بها الاعتقاد بحلية ما ذكر ، فأصبح الحديث على فرض أنه تخصيص لم يأت إلا بعد العمل بالعام ، فأصبح ذلك على كل حال نسخاً . وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - .

ومن صرخ بأن خبر الآحاد الثابت تأخره لا مانع من نسخه للمتواتر ؛ للاشتراك في مطلق الصحة ، وهو كاف في رفعه له - شيخنا ووالدنا - رحمة الله تعالى - في مذكرة الأصول ، حيث قال : التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز

(١) شرح الموطأ المعروف بالمتتفق ٣ / ١٣٠ ، وانظر : شرح السنة للبغوي ١١ / ٢٣٣ .

وقوع نسخ المتواتر بالأحاديث الصحيحة ، الثابت تأثيرها عنه والدليل الواقع (١) . ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاديث ثابت تأثيرها مع صحتها : نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في الأنعام ، وهي مكية ، وتحريم الحمر الأهلية الواقع بعد ذلك في المدينة في خيير ، ولا منافاة أبنة آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية ، لاختلاف زمانهما ، فالآلية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربع منصوصة فيها ، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك ، والطروع ليس منافيًّا لما قبله (٢) .

ومن صرح بأنَّ خبر الأحاديث ينسخ المتواتر - الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - في رواية عنه ، حيث قال : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والأحاديث ، وهذه رواية ثالثة عنه ، والثانية : يجوز نسخة بالمتواتر فقط ، والأولى : لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن (٣) .

وكذلك نقله القرافي في شرح التتفيق عن أهل الظاهر ، والباقي من المالكية (٤) ، وقد رد القول وقال : إن الكتاب قطعي متواتر ، فلا يرفع بالأحاديث المظنونة ؛ لتقدم العلم على الظن (٥) .

وهو مأخذ دقيق ، ولكنه في نظري مرجوح ؛ لاختلاف الوقت . فإنَّ الأحاديث ثابتة ، والتواتر شيء زائد على الشبوت . وما دام الأمران مشتراكين في الصحة المطلقة فما المانع من رفع أحدهما الآخر ، وخصوصاً أن التأثر رافع للتعارض ، مرجح للأحاديث ، مع العمل به في كل الأحكام .

وقد قال البخاري - رحمة الله تعالى - بادئاً كتاب أخبار الأحاديث ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، في الأذان ، والصلوة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، وقول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ العدة ٧٨٨/٣ لأبي يعلى . (٤) ص ٣١ . (٥) القرافي في التتفيق ص ١٣٠ .

(١) مذكرة الأصول ص ٨٦ .

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٨٧ .

(٣) العدة ٧٨٨/٣ لأبي يعلى . (٤) ص ٣١ . (٥) القرافي في التتفيق ص ١٣٠ .

ليتفقهوا في الدين وليندرؤا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون ^(١).
ويسمى الرجل طائفة ؛ لقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين ... » ^(٢)
الآلية ، فلو أقتل رجالاً دخلاً في معنى الآية . وقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق
بنباً فتبينوا » ^(٣) ، وكيف بعث النبي عليه السلام أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها
أحد منهم رُدَّ إلى السنة .

وعن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم
آت فقال : إن رسول الله عليه السلام قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وقد شاع - فاشيا - عمل الصحابة والتابعين بخبر
الواحد من غير نكير ، فاقتضى الاتفاق منهم بالقبول ، ولا يقال : لعلهم عملوا
بغيرها ، أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص ؛ لأننا نقول العلم
الحاصل ^(٥) من سياقها بأنهم إنما عملوا بها ؛ لظهورها لا لخصوصها .

ولأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، و يؤيده حديث
الصحيحين « ليبلغ الشاهد الغائب » ^(٦) .

ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ،
لتعذر خطاب جميع الناس شفاعة منه عليه السلام ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر
إليهم ، وهذا مسلك جيد .

ولكن المعترض على نسخ الآحاد للمتواتر لا يمانع في أدلة الآحاد وحجيتها ، وأن
الأدلة التي سيقت في شأنها كلها صحيحة مما ذكر الإمام البخاري في الآحاد ، وما
ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه ل الصحيح البخاري من تعضيد ذلك وبيانه .

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١٢٢ ط المكتبة الإسلامية في استانبول .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٢٣٤ .

(٦) فتح الباري ١٣ / ٢٣٥ .

ولكن رفع المتواتر المتيقن بالأحاديث المظنون هو محل النزاع ، والأدلة التي استدل بها مجيزوا ذلك لا تدل عليه بحال من كلام البخاري - رحمة الله - وغيره ، وإنها غاية ما ذكروه في قبول خبر الواحد في جميع الأحكام .

فيعرض العجيز لرفع خبر الواحد للمتواتر - بأن الاستدلال بما ذكره الإمام البخاري واضح على قبول خبر الواحد في جميع الأحكام ، ورفع حكم المتواتر لا يعلو أن يكون حكماً ، وحديث الآحاد يستدل به في جميع الأحكام ، فظهور بذلك أن استدلال البخاري على قبول خبر الواحد في الأحكام وغيرها - دليل ناهض على أنه رافع للخبر المتساوى . وخصوصاً أن التعارض من كل وجه غير موجود ؛ مما يدع مجالاً للترجيح ؛ لعدم اتحاد الوقت ، ولأن العلم بتأخير خبر الواحد مظنة لترجيجه على الخبر المتساوى المتقدم ، كما تقدم ذلك .

فإن اعترض المابع من نسخ المتساوى بالأحاديث بما ذكره الشافعي - رحمة الله تعالى - في الرسالة^(١) : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، وأنزل عليهم الكتاب تبليئاً لكل شيء ، وهدئ ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقهم ...

وابيان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة ليست ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، أو مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأ . وفي قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّئِ نَفْسِي ...﴾^(٢) بيان أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه .

فيجيب المعارض - المثبت لنسخ الآحاد للمتساوى - بأن الشافعي - رحمة الله تعالى - لا يقصد من استدلاله كون السنة غير متساوية ، أو كون الكتاب متساوياً ، ولكنه - رضي الله عنه - يرى أن السنة بيان للقرآن ، وأن البيان غير الرفع ، وإنما إذا نسخت سنة القرآن فلا بد من وجود قرآن معضد للسنة ، وإذا وجد قرآن

ناخ للسنة فلابد من وجود سنة مضادة له . وقد استدل على ذلك بآيات عديدة^(١) وصرح بأن السنة تنسخ السنة من غير تفصيل ، بقوله : فكذلك سنة رسول الله ﷺ - تنسخ بسته^(٢) .

وهذا عموم دل على أن كل السنة تنسخ بالسنة من غير تفصيل لمتواتر ولا غيره . فدل كلام الشافعي - رحمه الله - على أن المتواتر ينسخ بالأحاد ، بتعميمه نسخ السنة بالسنة من غير تفصيل لما ينسخ به وما لا ينسخ به . وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن به الاستدلال .

يعني أن ترك الشافعي - رحمه الله تعالى - للتفصيل بين سنة وسنة ، وتعميمه بأن السنة تنسخ السنة دليل على نسخ بعضها البعض إذا صحت ، وعلم المتقدم من المتأخر . وبهذا يعلم أن المتواتر ينسخه الأحاد عقلاً وشرعاً وإن كان قليلاً .

○ زمن وقوع النسخ :

بعد أن عُرِفَ النسخ ، وذُكِرَت شروطه التي تميزه عن غيره ، وأشارنا إلى الخلاف في بعض تلك الشروط ، أبين الزمن الذي يصح أن يكون فيه نسخ للنصوص الشرعية .

وإضاح ذلك أن الأحكام الشرعية من عند الله تعالى ، وهي القرآن والسنة - قولًا وعملًا - ورفع شيء من النصوص لا يصح إلا من الله تعالى ، أو من رسوله ﷺ ؛ لأن طاعة الرسول طاعة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿مَنْ يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْيَ يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾^(٤) ، فبين بذلك أن زمن النسخ هو زمن النبي ﷺ ؛ لكون النسخ هو رفع حكم شرعي ، والحكم الشرعي لا يكون إلا من عند الله تعالى أو من عند رسوله ﷺ مبلغًا عنه ؛ لكونه ﷺ لا

(١) الرسالة ص ١٠٧ تعليق أحمد شاكر . (٢) المصدر نفسه ص ٢١٢ .

(٣) النساء : ٨٠ . (٤) آل عمران : ٣١ .

ينطق عن الهوى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾^(١) .
 كأنه لا يرفع إلا بحكم شرعي ، والأحكام بعد النبي ﷺ لا تنزل ؛
 لأنه ﷺ لا نبي بعده ، وهو خاتم النبيين ، ولكنه لم ينتقل للرفيق الأعلى حتى
 كملت الشريعة ، وبين الدين كله ، قال تعالى : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢) وقال
 تعالى : ﴿ إِلَيْكُمْ أَكْمَلْنَا دِينَكُمْ ... ﴾^(٣) الآية .

وبذلك يظهر أن زمن النسخ هو زمن الرسالة من بدايتها إلى أن توفاه الله
 جلا وعلا . هذا هو التحقيق ، وغير هذا مرجوح .

وإن كان النسخ في المدينة أكثر منه في مكة على ما يظهر من مسائل
 النسخ^(٤) .

وعلى ما تقدم يعلم أن النسخ لا يثبت إلا في زمن النبي ﷺ .

○ بمعرفة النسخ :

ويعرف النسخ بأمور منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو غير صحيح ،
 فالصحيح :
 ١ - قوله ﷺ .
 ٢ - قوله ﷺ .
 ٣ - فعله ﷺ .

٤ - قول الراوي : كان كذا ونسخ ، أو رجع في كذا ثم نهي عنه^(٥) .
 ٥ - أو القرائن الأخرى لمعرفة التاريخ مثلاً ، وأن القصة متقدمة على الأخرى .

○ بيان هذه الطرق :

الأول : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا ، والمقصود الإجماعي القولي ، والمعتبر
 فيه أهل العلم .

(١) النجم : ٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الكوكب المنير / ٣ . ٥٦٣ .

(٤) النحل : ٨٩ .

فتح الباري / ٣ . ١٧٥ .

الثاني : قول الرسول ﷺ ، كما في حديث : « كُنْتْ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا »^(١). الحديث . فدل نص الحديث على النسخ ، وكذلك قول الله تعالى في الأنفال : « إِنَّ اللَّهَ يَخْفِي عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتينِ »^(٢) فعلم من نص الشارع أن مصايرة الواحد للعشرة منسوقة بمصايرة الواحد للاثنين .

الثالث : فعله ﷺ : كصلاته من غير وضوء من أكل ما مس النار ، وكذلك عدم قتله لشارب الخمر في الرابعة مع الأمر بذلك .

الرابع : قول الراوي : كان كذا ونسخ .. ونحوه . وذلك كقول جابر - رضي الله عنه - : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مس النار^(٣) . وكقول علي : أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ، ثم قعد^(٤) . وفي رواية : وأمرهم بالقعود .

الخامس : أن يعلم التاريخ : كنسخ مفهوم الحصر في الأئمّة بحديث أبي هريرة في خير سنة ست ، والأئمّة مكية .

وكقول الراوي كان هذا في كذا ، وهذا في كذا ، كما روی عن

(١) الحديث أخرجه مسلم عن بريدة بلطفه : « نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٦٧٢ كتاب الجنائز ، باب استذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، والمستدرك ١ / ٣٧٤ ، وانظر : مسنـد أـحمد ٥ / ٣٦١ ، والنسـائي بـتعليق السـيوطي والـسنـدي ٤ / ٨٩ ، وـشرح السـنة للـبغـوي ٥ / ٤٦٢ . وانظر في ذلك : الفقيـه والـمتـفقـة للـخطـيب البـغـدادـي ١ / ١٢٥ طـ. دار الكـتب الـعلـمية بيـرـوت .

(٢) الأنفال : ٦٦ .

(٣) الحازمي في الاعتبار ص ٥٠ ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٩ حديث رقم ١٩٢ ، والنسـائي في سنـته ١ / ٤٠ ، والـبيـهـيـ في سنـته ١ / ١٥٥ - ١٥٦ . وقال الشـيخ نـاصـر الدـين الـأـلـبـانـيـ : صـحـيـحـ . صـحـيـحـ سنـنـ النـسـائيـ حـدـيـثـ رقم ١٧٩ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ .

ابن عباس في قتل المسلم العمد ، المذكور في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١) فقد قال

ابن عباس : إن سورة النساء هي الأخيرة ، وما جاء في سورة الفرقان متقدم ؛ ولذلك رأى أن الآية لم تكن منسوخة ، لتأخرها عن آية الفرقان المذكور فيها حكم القتل في قوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ... ﴾ الآية^(٢).

والمقصود هنا تصريح الراوي بأن الشيء متقدم على غيره ، بصرف النظر عن الراجح والمرجوح في المسألة ، ككون الآية للعلماء فيها آراء راجحة على رأي ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

○ أما الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ فهي :

١ - قول الراوي : ذي الآية منسوخة ، وهذا الخبر منسوخ ، حتى بين الناسخ لآلية أو الخبر ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد فلا يقبل .

وقيل : يقبل ؛ لعلمه ؛ لأنه لا يقوله غالباً إلا عن نقل^(٤).

ولكن القول الحق هو أنه لابد من بيان الناسخ ؛ لأن النسخ لابد فيه من نص ، واحتمال الخطأ يبطل الاستدلال إلا بعد إيراد النص الناسخ ، وخصوصاً أن السلف يتبعون في مدلول النسخ .

٢ - ولا نسخ بقبلية النزول لا في المصحف ؛ لكون العبرة بالنزول لا في الترتيب في وضع المصحف ؛ لأن النزول بحسب الحكم ، والترتيب حسب التلاوة^(٥).

(١) النساء : ٩٣ . (٢) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٣) الطبرى ٩ / ٦٦ - ٦٧ ، والنسخ هنا أعم من رفع الحكم ؛ لأنه فهم التخصيص والتقييد كما هو معلوم . وانظر : فتح البارى ٨ / ٢٥٨ ، ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٩ / ٦٧ . (٥) الكوكب المنير ٣ / ٥٦٧ - ٥٦٩ .

(٦) الأحكام للأمدي ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

٣ - ولا نسخ بصغر الصحابي أو تأخر إسلامه ، لاحتمالأخذ الحديث قبل إسلامه أو نقله عنمن هو أكبر منه .

٤ - ولا نسخ بموافقة أصل ، يعني أنه إذا ورد نصان متضادان في حكم ، ولم يكن الجمع بينهما ، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية ، والآخر مخالف لها لم يكن الموافق ناسخاً للمخالف^(١) .

وقيل : بنسخ الموافق للبراءة الأصلية ؛ لأن اشتغال الذمة بعد رفع البراءة الأصلية تعين ، والعود إلى الإباحة ثانية شك ، فقدم الذي لم يوافق الأصل .

٥ - ولا نسخ بعقل ولا قياس ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمان المنسوخ ، ولا مدخل للعقل ولا القياس في معرفة المتقدم من المتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد .

٦ - ولا ينسخ إجماع ؛ لأنه لا يكون في حياة النبي ﷺ حتى أنه يأتي ما ينسخه ، وإذا وقع بعد حياته فلا يأتي أن ينسخه ، لعدم زوال النص بعد النبي ﷺ .

٧ - ولا ينسخ حكم به ، أي بالإجماع ؛ لأنه إذا وجد ذلك فهو متضمن نصا ؛ لكونه معصوماً من مخالفة الدليل الشرعي بالدليل الشرعي ، فلابد من عدم صحة الإجماع ، أو رفع الدليل المخالف للإجماع .
فإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم^(٢) .

ولا ينسخ القياس إذا كان مستفاداً بعد وفاة النبي ﷺ لعدم تجدد النصوص بعده .

ولا ينسخ بالقياس ؛ لكونه يستعمل مع النص ، بل لا يصلح إلا عند عدم

(١) الخلى على جمع الجواجم وحاشية البناني ٢ / ٩٤ ، الأحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ نقلأ عن هامش الكوكب المنير ٣ / ٥٦٩ .

(٢) المستصفى ١ / ١٢٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، اللمع ص ٢٢ ، والمعتمد ١ / ٤٥٠ نقلأ عن هامش شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٠ .

وجود نص في المسألة ، ولأنه محتمل ، والنسخ لابد فيه من اليقين^(١) .
والأقوال الأخرى غير هذا مرجوحة ؛ لأن أصل القياس كالميزة ، فالميزة
لا يصار إليها إلا عند الضرورة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفَ لِإِثْمٍ »^(٢) .

والقياس لا يصار إلا عند فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .
وكذلك إذا وجد قياس مخالف لنص من الشرع قدحوا فيه بذلك ، وسموا
ذلك القاطع فساد الاعتبار . قال صاحب مراقي السعود مبيناً لذلك :
والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعي
أعني أن القياس المخالف للنص أو الإجماع يسميه العلماء قياساً
 fasad al-‘a‘tabar .

ويقال : إن أول من قاس هذا القياس إبليس - لعنة الله عليه - حيث
أمره الله بالسجود ، فاستعمل القياس مقابلًا للنص وهو أمر الله ، حيث قال :
أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . فأخرجه الله من الجنة بسبب كبرائه
ومخالفته أمر الله تعالى .

وبهذا يعلم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن مدعى النسخ لابد له من
إثبات لدعواه ، وخصوصاً إن كان المدعى عليه النسخ آية أو حديثاً معلومين ،
وقد تساهل بعض العلماء في ادعاء النسخ فيما هو محتمل .

قال الحافظ ابن حجر : إن الطحاوي يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال^(٣) .
كما أن بعض المؤلفين يؤول النسخ مع ورود النص الظاهر على النسخ ، كما
فعل شيخنا رحمه الله ، د/مصطففي زيد في النسخ قبل التمكن حيث قال - راداً

(١) العدة ٢ / ٨٢٧ ، والمسودة ص ٢٣٥ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ /
١٢٣ ، وأصول السرخسي ٢ / ٦٦ نقلاً عن هامش الكوكب المنير ٢ / ٥٧٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٨٤ ، ونهاية السول ٢ / ١٨٦ ، والعدة ٢ / ٨٢٠ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٨٧ .

نسخ وجوب خمسين صلاة بخمس صلوات في حديث الإسراء ، ومؤولاً لذلك - : ولكننا لا نغفل رغم قبولنا لقصة المعراج والحديث فرض الصلاة ، أن يراجع رسول الله ﷺ ربه مع حياته منه تسع مرات في موضوع واحد ، فلماذا لا تقبل قصة المراجعة هذه على أنها تمثل لتخفيض الله عنا ورحمته بنا ، إذ لم يطالبنا إلا بخمس صلوات ، وجعل أجرهن مع ذلك أجر خمسين؟.

إننا نميل إلى هذا ونرى في قصبة المراجعة هنا ، أو النسخ تسع مرات لوناً من الأسلوب التمثيل ، أريد به بيان الأجر العظيم الذي أعد للمصللي ، وأنه لمن ساعد على هذا الفهم أن هذا الحديث يروى عن الله عز وجل بعد النسخ إلى خمس ، أنه قال : « هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدى » .

وهكذا يتضح لنا أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الممكن من الامتنال قبل النسخ^(١).

و قبل التقول عن العلماء في شأن شرح الحديث أقول : سبحان الله أي تمثيل هذا ؟ وهل الألفاظ التي ورد بها الحديث محتملة للتمثيل؟! وكيف لا نعقل مراجعته بعد التفصيل الحاصل في شأن الإسراء وفرض الصلاة ؟ وكيف لا يراجع ربه الرحيم الكريم الذي وصف نبيه ﷺ بأنه حريص على هداية قومه . وأنه رؤوف رحيم بالمؤمنين بما جعله يراجع ربه حتى يرأف بأمته ، ويرحمهم بتخفيض ربه عن أمته الصلاة ؟.

ومن روى عنه من السلف أنه قال هذا تمثيل ؟

وهل هنا أجر في الصلاة لا يوجد في غيرها ؟

الأجر الموجود في الصلاة في كل حسنة . قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ^(٢) » ، وهذا هو الأجر المعد للصلاة ، « خمس ، وهي خمسون » . فأين التمثيل على أجر الصلاة حتى تكون أكثر أجرًا من غيرها في هذا الحديث ؟ وأي مرجع على كون القصة تمثيلاً لا حقيقة لها في كون الحديث

(١) النسخ في القرآن / ١٨٧ للدكتور مصطفى زيد - رحمني الله وإياه - .

(٢) الأنعام : ١٦٠ .

حديثاً قدسياً مروياً عن الله؟ وأين وجه دلالة هذا المرجع بعد أن نسخ يروى عن الله عز وجل؟

إن الله يعلم قبل خلق السموات والأرض أن الصلاة تفرض خمسين، وأنها تنسخ إلى خمس، لا يبدل القول لديه ..

وهل النسخ في حق الله إلا تحديد زمن معين لإيجاب الفعل، ولذلك في حق الله تعالى تخصيص للزمن؛ لأنه جل وعلا يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون.

وأقول للدكتور مصطفى زيد - رحمني الله وإياه - قبل أن أنتقل إلى مناقشة الموضوع: وهكذا يتضح لنا صحة قول الجمهور من أن النسخ قبل التمكن من الفعل ممكناً وحاصل، والدليل الواقع، وهذه الحادثة كافية للتعميل. وبعد الإشارة إلى عدم صحة ما ذهب إليه شيخنا الدكتور مصطفى زيد - رحمة الله تعالى - في هذا الموضوع، أعقب بقول بعض العلماء:

قال الإمام البخاري - رحمة الله تعالى - : (باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء)^(١): عن أنس بن مالك قال: كان أبوذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدرى ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدرى ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى سماء الدنيا » إلى قوله: « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صرير الأقلام ». قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مرت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق

(١) فتح الباري ٤٥٨ / ١ ، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، الباب الأول . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١ / ١٤٧ - ١٤٥ حدث رقم ١٦٢ .

ذلك ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى . قلت : وضع شطرها .
 فقال : راجع ربك فإن أمتلك لا تطبق . فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت
 إليه فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتلك لا تطبق ذلك . فراجعته فقال : هي
 خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدى . فرجعت إلى موسى فقال : راجع
 ربك . قلت : استحيت من ربى . ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سدرة المتنبي
 وغشياها ألوان لا أدرى ما هي ، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل لؤلؤ وإذا
 ترابها المسك ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : « هن خمس ، وهي خمسون » وفي رواية
 غير رواية أبي ذر « هي » بدل « هن » في الموضعين . والمراد من خمس عدد باعتبار
 الفعل ، وخمسون اعتداؤاً باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد
 على الصلوات الخمس كالوتر . وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت
 مؤكدة . خلافاً لقوله فيما أكد .

واستدل بالحديث على جواز النسخ قبل الفعل ، ألا ترى أنه نسخ الخمسين
 بالخمس قبل أن تصل ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب .

وهو مشكل على من ثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة ، أو منعه كالمعتزلة ؛
 لكونهم اجتمعوا على أن النسخ لا يتصور قبل الإبلاغ ، وحديث الإسراء وقع
 فيه النسخ قبل الإبلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعاً . وهذه نكتة مبتكرة ..

قال الحافظ ابن حجر : قلت إن أراد الإبلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل
 الإبلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس للأمة نسخاً ، وإنما هو نسخ بالنسبة
 للنبي عليه السلام ؛ لأنه كلف به قطعاً ، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ^(٢) .

والمسألة صحيحة التصوير في حقه عليه السلام ، وبهذا تعلم أن الحافظ ابن حجر
 ومن نقل عنهم لم يقولوا : إن القصة تمثيل ، ولا أنها تقريب لأجر الصلاة .

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، الباب الأول ، فتح الباري ١ / ٤٦٢ .

(٢) فتح الباري ١ / ٤٦٣ ط : السلفية .

فليت شيخنا الدكتور مصطفى زيد لما أراد أن يطعن في مسألة النسخ جاءها من طريق يحتمل ، وهو عدم إبلاغ المكلفين بالحكم ، حتى يكون للنفي وجه سائع ، كما نقل ذلك عن بعض العلماء مستشكلا له كابن المنير .

وإذا كان الإسراء من بدايته فيه أمور لا تعهد بيتها ، وذلك لدخول جبريل من سقف البيت من غير أن يتكسر السقف ، وشقه لصدر النبي ﷺ من غير أن يبقى فيه أثر الجراحة ، والثامن الجرح في حينه ، علمنا أن ما كان قبل فرض الصلاة أبعد عن إدراك الحسن من نسخ الصلاة ، ومراجعة النبي ﷺ ربه في ذلك تسع مرات .

وقال الإمام التوسي - رحمه الله تعالى^(١) - : (باب الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات) : وقال مسلم - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق .. ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليك ؟ قال : قد بعث إليك . ففتح لنا ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى ... فأوحى الله إلي ما أوحى ، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى ﷺ . فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإن أمتك لا يطيقون ذلك . فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم » . قال : « رجعت إلى ربى فقلت : يا رب خفف على أمتي . فحط عنى خمسا » قال : « فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد ، إنهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة »^(٢).

(١) التوسي على مسلم ٢ / ٢٠٩ - ٢٣١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم في أعلى الصفحات . ٢ / ٢١٠ وما بعدها ، ٢٣٠ .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - شارحاً للحديث ، ومبيناً بعض ألفاظه : وفي هذا صحة مذهب أهل السنة ، وحججة عليه بإيمانهم بكتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى ، من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، ولكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى ، أو من أطلعه على شيء من ذلك .

وبهذا يتبيّن للناظر المتأمل في حديث الإسراء أن فرضية الصلاة خمساً بعد نسخ الخمسين ، ومراجعة النبي عليهما السلام ربها في ذلك تسعة مرات .

قال النووي : إنه على ظاهره ؛ أي ليس من باب التمثيل ؟ لقوله : وما جاء من ذلك على ظاهره .

والجميع يعلمون أن أصح الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث متافق عليه . فلم يبق إلا أن أقول : إن الحديث ليس تمثيلاً وإنما هو حقيقة ، والله جل وعلا لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون .

ولعل المدرسة العقلية هي التي أثرت في شيخنا الدكتور مصطفى - رحمه الله تعالى - وقبله كثير .

يقول الدكتور فهد الرومي^(١) في عنوان : (الإيمان بالمعجزات) : وقع رجال المدرسة العقلية في حيرة وتبليل فكر ، أ يقولون بالمعجزات فيخالفون العقل الذي به يؤمنون ، أو ينفونها فيخالفون الدين الذي إليه ينتهيون؟.. فآثروا التكذيب لبعضها ، وإبطالها بما يضعف إسنادها ، وإن كان قوياً عند السلف ، أو بتأويلها .

ولقد قرأت في تفسير المنار كلمة نقلها رشيد رضا - رحمه الله تعالى - عن شيخه محمد عبده ، لا زلت أتعجب منها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَبِثَمَنِهِ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٢) يقول : يقولون : إن الإمام يقول : إن الآية

(١) المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٥٤٥ - ٥٤٩ .

(٢) النساء : ١ .

نص في كون بعض الناس ليسوا من آدم والإيمام لم يقل ذلك وإنما قال : إنها ظاهرة^(١).
وكيف يكون الظاهر من القرآن أن بعض خلق الإنسان بعد آدم ليس من آدم . ولعل السبب في ذلك النظر إلى نظريات كانت لائحة وقته ، ثم عدم التمكن في اللسان ، أو ضعف الإيمان ، أعاذنا الله من الشيطان .

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - نقلاً عن الشيخ محمد عبده - عفا الله عنه - في تفسيره لقوله تعالى في أول سورة النساء : ﴿هُنَّ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ﴾ للأستاذ الإمام في هذا المقام رأيان :

أحدهما : إن ظاهر هذه الآية يأبى أن يكون المراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام ؛ أي سواء كان الأب لجميع البشر أم لا ، لما ذكره من معارضة المباحث العلمية والتاريخية له ، ومن تكير ما به منها ...

وثانيهما : أنه ليس في القرآن نص أصولي قاطع على أن جميع البشر من آدم . والمراد بالبشر هذا الحيوان الناطق^(٢).

وهذا الذي نقله محمد رشيد عن شيخه لم أره في تفسير ، وهو أمر مخالف لما عليه أهل التفسير ، فقد ذكر المفسرون أن النفس الواحدة آدم ، وأن زوجها حواء^(٣) . ﴿وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي ذرأً منها آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء في أقطار الأرض ، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم .

وأحيل القارئ الكريم إلى ما كتبه فهد بن عبد الرحمن الرومي - حفظه الله - في منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير^(٤) ، فإنه بذل جهداً

(١) المنار ٤ / ٣٢٦ ، ط . دار المعرفة - بيروت .

(٢) المنار ٤ / ٣٢٦ ، وانظر الصفحتان ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ إلى ٣٢١ ، ط . المكتب الإسلامي ٢ / ٢٠١ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨ ، وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير ٢ / ١ - ٢ ، ط . المكتب الإسلامي .

(٥) ص ٤٧٩ - ٦٣٦ .

مشكورةً ، وبين للأمة أموراً ينبغي أن تتبه إليها ، وأشار إلى الأسباب التي أوجدت تلك المدرسة . وليرعلم القارئ أن تسمية الأشخاص والنقل من كتبهم ليس المقصود منه الطعن فيهم ، وإنما المقصود بيان الخطأ الذي سجلوه في كتبهم حتى لا يغتر به طالب علم ويراه حقاً ، مع أنه يخالف النصوص الصرحة . ولدلة اللفظ وإجماع الأمة في كثير من قضيائهما ، مما قد يبيه أخي في الله الدكتور فهد الرومي ، فقد أظهر لل المسلمين جانبًا كان يخفى على كثير منهم . وهذا واجب طلاب العلم ، أن يبينوا للناس الصحيح ، ويحذرهم من الخطأ . وقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلام النبي ﷺ . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١) وفي المثل : كلكم خطاءون ، وخير الخطائين التوابون^(٢) . والله تعالى أعلى وأعلم .

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى في جامعه ٤/٦٥٩ حديث رقم ٢٤٩٩ ، وأحمد في مسنده ٣/١٩٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٤ ، والبغوى في شرح السنة ٥/٩٢ . كلهم من حديث أنس بلفظ : « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ..

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : حسن . صحيح سنن الترمذى ، حديث رقم ٢٠٢٩ .

فصل في حكم النسخ ، ودليله ، وأقسامه^(١)

١ - حكم النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً :

قد انقضت القرون الثلاثة المفضلة ولم ينكر أحد وقوع النسخ ، إلا ما حصل في نصف القرن الثالث من دعوى نسبت لشيخ معتبر هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني - إنكاره للنسخ . وقال كثير من العلماء : إن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي ؛ لاتفاق الجميع في التبيجة .

و قبل أن أناقش أبا مسلم وأبين وجهة نظره ، أين من أين جاز النسخ عقلاً وشرعاً : فكل ما جاز شرعاً فهو جائز عقلاً ، والعقل السليم لا يخالف النقل الصحيح ؛ لأن هذه الشريعة حكمة ، والعقل لا يكفي ، فلا بد من إرسال الرسل ؛ لإقامة الحجة على الناس ، كما هو مبين في أكثر من آية .

وإن كان مناط التكليف وجود عقل ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَهُمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٣) . وقال في حق أهل النار - أعادنا الله تعالى منها : ﴿ كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَهُمْ خَرْزَنَهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) .

و دليل جواز النسخ عقلاً أمور :

أحدها : إن الأمر له أن يأمر بما شاء ، فلا يسأل عما يفعل .

ثانيهما : أن النفس إذا لزمت على أمر وألفته ، فإذا نقلت عنه إلى غيره شق

(١) الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن ، فقرة ٣١٤ ، والإفصاح ص ٦٧ .

(٢) الإسراء : ١٥ . (٣) النساء : ١٦٥ .

(٤) الملك : ٨ - ٩ .

عليها لمكان الاعتبار المأثور ، فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة الأمر^(١) :

الثالث : لا يخلو التكليف من أن يكون موقوفاً على مشيئة المُكلَّف ، أو على مصلحة المُكلَّف ، فإن كانت موقوفة على مصلحة المُكلَّف فجائز أن تكون المصلحة لهم - العباد - في زمان دون زمان آخر ، يوضح ذلك تكليف عبادة متناهية ، كصوم يوم وينتهي الصوم بانتهاء اليوم ، وهذا تكليف انتهى بانقضاء زمان ، وقد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ، ومن المرض إلى الصحة ، وكذلك الحر والبرد ، والليل والنهر ، وهذا يدل على أن التحويل من حال إلى حال حاصل في الأكونات وفي الأحوال ومن جملتها الأحكام ^(٣) .

○ والأدلة على جواز النسخ شرعاً عديدة :

ثبت أنه كان جائزًا نكاح الأخوات في دين آدم عليه السلام ، وكذلك العمل في يوم السبت ثم نسخ في شريعة موسى عليه السلام ، وقد انعقد الإجماع على أن في القرآن ناسخًا ومنسوخًا ، ونقل أبو جعفر التحاوس عن جماعة أنهم قالوا : ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهو لاءِ قوم لا يعتقد بهم ؛ لخالقهم نصوص الكتاب واجماع الأمة^(٣) .

- قال الله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأť بخır منها أو
مثيلها ﴾⁽⁴⁾.

— وقال تعالى : ﴿ يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّنُ مَا أَعْنَدَ إِنَّ الْكِتَابَ

(١) المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والرسوخ ص ١٢ ، وشرح التقيق
ص ٣٠٣ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٧٨ ، وشرح الكوكب المنير / ٣٥٥ .

(٣) المواقفات / ٣ ، الإيضاح ص ٥٥ ، التنقيح ص ٣٠٦ .

(٤) البقرة : ١٠٦ .
.. (٥) الرعد : ٣٩ .

- وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ... ﴾^(١).

- وقال جل شأنه : ﴿ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا ﴾^(٢).
فهذه الآيات تثبت وقوع النسخ شرعاً وإمكانيته .

ولذكراً أقوال علماء التفسير في الآيات ؛ ليتبين بذلك المعنى .

قوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَنَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مُثْلَهَا ﴾^(٣) :
قال ابن جرير الطبرى - رحمه الله - : ما نقل من حكم آية إلى غيره فبدلها
ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ، والماح محظوراً والمظور
مباحاً ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي وما أشبهه ، أما الأخبار فلا يكون
فيها ناسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة
إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله . ونقل
عبارة عنه إلى غيرها ، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء - إذا نسخ حكمها
غير وبطل فرضها ، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أثراً خطتها فترك ،
أو حمى أثرها ، ونسى ، إذ هي حيئت في كلتا الحالتين منسوخة^(٤).

والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول ، والمنقول إليه فرض العباد
هو الناسخ .

وقد ذكر أقوالاً في معنى النسخ هنا :

أحدها : رفع الآية فقط .

ثانيهما : رفع حكم الآية وإثبات حفظها .

ثالثها : رفعها والإيتان بغيرها^(٥) .

(١) النحل : ١٠١ - ١٠٢ . (٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) تفسير الطبرى ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، بتعليق أحمد شاكر .

(٥) تفسير الطبرى ٢ / ٤٧٣ .

وهذا الخلاف بين السلف في معنى النسخ سببه دلالة الكلمة النسخ ؛ فإنها وردت للمعنى الثلاثة ، ولكن ما قدم به الإمام ابن جرير في معنى الآية ، وإيراده بعد ذلك أقوال السلف في الآية من غير تعليق عليها – يدل على أنه الراجع عنده .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ نَسْهَا﴾ للقراء فيها اختلاف :

١ -قرأ جميع القراء ما عدا ابن كثير وأبا عمرو : ﴿نَسِيْهَا﴾ بضم النون وكسر السين .

٢ - وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : ﴿نَسَاهَا﴾ بفتح النون والسين مهموزة^(١).

وقراءة الجمهور لها معنيان :

أحد هما : ﴿نَسِيْهَا﴾ من النسيان ؛ أي ننم حفظها من قلبك ، وعلى هذا هي بمعنى النسخ أو قريب منه .

الثاني . : أن يكون بمعنى الترك ، كقول الله تعالى : ﴿نَسَوا اللَّهُ فَنَسِيْهِم﴾^(٢) يعني تركوا الله فتركهم .

فيكون تأويل الآية على هذا التأويل ماننسخ من آية فبدل حكمها نأت بخير منها أو مثلها أو نتركها من غير تبديل فلا ننسخها^(٣) .

وهذان القولان على القراءة الأولى .

ومعنى القراءة الثانية ؛ أي تؤخرها ، من قوله : **سَأَلَتْ هَذَا الْأَمْرُ أَنْسَهُهُ نِسَاءٌ وَنِسَاءٌ إِذَا أَخْرَتْهُ** ، وهو من قولهم : بعنه بنسأء ؛ أي بتأخير ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد :

لَعْنَكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَنْسَأَ الْفَتَى لَكَالْطَّوْلُ الْمُرْخَى وَثَنِيَّهُ بِالْيَدِ

(١) المبسوط في القراءات العشر ص ١٢١ ، للأصفهاني (المتوفى سنة ٣٨١ هـ) .

(٢) التوبة : ٦٧ .

(٣) تفسير الطبرى ٢ / ٤٧٦ – تعليق أحمد شاكر .

يعني بقوله : أنساً آخر .

قال أبو جعفر : فتاویل من قرأ ذلك كذلك : ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد ، فنبطل حكمها ، وثبتت خطها ، أو نؤخرها فترجمتها ، ونقرها فلا تغيرها ولا نبطل حكمها نأْت بخير منها أو مثلها ...

ثم إنه غير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح ، ولا بحجة خبر أن ينسى الله نبيه ﷺ بعض ما كان قد أنزله إليه ، فإذا كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين ، فغير جائز لقائل أن يقول : ذلك غير جائز ... وذلك إنما نسخ منه ، فلا حاجة بالعباد إليه ، وقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ سُنْقَرُوكَ فَلَا تَنْسِي * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾^(١) فأخبر أنه ينسى نبيه منه ما شاء ، فالذي ذهب منه هو الذي استثناه الله ، فأماماً نحن فإنما اخترنا ما اخترنا من التأویل ؛ طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى^(٢) :

وقوله تعالى : ﴿ نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(٣) :

- ١ - قال بعض العلماء : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم^(٤).
- ٢ - وقال آخرون : آية فيها تحجيف ، فيها رحمة ، فيها أمر ، فيها نهي^(٥).
- ٣ - وقال آخرون : نأْت بخير من التي نسخناها أو التي تركناها فلم ننسخها^(٦).
- ٤ - نسخها : نرفعها من عندكم ، نأْت بخير منها أو مثلها^(٧).

والصواب من القول في معنى الآية عند الطبرى - رحمه الله - : وما نبدل من حكم آية فغيره ، أو نترك تبديله ، فقره بحالة نأْت بخير منها لكم - من حكم الآية التي نسخناها فغيرنا حكمها - إما في العاجل ؛ لخفة عليكم من أجل

(١) الأعلى : ٦ - ٧

(٢) تفسير الطبرى / ٢ - ٤٧٨ - ٤٨٠ ، بتعليق أَمْدَشَكَرَ - رَحْمَنِيَ اللَّهُ وَلِيَاهُ - مع ملاحظة التصرف في العبارة أحياها . (٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) روی عن ابن عباس .

(٥) مروی عن عبد بن حميد .

(٦) مروی عن السدي .

أنه وضع فرض كان عليكم ، فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذى كان على المؤمنين في فرض قيام الليل ، ثم نسخ ذلك ، فوضع عنهم ، فكان ذلك خيراً لهم في عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عليهم - وإنما في الآجل ؛ لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان ، كالذى كان عليكم في صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول ، فكان فرض صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه أجزل ، والأجر عليه أكثر ، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات^(١) .

فذلك وإن كان على الأبدان أشق ، فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره الذي لم يكن مثله صوم الأيام المعدودات ، فذلك معنى قوله تعالى : ﴿نَّا تُبَخِّرُ مِنْهَا﴾^(٢) ؛ لأنه إما بخير منها في العاجل ؛ لخفته على من كلفه ، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره . أو يكون مثلها في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه ، نظير نسخ الله - تعالى ذكره - فرض الصلاة شطر بيت المقدس إلى فرضها شطر المسجد الحرام ، فالتوجه شطر بيت المقدس وإن خالف التوجه شطر المسجد الحرام فتكلفة التوجه - شطر أيهما توجه شطره - واحد ؛ لأن الذي على التوجه شطر بيت المقدس من مؤنة توجيهه شطره نظير الذي على بدنه من معونته توجه شطر الكعبة سواء ، فذلك معنى المثل الذي قال جل ثناؤه : ﴿أَوْ مِثْلًا﴾^(٣) .

وإنما عنى جل ثناؤه بقوله : ﴿مَا نُنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٤) ما ننسخ من حكم آية أو ننسه ، غير أن الخاطبين بالآية لما كان مفهوماً عندهم معناها ، اكتفى بدلالة ذكر الآية من ذكر حكمها ، وذلك نظير سائر ما ذكرنا من نظائره فيما مضى ... كقوله تعالى : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾^(٥) يعني حب العجل .

فتؤول الآية إذن : ما نغير من حكم آية فبدلها ، أو نتركه فلا بدل له نأت بخير لكم - أيها المؤمنون - حكمًا منها ، أو مثل حكمها في الخفة والقلة

(١) تفسير الطبرى ، بتعليق أحمد شاكر ، مع تصرف في بعض العبارات ٢ / ٤٨١ .

(٢) البقرة : ١٠٦ . (٣) البقرة : ٩٣ .

والأجر والثواب^(١).

وقال الإمام الجليل الحسن بن مسعود البغوي في تفسيره قول الله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ وذلك أن المشركين قالوا : إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ، ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه ، يقول اليوم قوله ، ويرجع عنه غداً ، كما أخبر الله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾^(٢) وأنزل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾^(٣) فبين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية .

والنسخ في اللغة شيئاً :

أحد هما : بمعنى التحويل والتقليل ، ومنه نسخ الكتاب ، وعلى هذا يكون كل القرآن منسوخاً ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ .

الثاني : بمعنى الرفع ، يقال : نسخت الشمسُ الظلّ ؛ أي ذهبت به وأبطلته ، فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً ، وبعضه منسوخاً ، وهو المراد من الآية^(٤) .

والتفاسير التي بين أيدينا مجتمعة على جواز النسخ ووقعه^(٥) .

وما يدل على جواز النسخ قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾^(٦) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : معناه يمحو ما شاء من أحكام كتابه ، فينسخه ببدل أو بغير بدل . ويثبت ما شاء فلا ينسخه ولا يمحوه ، ثم قال : ﴿ وعنده ألم الكتاب ﴾^(٧) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : عنده ما ينسخ ويبدل من الآي والأحكام ، وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل ، كل في ألم الكتاب وهو اللوح المحفوظ^(٨) .

(١) تفسير الطبرى ٢ / ٤٨٣ بتعليق أ Ahmad شاكر رحمه الله تعالى وإلياه .

(٢) النحل : ١٠١ .

(٣) تفسير البغوى ١ / ١٠٣ ، ط . دار المعرفة بيروت ، وتفسير ابن كثير ١ /

(٤) القرطبي ٢ / ، والكاف الشاف ١ / ، والبحر المحيط .

(٥) الرعد : ٣٩ .

(٦) الإيضاح ص ٦٠ لمكي بن أبي طالب - رحمه الله - .

ومثل هذا المعنى المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قاله
قتادة^(١) ، وابن زيد^(٢) ، وابن جرير^(٣) . وقيل في الآية غير ما ذكر .

وقال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : القول في تأويل قوله تعالى :
﴿ يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(٤) : اختلف أهل التأويل في
تأويل ذلك ، فقال بعضهم :

(١) هو قتادة بن دعامة الدوسى البصري ، ولد سنة (٦٠ هـ) بالبادية ضريراً ، حافظ
مدلس ، أخذ عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ولازمه ، وأنس بن مالك -
رضي الله عنه - ، وروى عنه أئبوب السختياني ، وسعيد بن أبي عروبة ، والأوزاعي .
رمي بالقدر ثم رجع عنه ، وقال سعيد بن المسيب لما ذاكره فيما أخذ عنه : ما كتت
أظن أن الله خلق مثلك في حفظه وسرعته .

تذكرة الحفاظ ص ١٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٢ ، الطبقات الكبرى ٧ /
٢٢٩ ، معجم الأدباء ١٧ / ٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ نقلًا عن محقق الناسخ
والمنسوخ لقتادة . وانظر : طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٤٣ - ٤٤ .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم ، ضعيف ، ضعفه بمحني بن معين ،
والدارمي ، والنمسائي ، والبخاري ، وقال ابن حجر : بالاتفاق . له كتاب في النسخ
وهو صالح ، عابد ، وكان صاحب تفسير وقرآن ، أخذ عن أبيه ، وابن المنكدر ،
وروى عنه أصيبيخ بن الفرج ، وهشام بن عمار ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

ترجمته في : السير للذهبي ٨ / ٣٤٩ ، وميزان الاعتلال ٢ / ٤٦٤ ، والتقريب
لابن حجر ١ / ٤٨٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ / ٢٣٣ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي ، ثقة فاضل ، فقيه ،
علامة ، شيخ الحرمين ، وكان يدلس ويرسل . أما إذا حدث فتقة ؛ أعني إذا صرخ
بالسماع ، وكان صاحب تصانيف ، وله سبق فيها .

حدث عن عطاء بن أبي رياح فأكثر ، وعن ابن أبي مليكة ، وعن نافع مولى ابن عمر ،
وعنه الأوزاعي ، والليث ، وعبدان ، والسفييانان . توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ ، التقريب ١ / ٥٢٠ ، ميزان الاعتلال
٢ / ٦٥٩ .

(٤) الرعد : ٣٩ .

- ١ - يمحو الله ما يشاء من أمور عباده فيغيره ، إلا الشقاء والسعادة ، فإنهما لا يغiran ، عن ابن عباس ، وقادة ، ومجاحد .
 - ٢ - وقال آخرون : معنى ذلك يمحو الله ما يشاء ويثبت من كتاب ، سوى ألم الكتاب الذي لا يغير منه شيء . عن ابن عباس .
 - ٣ - وقال آخرون : بل معنى ذلك أنه يمحو كل ما أراد ، ويثبت كل ما يشاء . عن أبي وائل ، وشقيق ، وعمر دعا بما يدل على اختياره له .
 - ٤ - وقال آخرون : بل معنى ذلك أن الله ينسخ ما يشاء من أحكام كتابه ، ويثبت ما يشاء منها فلا ينسخه . عن ابن عباس ، وقادة .
 - ٥ - وقال آخرون : معنى ذلك أنه يمحو من قد حان أجله ، ويثبت من لم يجيء أجله إلى أجله . عن الحسن البصري .
 - ٦ - وقال آخرون : يغفر ما يشاء من ذنوب عباده ، ويترك ما يشاء فلا يغفره .
والذي يتأمل في هذه الأقوال يجد اختلاف تنويع وليس اختلاف تضاد ، وإنما يمثل كل واحد بما يدخل تحت المحو فهو داخل فيه الأجل وداخل فيه النسخ ، وداخل فيه الغنى أو الفقر في التحويل من حال إلى حال ، داخل فيه الناسخ ، وداخل فيه الغنى أو الفقر ، وداخل فيه الحياة .
- والذى نظر إلى قدرة الله تعالى ، ولم ينظر إلى النصوص الأخرى . قال :
يثبت ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، عمم ذلك .
- والذى نظر إلى أن ما في ألم الكتاب لا يغير قال : إن ذلك في كتاب آخر ، يمحو منه ويثبت فيه .
- وقد اختار ابن جرير - رحمه الله تعالى - أن الله عنده أصل الكتاب وجملته ، يمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء على وفق ذلك الأصل المثبت لديه جل وعلا^(١) .

وقال الوالد - رحمة الله تعالى - في أضواء البيان^(١) - بعد أن أشار إلى أن الله تعالى أشار إلى زوال المصلحة من المنسوخ ، وتمحضها في الناسخ بقوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿نَّا نَّا تَبَرَّأُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِيْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٤) يدل على أنه أعلم بما ينزل ، فهو عالم بمصلحة الإنسان ومصلحة التبديل الجديد ...

لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلًا وشرعًا ، ولا في وقوعه فعلًا ، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني ، فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد . لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن ، والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ ، فليس النسخ عنده رفعا للحكم الأول ، وإنما هو تخصيص للزمن الذي كان مستمرا ، وبعد وجود الناسخ أصبح مخصوصا بما جاء بعد ذلك .

وبهذا تعلم أن الأمة متفقة على جواز النسخ وعلى وقوعه ، وأن الخلاف المنسوب لأبي مسلم الأصفهاني للجمهور هو خلاف لفظي ، لا يؤدي إلى اختلاف وإنكار وقوعه ، كما صرحت بذلك علماء الأصول كالآمدي ، وأبن السبكي وغيرهما .

قال ابن السبكي في جمع الجواب : وسماه أبو مسلم تخصيصا . وقال الحلي شارح جمع الجواب : لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .

فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسم المشهور ، فالخلاف الذي حكاه العلماء عنه لفظي ؛ لما تقدم من تسميته تخصيصا^(٥) .

(١) ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٩ . وانظر الجزء ١٤ / ١٧٦ .

(٢) التحل : ١٠١ . (٣) البقرة : ١٠٦ .

(٤) الأعلى : ٧ - ٦ .

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجواب ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ، ط . دار الكتب العلمية =

لكون الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد ﷺ ، ونبيته ﷺ لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ ، وأن الأمة مجتمعة على وقوع النسخ ، وقد تبين أن الخلاف في المسألة لفظي ، وأن التخصيص الزمني أو بيان انتهاهه أو رفع الحكم كله بمعنى في الحقيقة .

وقد اعترض المثبتون للخلاف بين أبي مسلم وبين الجمهور باعتراضات على الأدلة المتقدمة ، فقالوا : أما كون نبوة محمد ﷺ لا ثبت إلا مع القول بالنسخ لا يسلم ذلك ؛ لأنه من العجائز أن يكون موسى وعيسى أخبرا ، وأمراً قومهما باستمرار شرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد ﷺ ، ثم بعد ذلك أمر الناس باتباع شرع محمد ﷺ ، فعند ظهور شرع محمد ﷺ زال التكليف بشرع موسى وعيسى عليهما السلام ، لكنه لا يكون نسخا ، بل يكون جارياً مجرى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتْهُمَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(١) .

وال المسلمين الذين أنكروا النسخ بنوا مذهبهم على هذا وقالوا : قد ثبت في التوراة والإنجيل والقرآن أن موسى وعيسى بشراً ببعث محمد ﷺ ، وأنه عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعيه . وإذا كان الأمر كذلك امتنع تحقق النسخ .

وأما ادعاء الإجماع فكيف يصح بعدهما صح وقوع الخلاف فيه ؟

والجواب : أن الإجماع سابق للخلاف ، وأن المعتمد في المسألة قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^{(٢)(٣)} .

ووجه الاستدلال به : أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف ، عاد الأمر إلى أن نبوة محمد ﷺ لا تصح إلا مع القول بالنسخ ، وقد صحت نبوته . فوجب القول بصحة النسخ ، وإن لم يتوقف عليه ،

= بيروت . وانظر : نهاية السول على المنهاج ٢ / ٥٥٤ ، وأصول السرخسي ٢ / ٥٥ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٥ .

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) البقرة : ١٠٦ .

(٣) المحصل ج ٣ / من القسم الأول ص ٤٤٤ .

فحينئذ يصح الاستدلال بهذه الآية على النسخ .

واعترض على ذلك منكروا النسخ شرعاً بما يأتي :

أن الله تعالى لما بين شرعيه فاللفظ الدال على ذلك ، إما أن يكون دل على دوام شرعيه أو لم يدل ... فإن التخصيص على الدوام مع التخصيص على أنه لا يدوم جمع بين كلامين متناقضين ، وأنه عبث وسفه .

وأجيب عن ذلك بأن الفعل مصلحة في وقت ، وفسدة في وقت آخر ، فيأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه ، وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه فسدة فيه ، كما لا يمنع أن يعلم فيما لا يزال أن إمراض زيد وفقره مصلحة له في وقت ، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر ، فيمرره ويفرجه حين يعلم أن ذلك مصلحة له ، ويعنيه ويصححه حين يعلم أن ذلك مصلحة له^(١) .

ومما نقل العلماء عن أبي مسلم الأصفهاني ، وما كتبه في آيات النسخ لا شك أنه تأول بعضها تأويلاً بعيداً ، ولكن الثمرة هي أنه يقول : إن النسخ تخصيص الأزمان ببيان انتهاء مدة العمل بهذا الحكم . والجمهور عندهم النسخ رفع حكم وليس انتهاء الزمن .

والمتأمل يرى الترتيبة واحدة ، لذلك درج كثير من العلماء إلى تعريف النسخ بالنسبة للمكلفين بأنه رفع للحكم ، وبالنسبة لله تعالى فهو بيان انتهاء مدة العمل بذلك الحكم ، ولذا هو في حق الله تعالى تخصيص ؛ لأنه جل وعلا عند تشريعه للحكم الأول يعلم أنه سيستمر إلى مدة كذا ، ثم يتنتهي العمل به ، ونحن في حقنا رفع للحكم ، لأننا نجهل ذلك ، ولأن ظاهر الحكم عند الشريعة بالنسبة لنا الدوام

وبهذا يتحقق أن الخلاف في إنكاره للنسخ لا يترتب عليه خلاف حقيقي ، وإنما هو خلاف لفظي ، لكون الترتيبة واحدة في ذلك .

ومما أخطأ فيه أبو مسلم تأويله آية : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها

نأت بخير منها أو مثلها ^(١) قال أبو مسلم : النسخ هو الإزالة ، والمراد من هذه الآية إزالة القرآن من اللوح المحفوظ . فهذا بعيد كلاماً ترى .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِيْنِكُمْ صَدْقَةً ﴾ ^(٢) ثم نسخ ذلك ، قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه ؛ لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون ، فلما امتازوا بعدم الصدقة حصل هذا الغرض فقطع التعبد بالصدقة ^(٣) . وهذا بعيد كلاماً ترى .

و قبل أن أترك الموضوع إلى غيره من نقاط البحث ، أورد حجج ألي مسلم في إنكاره للنسخ ، مما يظهر به رأيه جلياً ، ثم أرد تلك الحجج بما أراه كافياً في بيان الحق .

استدل أبو مسلم في إنكاره للنسخ في القرآن بأدلة أهمها :

﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ^(٤) : وجه الدلالة أن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل .

وأجيب عن استدلاله بالآية بأن ما فهمه ليس المراد من الآية ، وإنما المراد منها أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتي من بعده ما يبطله ^(٥) .

قال أبو جعفر بن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى مفسراً لقوله تعالى :

﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ الآية ^(٦) :

اختلاف ^(٧) أهل التأویل في تأویله فقال بعضهم : معناه :

(١) البقرة : ١٠٦ . (٢) المجادلة : ١٢ .

(٣) المحسول ٣/٤٦٨ . (٤) فصلت : ٤٢ .

(٥) المحسول ٣/٤٦٧ . ط . الأولى .

(٦) تفسير الطبرى ١٤/١٢٥ ، ط . ١٣٨٨ هـ الثالثة ، مصطفى الباجي الحلبي .

أ - لا يأتيه التكير من بين يديه ولا من خلفه ، وهو مروي عن سعيد ابن المسيب .

ب - وقال آخرون : معناه : لا يستطيع الشيطان أن ينقص منه حقا ، ولا أن يزيد فيه باطلًا ، قالوا : والباطل هو الشيطان . وهو منسوب لقتادة^(١) .

ج - وقال آخرون : معناه : أن الباطل لا نطيق أن نزيد فيه شيئاً من الحروف ، ولا أن ننقص منه شيئاً منها . وهو منسوب للستري^(٢) .

قال أبو جعفر - رحمة الله تعالى - : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال : معناه : لا يستطيع ذو باطل بكيده تغييره ، وتبديل شيء من معانيه عما هو به ، وذلك هو الإتيان من بين يديه ، ولا إلحاق ما ليس منه فيه ، وذلك إتيانه من خلفه^(٣) .

وقال الشيخ الوالد - رحمة الله تعالى - في أضواء البيان مفسراً لقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾^(٤) : بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي نزل القرآن ، وأنه حافظ له من أن يزداد فيه أو ينقص أو يغير منه شيء ، أو يبدل ، وبين هذا المعنى في مواضع آخر ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِكَاتِبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥) ، قوله تعالى : ﴿لَا تَحْرُكْ بَهْ لِسَانَكَ لَتَعْجِلَ بَهْ إِنْ عَلَيْنَا جُمَعَهُ وَقَرَآنَهُ فَإِذَا قَرَآنَهُ فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٦) . وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾^(٤) ، راجع إلى الذكر الذي هو القرآن . وقيل : راجع إلى النبي ﷺ ، كقوله : ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ﴾ .

(١) المحصل ٣ / ١ / ٤٦٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٤٥/١٤ ، والدر المشور ٧/٣٣١ - ٣٣٢ ، ط . دار الفكر .

(٣) تفسير الطبرى ١٤ / ١٢٥ . (٤) الحجر : ٩ .

(٥) فصلت : ٤٢ . (٦) القيامة : ١٦ - ١٩ .

يعصمك من الناس ^(١) . والأول هو الحق كما يتبدّل من ظاهر السياق ^(٢) .

وقد تأول أبو مسلم الآيات المصرحة بجواز النسخ ووقوعه بما يجعلها ، إما مخصصة كآية القبلة ، وأية العدة ، أو ليست في موضوع النسخ كآية : ﴿ ما نسخ من آية ﴾ ^(٣) في البقرة وأية النحل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ ^(٤) .

ووجه تأويل أبي مسلم لآية الصرحية في الجواز ، وهي آية البقرة ، قال : إن النسخ المقصود به الشرائع المتقدمة - وهو يمنع في القرآن فقط - كالسبت ، والصلوة إلى المشرق ، التي كانت في شرع من قبلنا ، وفي تحريم يوم السبت والتوجّه في الصلاة إلى المشرق .

الثاني : أن النسخ نقله من اللوح المحفوظ .

الثالث : أن الآية لا تدل على وقوع النسخ ، ولكنها تدل على أنه لو وقع لوقع على خير من المنسوخ أو مثله ^(٥) .

أما تأويله لآية النحل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ... ﴾ ^(٦) الآية .

فقال : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة ، مثل أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، قال المشركون : أنت مفتر في هذا التبديل ^(٧) .

وما ذكر يظهر أن أبي مسلم ينكر نسخ القرآن بمعناه الذي عرفه به جماعة من الأصوليين ، وهو أنه رفع الحكم ، ويقرّ به على أنه بيان انتهاء الزمن المحدد للعمل بذلك الحكم ، وأن الآيات التي تحتمل أن تكون مخصوصة جعلها من باب التخصيص ، والآيات التي لا تحتمل ذلك تأوهًا تأويلاً بعيداً ؛ نظرًا لأن النصوص الواردة في ذلك لم تكن نصاً ، وإنما كانت ظاهرة وإن كانت بمجموعها

(١) المائدة : ٦٧ . (٢) ٣ / ١٠٧ ، ط . الأخيرة ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٣) البقرة : ١٠٦ . (٤) النحل : ١٠١ .

(٥) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٣ / ٢٢٦ - ٢٣١ .

(٦) تفسير الفخر الرازي ٣ / ٢٢٩ .

(٧) تفسير الفخر الرازي ٢٠ / ١١٦ .

وبضميمة أقوال السلف تكون نصا في الموضوع ؛ لما اختلف بها من القرائن ، وعنصرها من الأقوال .

وبهذا علم أن أبا مسلم والجمهور متافقون في الحكم ، فهو يسميه تخصيصا في الأزمان ، والجمهور يسمونه رفعا للحكم .

وبعد أن أثبتت جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية ، وبيان وجهة نظر الباحث في كون خلاف أبي مسلم لفظيا ، أتعرض إلى أقسام النسخ في القرآن :

الأول : ما رفع الله رسه وحكمه ، وزال حفظه من القلوب :

وهذا النوع إنما يؤخذ بأخبار الآحاد ، وذلك نحو ما روى عاصم بن بهدلة المقرئ ، وكان ثقة مأمونا ، عن زر ، أنه قال : قال لي أبي : يازر ، إن كانت سورة الأحزاب لتعديل سورة القراءة .

وكذلك حديث مسلم : كان فيما أنزل على محمد عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس^(١) . الحديث .

الثاني : ما رفع الله تعالى حكمه ، ولم يرفع حفظه من المصحف ، فهو والناسخ كلامها مقروء في المصحف ، وثبتت لفظه :

وهذا أغلب النسخ في القرآن أن تكون الآياتان متلوتين ، ولكن حكم أحدهما منسوخ بالأخرى ، مثل آية الجادلة : ﴿إِذَا ناجِمَ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدْقَة﴾^(٢) ، فإنها منسوخة بالآية الأخرى : ﴿أَشْفَقُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ...﴾^(٣) . وكذلك آية الزواني في قول : إنها منسوخة بآية النور ، وكلامها متلوة وهي : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ...﴾^(٤) منسوخة بقوله تعالى : ﴿الْزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٥) على القول بالنسخ فيها .

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ حديث ١٤٥٢ كتاب الرضاع ، باب التحرير بخمس رضعات .

(٢) الجادلة : ١٢ .

(٣) الجادلة : ١٣ .

(٤) النساء : ٢ .

(٥) النور : ١٥ .

الثالث : ما رفع الله تعالى رسمه من كتابه ، وبقي حكمه مجملًا عليه :^(١)
مثلاً آية الرجم .

وقال البخاري : (باب الاعتراف بالزنا) . ثم ساق السندي فقال : عن

- (١) الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٧ - ٦٨ .
- يلاحظ أن مكي - رحمه الله - عد أقسام النسخ سبعة في القرآن ، ولكن ذلك في الحقيقة راجع إلى ثلاثة أقسام عند التأمل في الأمثلة التي ذكرها - رحمني الله وإيهاه - .
- وما زاده مكي في الإيضاح من أنواع النسخ التي لم يذكرها الجمهور :
- ما فرض العمل به لعلة ، ثم زال العمل به ؛ لزوال تلك العلة ، وبقي ثابتاً متلوًّا في المصحف قوله تعالى ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ... ﴾ الآية [١١] [المتحنة : ١١]
 - قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا أَنْفَقُوا ﴾ [١٠] [المتحنة : ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبُمْ فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مُّثُلَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [١١] [المتحنة : ١١] . وابن جرير يرى الآية محكمة . قال مكي : أمروا بذلك كله ، وفرض عليهم ؛ لسبب المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش ، في سنة ست في غزوة الحديبية ، إذ صدوه عن البيت ، فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله ، وبقي اللفظ متلوًّا ثابتاً في المصحف ، ولكن المعترض يقول للإمام مكي - رحمه الله - : هذا هو عين نسخ الحكم ، وإبقاء التلاوة . فلا يخرج عن الأقسام الثلاثة ، أو لا يكون منسوباً .
 - ما حصل بفهم الخطاب ، فنسخ بقرآن متلو ، وبقي المفهوم ذلك متلو ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ... ﴾ [النساء : ٤٣] [المائدة : ٩٠] يفهم من ذلك الخطاب أن في غير وقت الصلاة لا مانع من السكر ، ولكن نسخ ذلك المفهوم بقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] فحرم الخمر والسكر ، وبقي ذلك المفهوم منه متلوًّا قد نسخ بما نسخ ما فهم منه ، فيكون فيه نسخان :
 - أ - نسخ حكم ظاهر متلو .
 - ب - نسخ حكم كا فهم من متلو .

وللمعترض أن يقول : هذا نسخ المعنى ، وبقاء اللفظ ، وقد تقدم ولا يكون قسماً زائداً على الأقسام الثلاثة المتقدمة .

انظر : الإيضاح لمكي ص ٧٠ ، وانظر : تفسير الطبراني في الآية الأولى في ٢٨ / ٧٤ .

ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن ، إذا بانت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده^(١).
ومن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول :
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ :
إن الله قد بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناهَا وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان العَبْل أو الاعتراف^(٢) ، والحديث متافق عليه والله لفظ لمسلم .

فأنت ترى التصریح من عمر أن الرجم أصله آية من كتاب الله ، وأن هذا المعنى الذي حملته الآية لم يرفع بعد ، وإن كان لفظ الآية رفع . كلام عمر يدل على ذلك^(٣) .

ومما يبعث على الاستغراب والإشكال ما صرخ به شيخنا - رحمه الله -
الدكتور مصطفى زيد في كتابه المفيد النسخ في القرآن حيث قال^(٤) :
ولابد من وقفة هنا عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون ، واعتمدوا
فيه على آثار لا تنقض دليلاً له ، مع أن الآيتين اللتين تحدثان عن النسخ في

(١) انظر : فتح الباري على شرح الحديث ١٢ / ١٤٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الشيب في الزنا ٣ / ١٣١٧ .

(٣) وانظر : فتح الباري ١٢ / ١٤٣ ط . السلفية .

(٤) ١ / ٢٨٣ .

القرآن لا تسمحان بوجوده إلا على التكليف .
ومع أنه يخالف المعقول ، والمنطق ، ومع أن مدلول النسخ وشروطه
لا تتوافق فيه .

وهذا النوع هو مؤخر باقي الحكم منسوخ مقدم التلاوة ، كما يعبر عنه
الأصوليون .

أما الآثار التي يتحجون بها - وهي تنحصر في آية رجم الشيخ والشيخة
إذا زنيا ، وتحريم الرضاعات الخمس - فمعظمها مروي عن عمر وعائشة -
رضي الله عنها - .

ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهم بالرغم من ورودها في الكتب
الصحاح ، فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامية المتن .

على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية الرجم فيما زعموا :
ولولا أن يقال : زاد عمر في المصحف لكتبتها .

وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها أيضا ، مع أنهم يقولون : إنها منسوخة
اللفظ باقية الحكم .

كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته عبارات مختلفة ، فواحدة
منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة . وواحدة لا تذكره ، وثالثة تذكر
عبارة (نكالاً من الله) ورابعة لا تذكرها . وما هكذا تكون نصوص الآيات
القرآنية ولو نسخ لفظها .

وفي بعض هذه الروايات جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ،
ولما مكانة عائشة ، مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ودسها على المسلمين^(١) .
وإذا نحن تركنا الآثار إلى أقوال العلماء ، طالعنا أبو جعفر التحاشى برأيه
في الموضوع ، وفي هذا النوع من النسخ جملة حيث يقول - بعد أن يذكر

(١) النسخ في القرآن ١ / ٢٨٤

أن أبو عبيد لم يذكر إلا ثلاثة أنواع للنسخ هي : أن يزال الحكم بنقل العباد عنه ، أو يزال النص فلا يثبت في المصحف ولا يتلى ، أو أن يكون من نسخت الكتاب - يقول : وذكر غيره رابعاً : قال : تنزل الآية وتتلى في القرآن ثم تنسخ ، فلا تتلى في القرآن ، ولا تثبت في الخطط ، ويكون حكمها ثابتًا ، كما روى الزهرى عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما أبنة بما قضيَا من اللذة) . قال أبو جعفر : وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة ، ولكنها سنة ثابتة ، وقد يقول الإنسان كنت أقرأ كذلك لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولو لأنى أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته . ١ هـ .

وهذا الدليل الأخير الذي ساقه هو الذي حمل ابن ظفر في الينبوع على إنكار نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، قائلاً : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن ... وإنما هذا من المنسأ لا من النسخ . وهما مما يلتبسان ، والفرق بينهما أن المنسأ لفظ قد يعلم حكمه يثبت أيضًا ، ولذا قال غيره في القراءات الشاذة كإيجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه : إنها كانت قرآنًا فنسخ تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه لم يعتبره فيما يبدو الحافظ ابن كثير رحمة الله - فقد قال في تفسيره : قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن هشام : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهلة ، عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كائناً تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت ثلاثاً وسبعين آية . فقال : قط ؟ لقد رأيتها وإنها تعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما أبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ^(١) . رواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضًا . والله أعلم .

وفي الروايات التي تذكر أنه نسخ لفظ التحرير بخمس رضعات ، وبقي حكمها معمولاً به - وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها - كثير من الاضطراب يحملنا على رفضها من حيث متنها . ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة ، ولهذا نرفضه ونرى أنه غير معقول ولا منقول . والله عز وجل أعلم^(١) .

انتهى كلام الدكتور مصطفى زيد ، وقد نقلته بحذافيره ليكون المتأمل في الرد عليه على بصيرة من كلامه أولاً ، ولكي يقارن بينه وبين الرد عليه ثانياً ، حتى يعلم الصواب .

أولاً : قوله : اعتمدوا فيه آثاراً لا تهض دليلاً له ، فهو قد صحق تلك الآثار وقال : إن سندتها صحيح . وما دام السند صحيحاً فينبغي أن نبين علة المتن حتى نرد به صحة السند .

ثانياً : قولك : مع أن الآيتين إلا على تكلف ، لم لا توجه ذلك التكلف ، وتوضح عدم سمح الآيتين ، والجهة التي صارت منها الآيتان لا تسمحان بذلك .

ثالثاً : قولك : مع أنه يخالف المعقول والمنطق : لم لا توجه كلامك وتقول : خالفهما من جهة كذا وكذا . وأقول لك : إنه لا يخالف المعقول ولا المنطق ؛ وذلك لحصوله وثبوته والعقل السليم لا يخالف النقل الصحيح .

رابعاً : قولك : ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافق فيه : لو تأملت النسخ لوجدت شروطه تتوافق في هذا النوع وإياضاح ذلك أن الآية يتعلق بها حكمان : أحدهما : التبعد بالفاظها والصلة بها . ثانيهما : العمل بالأحكام التي تضمنها لفظ الآية وجاءت بها ، وهو أمران منفصلان ، وأحياناً ينسخ اللفظ والحكم ، وأحياناً ينسخ

(١) النسخ في القرآن ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ط . المدنى .

الآيات المنسوقة في القرآن الكريم

الحكم فقط ويقى اللفظ ، وأحياناً ينسخ اللفظ فقط ويقى الحكم ، فما المانع من أن ينسخ بعض ما تحمله الآية ويقى الثاني الذي لم ينسخ ؟

خامساً : قوله : فمعظمها مروي عن عمر وعائشة ، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما : هل كون الراوي للآثار عمر أو عائشة طعن فيها ، أو أن الاستبعاد تنفي به النصوص الصحيحة من أي جهة استبعدت صدور الآثار منها .

لابد من الإثبات بما يقدح في الرواية أو المتن أو النقل الموثوق به عن رفض العلماء للآثار التي أنكراها ، أما الإنكار المجرد فلا يقبل في مجال البحث العلمي ؛ لإمكان الرد عليه بالإثبات المجرد من الدليل .

سادساً : قوله : على أنه قد ورد إلى قوله أيضاً : هذا الذي استدللت به في غير محله ؛ لأن عمر يرى أن حكم الآية باقٍ ويريد أن يؤكّد للأمة بقاء حكم الرجم وصرح أنه لو لا نسخ التلاوة لكتبها ، وأن لو لا حرف امتناع الوجود ، فامتنع الكتب لوجود الزيادة في المصحف . وهذه العبارة عن عمر أكبر دليلاً على نسخ تلاوة الآية وبقاء حكمها .

سابعاً : كون الآية جاءت بعبارات مختلفة ، وهل ذلك يقدح في صحة الرواية إذا لم يكن فيها تضاد ولا تناقض .

وخفى على الدكتور أن لفظها لم يكن قرآنًا وهو يريد متوارثًا ، وليس بقرآن الآن حتى يأتي متوارثًا ، فليتأمل ذلك ، ولعلم أن آية الرجم نسخت تلاوتها .

والأمة متفرقة على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، وعلى وقوعه في آية الرجم .

فلو نقل لنا الدكتور مصطفى زيد - ساحمه الله - عن أحد من العلماء إنكاره لهذا النوع من النسخ ، سواء كان من الصحابة ، أم من التابعين ، أم من الأئمة الأربع ، أم من تلاميذهم ، أم من كان في القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، لكن ذلك أهون . ولكنه لم ير إلا رجلاً واحداً من علماء القرن السادس يأتي

بحجة عقلية يصادم بها النصوص الصحيحة وأقوال الصحابة الصريحة ، كما نقل عنه الدكتور مصطفى .

ولم يتتبه هو ولا الذي قبله من أنكر نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أن منسوخ التلاوة الآن لم يبق قرآنًا ، فنقل كونه كان قرآنًا بأخبار الآحاد لا يجعله لم يكن قرآنًا في السابق ؛ لأنه الآن زالت قرآناته فلا يحتاج إلى نقله متواترًا ؛ لعدم قرآناته ، ولكنه يكتفى فيه بالنقل الصحيح لثبت القرآنية السابقة للنسخ ؛ لأن الإخبار بالأحاديث الصحيحة يقبل بها كل شيء عند أهل السنة والجماعة ، كما صرخ بذلك الإمام البخاري في كتاب خبر الآحاد من صحيحه .

وكتبت أود أن لو دعم نفسه لقبول هذا النوع من النسخ بقول عن الأئمة ، أو بتضييف وتعليق مقبولين ، لا بمجرد النفي والرفض وعدم المعقولة وعدم المنطقية ، واختلاف الرواية والاضطراب من غير أن يكون ذلك .

وبما تقدم تعلم أن نسخ التلاوة وبقاء الحكم واقع وثابت لا مطعن فيه ، وأن من نفاه متأثر بالمدرسة العقلية الحديثة ، وهي متأثرة بالمعتزلة .

وأن الآية تحوي على لفظ متبعده به وعلى حكم أيضًا كذلك ، وأن زوال الحكم وبقاء التلاوة مثل بقاء الحكم ، وزوال التلاوة ، وأن كلاً منها حق ويمكن أن يرفع لاستقلال كل منها عن الآخر .

وأكتفي بهذا القدر . ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتب التفسير ، والناسخ والمنسوخ في علوم التفسير^(١) .

(١) وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي ص ١٤ - ١٥ ، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي ص ١١٤ ، والإيضاح لمكي ص ٦٧ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ٢ / ٥ وقال : ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ومنعه المعتزلة ، وقالوا : كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع . قلنا : الحكم وإن ثبت بالتلاوة إذا استقر ساوي كل حكم ثبت بغير نص . ١٥ .
وانظر : مناهل العرفان ٢ / ٢١٥ - ٢١٦ .

ثم قال : ويمكث أن ت quam هؤلاء الشذوذ من المعتلة بدليل على الجواز العقلي الصرف ،
فتقول : إنما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها وحرمتها
على الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب
والحرمة في أن كلام هذه المذكرات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم ، وقد تقتضي
المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكرات دون بعض ، وإنذا
يمجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكمًا وتلاوة لا حكمًا ، وحكمًا لا تلاوة ، وإنذا
ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذوذ من الاستحالات العقلية . اه . بلفظه .

هل يجوز النسخ بغير بدل

للعلماء في ذلك قولان :

أحد هما : أن ذلك جائز ، وهو قول المالكية وبعض الشافعية .

الثاني : أن ذلك غير واقع ، وأنه لابد في النسخ من وجود البدل ، وهو رأي الجماعة من الفقهاء ، وهو مذهب الشافعي ، وجمهير المعتزلة .

○ الأدلة على هذين القولين :

١ - استدل أصحاب الرأي الأول بأية الصدقية عند المناجاة للرسول ﷺ ، فالله تعالى رفع إيجابها ، ولم يجعل مكانها شيئاً^(١) .

٢ - واستدل المانعون للنسخ بغير بدل بأدلة عديدة ، أقواها وأصرحها قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها ﴾^(٢) .

○ مناقشة القولين :

اعتراض المحيزون للنسخ على حجة المانعين بأن الواقع أكبر دليل ، وأن وجوب التصدق بلحم الأضاحي نسخ ، وكذلك المناجاة بين يدي الرسول نسخ لزوم الصدقية لها ، والبدل غير موجود وهذا من واقعتين .

فرد عليهم المانعون حججهم بأن النص الصریح من الله تعالى لا يقاوم إلا بنص صريح من الشارع ، وأما كونكم تقولون : إن ذلك غير بدل ، فللمفترض أن يقول : الحكم الجديد الذي طرأ على الأمر هو عين الإتيان بغيره .

والذي يترجح عند كل منصف أن النسخ لابد فيه من بدل وإن اختلفت عبارات العلماء في ذلك البدل ، وتحقيق المقصود به ، وقد يكون الخلاف لفظياً .

(١) النسخ في القرآن ١ / ١٩٧ ، ومناهل العرفان ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، والمحصل ١ / ٣ ، وتنقیح الفصول ص ٣٠٨ ، ونهاية السول ٢ / ١٧٧ .

(٢) البقرة : ١٠٦ .

قال شيخنا ووالدنا - رحمه الله تعالى - في أضواء البيان^(١) :

اعلم أن ما يقوله بعض علماء الأصول من مالكية وشافعية وغيرهم ، من جواز النسخ بلا بدل - وعزاه غير واحد للجمهور - أنه باطل بلا شك ، والعجب من قال به من العلماء الأجلاء مع كترتهم ، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿مَا ننسخ من آيةٍ أَوْ ننسأها نأت بخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مُثْلِهَا﴾^(٢) ، فلا كلام أبته لأحد بعد كلام الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾^(٣) ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٤) ﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ﴾^(٥) فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الإيتان ببدل المنسوخ ، على سبيل الشرط والجزاء ، وملعون أن الصدق والكذب يتواردان في الشرطية على الرابط ، فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإيتان بخَيْرٍ من المنسوخ أو مثله ، كما هو ظاهر .

ومازعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَة﴾^(٦) ، فإنه نسخ بقوله تعالى : ﴿أَشْفَقُمُ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ...﴾ الآية^(٧) . ولا بدل لهذا المنسوخ .

فالجواب أن له بدلًا ، وهو وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ ، بقي استحباب الصدقة وندبها بدلًا من الوجوب المنسوخ ، كما هو ظاهر^(٨) .

وبهذا التحقيق القيم تعلم أن الخلاف في المسألة لفظي ، فإن الذين يقولون بلا بدل ؛ أي بلا آية جديدة ثبت حكمًا مغاييرًا لحكم الآية الأولى ، وعلى

(١) ٣٢٠/٣ ، وانظر الرسالة للإمام المطلي ص ١٠٨ وما بعدها . ط . دار التراث .

(٢) البقرة : ١٠٦ .

(٣) النساء : ٨٧ .

(٤) النساء : ١٢٢ .


(٥) البقرة : ١٤٠ .

(٦) المجادلة : ١٤٠ .

(٧) المجادلة : ١٣ .

ذلك رأوا أن آية المناجاة نسخت بغير بدل مثبت في الآية .
والذين نصوا على وجوب البدل نظرًا إلى عموم الآية ، وربط الجزاء
بالشرط المقتضي وجود البدل عند وجود النسخ ، ولذلك قالوا : إن رفع الحكم
ما يأتي بعده بدل منه ، فإن كان بإباحة فهو بدل ، وإن كان استحبابًا فهو
بدل ؛ لكون الحكم المثبت إذا رفع ما يأتي بعد رفعه بدل منه . والله تعالى
أعلم بالصواب .

* * *



القول الوسط في النسخ

لا يخفى على من تأمل أقوال كثير من المفسرين والعلماء في النسخ وجود إفراط وتفريط في ذلك :

١ - فجماعة أفرطوا في ادعاء النسخ في كتاب الله تعالى حتى إنهم قالوا : إن آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿فاقتلو المشركين﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال﴾^(٢) - نسخت ١١٤ آية في القرآن ، وجملة ما ذكر بعضهم أربعة عشر ومائتي موضع في القرآن جميعه^(٣) منسوبة ، وهذا عدد لا يخفى أنه كثير ، وأن صاحب هذا القول عد كل نسخ وكل تخصيص وكل تقييد وكل بيان نسخاً ، وبدون عد تلك المسائل لا يحصل عنده هذا العدد الكبير مما عدوه من النسخ في سورة الإسراء ﴿ربكم أعلم بكم﴾^(٤) وفي البقرة : ﴿وقولوا للناس حستا﴾^(٥) ، ومن العجب كيف يدخل مثل هذا النسخ ؟ أليس الله أعلم بنا من أنفسنا ؟

قال الطبرى - رحمه الله - : ﴿ربكم أعلم بكم﴾ يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار من قريش الذين قالوا أئنما كنا عظاماً ورفاتاً أئنا لمبعوثون خلقنا جديداً : ربكم أئها القوم أعلم بكم إن أراد عذابكم عذبكم ، وإن أراد رحتمكم رحتمكم ، وكيف لا يقال للناس حستا ، وهو وصفه ﷺ ربه بأنه على خلق عظيم ، وقال : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٦) ؛ وقد صرخ الطبرى بمعانى الحسن فقال : لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وقال : من لقيت من الناس قفل له حستا من القول ، مروهم بالمعروف^(٧) .

فأنت ترى ابن جزى - رحمه الله - ، وابن العربي قبله بيريان^(٨) آية السيف

(١) التوبه : ٥ .

(٢) البقرة : ٢١٦ .

(٣) مقدمة التسهيل ، الباب الثامن في الناسخ والمنسوخ ١ / ١١ .

(٤) الإسراء : ٥٤ .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) الأحزاب : ٢١ .

(٧) ٣٩١ / ١ ، ٣٩٢ - ١٥ / ٣ .

(٨) قال ابن جزى في التسهيل ١ / ١١ : إن آية السيف نسخت ١١٤ آية .

ناسخة لعشرات الآيات مما يدل على إفراط ، بل وإسراف في ادعاء النسخ على آيات بعيدة من النسخ .

وقد عرف الجميع أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض المطلقاً ، أما إن كان التعارض من وجه فيجمع بين النصين بطريق من طرق الجمع المعروفة ، ولا يكون ذلك نسخاً إلا على طريق الأقدمين قبل الشافعي ، حيث يخلطون بين المجمل والخاصيص والتقييد والبيان والنحو ، أما قبل تأليف الرسالة فذلك مسلم ، أعني اشتراكاً في مسمى النسخ ، أما بعد تأليف الإمام الشافعي للرسالة وإعطاء كل مصطلح مكانه فلا يقبل النسخ إلا على حقيقته ، وهو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عنه ، أو بيان انتهاء زمن العمل بالحكم ، على وجه لواه لكان مستمراً أو ثابتاً .

فهو لاء العلماء الأجلاء قد أفرطوا في ادعاء النسخ على كثير من الآيات التي لا يتصور في كثير منها النسخ ، لأنها أخبار أو تهديد أو وعيد ، أو أنها تدل على تخصيص الحكم أو تقييده ، ولا أريد المناقشة لهذه المسائل لوضوحها وبيان الخطأ فيها ، وإنما أحيل القارئ ليراهما بعد أن يفهم تعريف النسخ ، فإنه يتبيّن له الأمر جلياً إن شاء الله تعالى .

٢ - وجماجمة أخرى قابلت هذه الجماعة فتفنوا النسخ مطلقاً ، وقالوا : يستحيل أن يكون في كلام الله تعالى منسوخ ، وهو لاء فرطوا وحدوا عن جادة الحق .
ومن نسب له إنكار النسخ في القرآن : أبو مسلم الأصفهاني من المقدمين ،
ومن نسب له إنكار النسخ الشيخ عبد المتعال الجبرى من المحدثين^(١) .
وكذلك محمد الغزالى . وعبد الكريم الخطيب^(٢) .

= وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ١ / ١٩٩ : إن آية السيف نسخت ٧٥ آية .

(١) نواسخ القرآن ص ٢٢ ، وابن جزى ومنهجه في التفسير ٢ / ٧٧٣ في المامش .

وقد قال ابن جزى في التسهيل ٤ / ١٠٥ : إن آية المجادلة جمع على نسخها .

(٢) انظر : نظرات في القرآن للغزالى - المعاصر - ص ٢٦٢ - ٢٢٧ ، والتفسير =

فهذه الطريقة مرفوضة ، وهي محجوبة بالأدلة الدامغة على وجود النسخ في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿أَلْشَفَقُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَامْ كَصْدَقَاتِ...﴾ الآية^(١) ، فإن هذه الآية ناسخة لآية الأمر بتقديم الصدقة قبل النجوى : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمْتُمُ بَيْنَ يَدِي نَجْوَامْ كَصْدَقَة﴾ ، فإنها منسوبة باتفاق العلماء قبل ولادة أبي مسلم الأصفهاني ، وعبد التعالي الجبرى ، اللذين يؤولان ويريان أنها غير منسوبة .

والآية بمثل ذلك موجودة ، ويكتفى في إثبات النسخ وجود قضية واحدة على المنكرين ، فهذه الآية حجة على من أنكر النسخ ؛ لكونها مصرحة بالناسخ والمنسوخ ، والاتفاق حصل على قبوها ولم يختلف فيها إلا بعد الاتفاق .

٣ - وهناك واسطة : وهو قبول النسخ شرعاً ووقوعه فعلًا ، لكن بضوابط شرعية ثابتة ، وإذا استعملت تلك الضوابط فإن النسخ في القرآن يكون قليلاً جداً . بل لا أعلم اتفاقاً حصل في النسخ على آية إلا في آيتين ، فقد نقل فيما اتفاق من ألفوا في الناسخ وهما :

أ - آية المزمل : ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمِ الْلَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية^(٢) . وإن كان البعض خالف في نسخ آية المزمل .

ب - وآية المجادلة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمْتُمُ بَيْنَ يَدِي نَجْوَامْ كَصْدَقَةِ...﴾ الآية^(٣) . فإني لم أقف على خلاف فيها بل مجمع على نسخها ، وهي الآية الوحيدة في القرآن الجمع على نسخها ، أما غير ذلك من الآيات فمختلف فيه^(٤) .

= القراني للقرآن ١ / ١٦١ ، واتجاهات التفسير في العصر الحاضر ص ٨٨ - ٩٤ ، وفتح المنان في نسخ القرآن للعربي ص ٢٠٠ - ٢٠٧ .

(١) المجادلة : ١٣ . (٢) المزمل : ١ - ٢ .

(٣) المجادلة : ١٢ .

(٤) التسهيل ٤ / ١٥٦ ، وآية المزمل فيها اختلاف .

وعلمون أن النص القرآني ثابت فلا يرفع إلا بما هو ثابت ؛ أعني أنه لا يرفع بالإحتمال ، ولا بالقرائن والاستنباط ، وإنما هو نص من الله تعالى ؛ لأن النسخ لا يملكه إلا الله تعالى ، فلا يقبل إلا منه ، وإذا كانت النصوص غير صريحة في النسخ فلا يقال به .

وقد صرّح بذلك إمام أهل التفسير الطبرى - رحمه الله تعالى - حيث قال : وقد دلّلنا في كتابنا «كتاب البيان على أصول الأحكام» على أنه لا ناسخ من آى القرآن ، وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً ، وألزم العباد فرضه غير محتمل^(١) بظاهره وباطنه غير ذلك ، فاما إذا احتمل غير ذلك - من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر - فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ... ولا منسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه^(٢) .

فرى هذا الإمام كيف قرر أن النسخ لا يثبت بالإحتمال ، وأن النصوص الشرعية لا تقبل إلا إذا ثبتت ، وإذا ثبتت لا ترفع إلا إذا ثبت دليل رفعها ؛ لأن العباد لا يملكون رفعها . وأن النسخ حق لله تعالى لا يملكه غيره فلا نسخ بقياس ولا باجتهاد ، ولا فيما يمكن الجمع بينه كعام وخاص ، ومطلق ومقيد . ومنهج الطبرى وأضرابه هو المنهج الصحيح في النسخ ، بصرف النظر عن خلاف في آية أو آيتين في كونهما منسوختين أو لا ؛ لأن القصد تأصيل منهج وبيان معلم يجب أن يسير عليه طلاب العلم ، وهو أن النسخ لا يثبت بالإحتمال ، وأن المتفق عليه من الآيات المنسوخة واحدة فقط .

أما الآيات الأخرى ففيها خلاف بين أهل العلم^(٣) . مما يبين خطورة القول

(١) تفسير الطبرى ٢ / ٥٣٥ ، وآية المجادلة نقل فيها ابن جزي في التسهيل الاتفاق على نسخها ٤ / ١٠٥ .

(٢) تفسير الطبرى ٢ / ٥٣٥ في الكلام على قوله تعالى : ﴿أَيُّنَا تُولوا فُمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

وانظر الأحكام والنسخ : محمد حمزة ص ٩٤ - ١١٢ .

(٣) قام محقق كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي الشيخ محمد أشرف بعمل جدول في آخر الخطوط نقل فيه الخلاف بين المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، وهم :

١ - النحاس . ٢ - مكي بن أبي طالب . ٣ - السيوطي .

٤ - الدهلوى . ٥ - الزرقاني . ٦ - الدكتور مصطفى زيد .

ثم قال : إن المتفق عليه آياتان (ص ٥٢٤) :

بالنسخ في كل دعوى حصلت ، ولعل السبب في ذلك اختلاف أفهام المؤلفين واحتمال النصوص الوارد فيها النسخ للاجتهاد فيها مع اختلاف حاصل بين علماء الأصول في أن النسخ تخصيص للأزمان ، وعلى هذا يكون النسخ كله تخصيصاً من حيث علم الله تعالى .

والحاصل أن النسخ في الجملة لا ينكره إلا مكابر ، وأن المتفق عليه منه يكاد يكون معدوماً إلا آية واحدة .

وعند البحث تستعمل الأدوات والقوانين التي وضعها أهل الفن ، كالشافعي ، والطبرى ، فما ثبت نسخه قيل بنسخه ، وما لم تتوفر فيه شروط النسخ فلا يقال فيه : إنه منسوخ ؛ لأن الذي يملك ذلك هو الله وحده . وبعد أنينا أن أقوال الناس في النسخ تحصر في واسطة وطرفين ، وبيننا أن الطرفين هما : الإفراط في ادعاء النسخ ، والتغريظ في إنكاره وعدم وجوده . وأن الواسطة هي التي لم تنكر النسخ ولم تقله إلا فيما ثبت فيه النسخ ، وأن هذه الطائفة من أبرز أهلها الإمام ابن جرير الطبرى - رحمه الله تعالى - ومن قبله الإمام الشافعى .

وأن القصد من دراسة هذا الموضوع بيان المنهج السليم في النسخ ، وما ينبغي أن يسلك في بحثه .

أما الجزئيات ، فإن الناس تختلف فيها بحسب أفهمهم ، فيظهر للسامع من دلالة اللفظ كونه منسوباً مثلاً أو مخصصاً ، لذا الأمر في الجزئيات سهل ؛ لأن الخلاف فيها لابد منه ، ولكن المشكل الخلاف في الكليات أو في أمر لا يتحمل الخلاف ، لوجود نص صريح صحيح سالم من المعارض .

أما إذا لم يوجد النص ، أو وجد غير صريح ، أو وجد غير صريح ، أو معارضًا بدليل آخر ، فإن الخلاف في مثل هذا يكون له حظ من النظر ؛ لاحتمال أن يكون كل واحد من القولين راجحاً .

ولا يخفى علينا أن الله جل وعلا أراد لهذه الأمة أن يكون بينها بعض

= ١ - آية المزمل ، وقد نقلنا الخلاف عن السلف فيها بواسطة ابن جزى في تفسيره (٤/١٥٦) .

٢ - آية المجادلة ، ووافق فيها ابن جزي الجمهور ، وهي الآية الوحيدة في المصحف التي اتفق على نسختها .

الخلاف في مسائل حتى يظهر المجتهد المحق ، والمجتهد المخطيء ، الذي يريد الباطل وحتى يؤجر كل منهم ببذل الوسع بالاجتهاد في فهم بعض النصوص - من كان غرضه سليماً - والمقصود بها إلهاق ما سكت عنه بما لم يسكت عنه ، ولو شاء الله أن يجعل النصوص الشرعية كلها نصوصاً صريحة لا تحتمل إلا معنى واحداً ظاهراً ، ولكنه أراد لهذه الأمة ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَهِيْنَا ﴾^(١) . فعلم من هذه الآية أن الله تعالى أراد كوناً وقدراً أن يختلف الناس ، وأن يكون منهم شقي إلى النار - أعاذنا الله وال المسلمين منها - ، وأن يكون منهم سعيد ذاهب إلى الجنة ، وأن هذا سابق وواقع لا محالة ، مما يعلم به علمًا يقينياً أن الخلاف لابد منه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكْ خَلْقُهُمْ ﴾^(٢) أي للاختلاف وللرحمة على أصح التفاسير ؛ أي أن الله تعالى أوجد الخلق ؛ ليرحم بعضهم وليعذب البعض الآخر ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْهُمْ شَقِيْ وَسَعِيدٌ ﴾^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ ﴾^(٤) .

○ مثال على الاختلاف في النسخ وسيبه :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلُوا فِي أَنفُسِهِنَّ ... ﴾ الآية^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ الآية^(٦) .

١ - قال الجمهور : الآية الأولى منسوقة بالآية الثانية ، وكانت العدة في الجاهلية حوالاً ، وأول الإسلام ، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً .

٢ - وقالت جماعة : الآية غير منسوقة والنص القرآني لم يصرح بالعدة ، وإنما

(١) يومن : ٩٩ .

(٢) هود : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) الأنبياء : ٢٣ .

(٦) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) هود : ١٠٥ .

(٥) البقرة : ٢٤٠ .

قال ذلك متابع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في
البيت^(١).

وقال البخاري رحمه الله : (باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ .. إلى .. ﴿ بما تعملون خبير﴾^(٢)).
وساق السندي إلى ابن الزبير قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً . قال : قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟
قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وعن مجاهد : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال : كانت
هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب .

فأنزل الله : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجيهم
متاغاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
من معروف﴾^(٣).

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت
سكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿غير إخراج
فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾^(٤) ، فالعدة كا هي واجب عليها - زعم ذلك عن مجاهد .

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتدد
حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿غير إخراج﴾ . وقال عطاء : إن شاءت
اعتدت عند أهلها ، وسكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى :
﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكتي
فتعتدد حيث شاءت ، ولا سكتي لها .

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٢٥٥ أَمْدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ .

وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٤٢٧ للإمام البيهقي .

(٢) كتاب التفسير : سورة البقرة ، وانظر : فتح الباري ومعه البخاري ٨ / ١٩٣ .

(٣) البقرة : ٢٤٠ .

وقال الحافظ ابن حجر - في سياق كلامه على الأثر المتقدم^(١) - وشرح مجاهد وعطاء للآيتين : على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوقة ، وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها ، إن شاءت أقامت ، كما في الباب عن مجاهد ، لكن الجمهور على خلافه .

بهذا المثال يتضح أن الخلاف حاصل بين السلف ، وفي النسخ نفسه إذ لا مناص من الخلاف ، ولكن الذي يهمنا بيان المنهج ووضوحاً يقلل من الخلاف ، لأن وضوح المنهج وبيانه يقلل غموضه وخفاءه ، فيقل بذلك الخلاف .

وما دام السلف اختلفوا في النسخ ، وصار هناك وجه للجمع ، فتبقى الآيتان معملتان فهذا ولا شك أرجح ، والسبب الذي جعل السلف يختلفون : عدم التنصيص في الآية وذلك أن قوله تعالى : ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ يحتمل لما قال مجاهد وعطاء - رضي الله عنهما - وما قاله الجمهور .

وقول الجمهور أيضاً يعده ما ورد من أن أهل الجاهلية كانت العدة عندهم سنة ، وما ورد في الحديث في بيان ذلك .

وللي بيان مسائل النسخ التي ترجع عندي فيها النسخ :

○ المسائل التي ترجع فيها النسخ مرتبة حسب الدليل :

قبل أن أعدد المسائل التي ترجع كونها منسوقة ، أشير إلى أقوال العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ ، وعدد المسائل التي قال فيها بالنسخ بعد عدد المسائل التي ناقشوها ؛ لأن الوقوف على أقوالهم - رحمهم الله تعالى - معين على إصدار الرأي السديد ، ويوفر لطالب الحق مجهوداً كبيراً ، مما يستغله في البحث للترجيح بين الأقوال ، وجمع الأدلة عليها والاعتراضات . وأحاول أن أعرض وجهة نظري في المسألة ونظر الخالف ، وأبين دليلاً كل قول ، وأرجح - حسب

المنهج العلمي - والله المعين والهادي إلى سوء السبيل .

من المسلم به أن كون الآية ناسخة أو منسوقة أمر توقيفي لا يعلم إلا عن طريق الشارع ، فالذي شرع هو الذي يملك النسخ ورفع الحكم الذي أنزله ، وهذه المسألة ينبغي أن تستصحب في مراحل البحث ، حتى يريحنا في كثير من المسائل التي لا يكون دليلاً من الشرع على نسختها .

ولابد من التعارض بين النصين في الظاهر ، وأقصد بذلك أن الناسخ لابد أن يكون فيه تضاد مع المنسوخ^(١) .

وقد استشكل بعضهم نسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان ؛ لكون المسألة لا تضاد فيها ؛ لاحتمال وجوبهما جمياً ، ولكن المقصود كون عاشوراء لا يمكن أن يكون صومه واجباً في الوقت الذي صومه مندوب إليه هذا هو المقصود بكون الناسخ والمنسوخ يلزم بينهما التضاد حتى يرفع أحد الحكمين ؛ لكون المنسوخ الوجوب والناسخ الاستحباب ، أما صوم رمضان فهو بمعزل عن القضية ، وإنما يذكرون بدلاً عن ذلك ، قضية أخرى ، لا أن رمضان نسخ صوم عاشوراء .

والآن أوان الشروع في تعداد قضایا النسخ التي ذكرت في القرآن ، ويكون المبدأ بالأكثر فالأخير ، لا بتقدم الوفاة ؛ نظراً لأن القصد حصر الدعاوى^(٢) :

١ - الدكتور مصطفى زيد : عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٩٣) آية .

٢ - ابن الجوزي : ، ، ، ، آية (٢٤٧) آية .

٣ - السكري : ، ، ، آية (٢١٨) آية .

٤ - ابن حزم : ، ، ، آية (٢١٤) آية .

(١) البحر الحيط ٤ / ٧٩ ط . الأولى في الكويت للزرتشي محمد بن بهادر ، المولود سنة ٧٤٥ هـ ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ الشافعی ، صاحب التصانیف . والبحر الحيط هذا في أصول الفقه ، وهو أجمع كتاب في هذا الفن .

(٢) النسخ في القرآن : د . مصطفى زيد ١ / ٤٠٥ ، ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ونواسنخ القرآن ملحق للمحقق ص ٥٢٣ - ٥٢٢ محمد أشرف .

ويلاحظ أنه قارن بين ٤ قضية فقط بين سبعة من المؤلفين : النحاس ، ومكي بن أبي طالب ، وابن الجوزي ، والسيوطی ، والدهلوی ، والزرقاني ، والدكتور مصطفى زيد .

- ٥ - ابن سلامة آية (٢١٣) .

٦ - الأجهوري آية (٢١٣) .

٧ - ابن برकات آية (٢١٠) .

٨ - مكى بن أبي طالب آية (٢٠٠) .

٩ - النحاس آية (١٣٤) .

١٠ - عبد القاهر آية (٦٦) .

١١ - محمد عبد العظيم الزرقاني آية (٢٢) .

١٢ - السيوطي آية (٢٠) .

١٣ - الدھلوي آيات (٥) .

هذه جملة الآيات التي أثيرت فيها قضية النسخ .

وَمَا كُلُّ قَضِيَّةٍ نُسْخَ أُثِيرَتْ دَلْ ذَلِكَ عَلَى كُونَهَا مَقْبُولَةٍ عِنْدَ مَنْ بَحْثَهَا ،
وَإِنَّمَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُهَا وَيَفْنِدُ ذَلِكَ الْقَوْلَ .

فالدكتور مصطفى زيد هو أكثر واحد تعرض لقضايا السخن وناقشها ، وقد قرر في النهاية أنها لا تزيد عن ست آيات ، علمًا بأنه عند البحث أتي بـ(٢٩٣) آية قيل بنسخها .

وكذلك العلامة ابن الجوزي ، عند مناقشة القضية جاء بر(٤٧) آية ، ولكن بعد البحث قبل منها اثنتين وعشرين (٢٢) آية فقط ، ورد النسخ في (٢٠٥) آيات ، وقال : إن الصحيح أنها محكمة ، وتوقف في الباقى وهو (٢٠) آية ، لم يبين فيها حكمًا ولم يصرح بالنسخ إلا في سبعة مواضع فقط . أما الررقاني - رحمه الله - فقد تعرض لـ (٢٢) واقعة قبل النسخ في منها^(١) (١٢).

(١) يلاحظ أن الزرقاني نقل كلامه من السيوطي ، وأنه تابع له في ذلك ، وإن كان له رأي مستقل ، واستقلالية أحياناً فوقع في بعض الأخطاء .
انظر : منهاج العرفان ٢ / ٥٥٥ - ٦٦٩ .

وأقل من قبل النسخ الدهلوi حيث قبله في خمس آيات فقط^(١) ، وهي آية الوصية في النساء ، وآية المصايرة الواحد للعشرة في الأنفال ، وآية الأحزاب : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٢) ، وآية المحادلة : ﴿ إِذَا نَاجَمَ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَامَ صَدْقَةٍ﴾^(٣) ، وآية الزمل : ﴿ قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . الآية^(٤) .

الآية الأولى : في شأن الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ :

الآية ١٢ من سورة المحادلة : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَامَ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾^(٥) . الآية .

وقد ذكر ابن جرير - رحمه الله تعالى - عن مجاهد :

١ - قال : نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ قدم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرخصة في ذلك .

وروى عن مجاهد قال : قال علي - رضي الله عنه - : إن في القرآن آية ما عمل بها أحد قبله ، ولا يعمل بها أحد بعدي : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَامَ صَدْقَةً﴾^(٦) قال : فرضت ثم نسخت .

٢ - وذكر ابن جرير عن قتادة - رحمه الله - في سبب نزول الآية : أنهم سألوا

(١) يظهر أن الشيخ الدهلوi والدكتور مصطفى زيد يشتراكان في كون النسخ في القرآن قليلاً ، وإن كانوا يختلفان في بعض جزئيات النسخ ، حيث ذكر الدهلوi آية للرجال نصيبي ناسخة للوصية ، بخلاف الدكتور مصطفى زيد فإنه لا يرى في الآية نسخاً .

النسخ في القرآن / ٢ / ٦٩٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٢ .

(٣) المحادلة : ١٢ .

(٤) الزمل : ٢ - ١ .

(٥) ملحق في نواسخ القرآن ص ٥٢٣ .

(٦) المحادلة : ١٢ .

(٧) النك و العيون ٤ / ٢٠٢ ، و تفسير الطبرى ٢٨ / ٢٠ - ٢١ .

رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فوعظهم الله بهذه الآية ، وكان الرجل تكون له الحاجة فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك : ﴿إِنَّمَا لَمْ تَجْدُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

وقال قتادة : إنها منسوبة ، ما كانت إلا ساعة من نهار .

٣ - وروى ابن جرير عن ابن عباس أن المسلمين كانوا يقدمون الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا .

٤ - وروى ابن جرير عن يونس ، عن ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ : لعل ينادي أهل الباطل رسول الله ﷺ ، فيشق ذلك على أهل الحق ، قالوا : يا رسول الله ما نستطيع ذلك ولا نطيقه ، قال الله عز وجل : ﴿أَشْفَقُمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢) .

من جاء يناديك في هذا فاقبل منه ، ومن جاءك يناديك في غير هذا فاقطع أنت ذلك عنه ، لا تناجه .

قال : وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم فيه ، فقال الله عز وجل : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَا عَنِ النَّجْوِيِّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ...﴾^(٣) .

قال : لأن الحديث يدخل في ذلك .

وحكى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري أنها قالا : نسختها الآية

(١) المجادلة : ١٣ .

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) المجادلة : ٨ .

التي بعدها : ﴿ أَشْفَقُمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنِ يَدِي نَجْوَامُ صَدَقَاتِ ... ﴾
الآية^(١) .

وبما تقدم يظهر أن المفسرين متتفقون على نسخها وإن اختلفوا في سبب نزولها وما الناسخ لها ، هل الزكاة ، أو الآية التي بعدها ، وهو رفع الوجوب المطلق ، والخلاف لفظي . والله تعالى أعلم .

كما يلاحظ أن هذه الآية الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها^(٢) .

أما غيرها من الآيات فالخلاف حاصل فيها ، وهذه الآية ربما يكون فيها خلاف أيضاً ولكنني لم أقف على خلاف فيها ، مع بحثي عن وجود خلاف فيها في كتب التفسير وعلوم القرآن . وهذه الآية وحدها نص صريح مجمع عليه في ثبوت النسخ على منكريه .

وبهذه الآية أيضاً يبطل ادعاء من أنكر النسخ من المتأخرین ، ويرد أيضاً على المسرفين في ادعاء النسخ لعدم وجود آية مجمع على نسخها غيرها ، مما يدل على قلة النسخ وأنه إن وقع فهو قليل للاختلاف فيه .

وقد اتفق العلماء على أن النسخ لا يثبت إلا بنص من الشارع ، وأنه لا يثبت بالعقل ، ولا بالاجتهاد ، ولا بالقياس ، ولا بالإجماع ، فلابد من ثبوت صريح صحيح ، وتضاد بين الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة المتقدم من المتأخر . أما إذا اختلف شرط من تلك الشروط فلا يصح القول بالنسخ مطلقاً .

وهذه قاعدة ينبغي أن يتقطن لها ، وهي أن النسخ لا يثبت إلا بالدليل الشرعي المساوي للدليل المتقدم في مطلق الثبوت على قول ، وفي القوة أو أقوى منه على قول الجمهور .

وقد قال كبير المفسرين - رحمه الله - في معرض كلامه على آية ادعى عليها النسخ ، ولم ير ذلك هو بل أبطله ، وقال في سياق إبطاله لتلك الحجج : فإن

(١) تفسير الطبری / ٢٨ - ٢٠ - ٢١ ، وتفسير الماوردي النكت والعبون ٤ / ٢٠٢ .

(٢) المصدران السابقان ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد المروي ص ٢٥٨ .

قال : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا بنسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث^(١).

قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوخة .
ولإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يحب التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير موافقة حكم إحداهما حكم الأخرى ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لتفي أحدهما صاحبه .

ثم بعد أن عرض أقوال العلماء في نسخ الآية وعدمها رجع بقوله : قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى : ﴿ كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢)
جعل الله الوصية حقاً مما قل أو أكثر من المال . فكل من حضرته المنية وعنه مال فواجب عليه أن يوصي منه من لا يرثه من آبائه ، وأمهاته ، وأقربائه الذين لا يرثون ، بمعرف ، كما قال الله جل ذكره وأمر به^(٣) .

وما رسمه كبير المفسرين في هذه الآية منهج واضح ، وهو أن لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الكلي ، وعدم إمكان الجمع بين النصين الذين ظاهرهما التعارض .

وما وهم فيه بعض العلماء ، وصرح به الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله -
قوله : إن صيام عاشوراء نسخ بصيام رمضان الذي كان مفروضاً بالسنة^(٤) .

وهذا لا يعد من النسخ ولكن من باب التوافق ؛ أي رفع صيام عاشوراء وفرض صيام رمضان ؛ لأن النسخ لابد أن يكون في محل واحد ، وهو كون عاشوراء مفروضاً أو غير مفروض ، وقد رفع فرضه وحل محله الاستحباب ،

(١) تفسير الطبرى ٣ / ٣٨٥ ، تعليق أحمد شاكر .

(٢) البقرة : ١٨٠ . (٣) تفسير الطبرى ٣ / ٣٩٦ ، تعليق أحمد شاكر .

(٤) النسخ في القرآن ٢ / ٨١٧ .

وفرض رمضان شيء آخر ، توافق مع رفع وجوب عاشوراء .
والدليل على أن عاشوراء غير منسوخ برمضان إمكان فرضهما جمِيعاً ،
بخلاف مسائل النسخ فإنه لا يمكن الجمع بينها لوجود التضاد ، فلا بد من كون
المتأخر رافعاً للمتقدم ، كالنهي عن زيارة القبور ، والأمر بها بعد ذلك .

ومما استدل به ابن جرير - رحمة الله - على عدم قبول النسخ
إلا بشرطه ، في معرض كلامه على آية : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ... ﴾^(١) ، قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب قول من
قال : إن دعوى المدعى نسخ آية يتحمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة
على صحة دعواه - تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد^(٢) .

وهكذا يتضح أن النسخ لابد فيه من التضاد بين الناسخ والمنسوخ ؛ لكون
مكان الحكم تغير فأصبح حلالاً بعد حرمته والعكس .

○ الآية الثانية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
يُغْلِبُوا مَائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائة يُغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَا يَفْقَهُونَ ﴾^(٣) :

هذه الآية أقوى دليل في النسخ وإن كان العلماء اختلفوا فيها ، وله في
ذلك قولان :

١ - قول الجمهور : إن الآية منسوبة بالتالي بعدها : ﴿ الآن خفف الله
عنكم ... ﴾^(٤) الآية .

٢ - القول الثاني لجماعة من العلماء وقالوا : إن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها
النسخ ، وهي وعيد والوعيد لا ينسخ لدخوله في مسمى الخبر .

(٢) تفسير الطبرى ٣ / ٥٦٣ .

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

وقد استدل أصحاب القولين بأدلة أورد منها ما يتضح به الراجح من القولين - إن شاء الله تعالى - .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الآية منسوبة بأدلة :

١ - أهمها نص الآية الثانية : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...﴾^(١) الآية . فقالوا : إن ظاهر الآية دال على النسخ .

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) قال : باب ﴿يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿... لا يفهون﴾^(٣) ، وساق السندي ابن عباس - رضي الله عنهما - : لما نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(٤) فكتب عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون عن مائتين . ثم نزلت : ﴿الآن خفف عنكم ...﴾ الآية ، فكتب ألا يفر مائة عن مائتين .

وقال البخاري أيضاً بباب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ...﴾ الآية . إلى قوله تعالى : ﴿والله مع الصابرين﴾ وساق السندي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : لما نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(٥) شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ قال : لما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم^(٦) .

و واستدل أصحاب القول الثاني القائل بإحكام الآية بأدلة منها :

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، الباب المذكور ، وانظر : الفتح ٣١١/٨ - ٣١٢ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) فتح الباري ٨ / ٣١٢ ، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩٧ .

- ١ - الآية خبر ، والخبر لا يدخله النسخ ؛ لأن الله لا يخبر إلا بحق .
- ٢ - وقالوا : إن الآية مخصوصة بأهل بدر ، وهو مروي عن الحسن ، فلا عموم لها ، وإنما هي قضية عين وليس الفرار من الكبائر .
- ٣ - ما رواه مكي عن ابن عباس أنها محكمة ، وحكمها باق ، والفرار من الزحف لا يجوز وإن كانوا مائة ألف^(١) .

○ مناقشة أدلة القولين :

قال المثبتون حكم الآية وعدم نسخها : أنت تثبتون النسخ في الأخبار ، والأخبار لا يدخلها نسخ ، وإنما هذا من باب التخفيف لا النسخ ؛ لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ ، ولم يرفع حكم الأول ؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة ، بل إن قدر على ذلك . فهو الاختيار له ، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال : إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة ، والصيام له أفضل . وما يستدل به : نص الحديث عن ابن عباس : فجاء التخفيف ، وهذا التخفيف ليس هو نسخ الحكم كلية .

فرد على المثبتين للحكم القائلين بنسخ الآية أدليتم بأن الخبر إذا كان يعني الأمر يدخله النسخ ، وقد صرخ بذلك كبير المفسرين الإمام الطبرى - رحمه الله - حيث قال^(٢) : وهذه الآية ؛ أعني قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين »^(٣) ، وإن كان مخرجها مخرج الخبر ، فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم »^(٤) ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التشقيق ، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف ، وكان ندبًا لم يكن للتخفيف وجه ؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الشبوت للعشرة من العدو ،

(١) الإيضاح ص ٢٩٧ .

(٢) تفسير الطبرى ١٠ / ٤١ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٢٢٦ .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

(٤) الأنفال : ٦٦ .

وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدماً لم يكن للترخيص وجه إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد ، وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن حكم قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ ناسخ لحكم قوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الدين كفروا﴾ ثم بين الطبرى أن كتابه «لطيف البيان عن أصول الأحكام» بين فيه أن كل خبر من الله تعالى وعد فيه عباده على عمل ثواباً وجاء ، وعلى تركه عقاباً وعداً ، وإن لم يكن خارجاً ظاهره مخرج الأمر ففي معنى الأمر .

وهذا السياق وإن كان خبراً فالمراد منه الأمر لأمرتين :

١ - لو كان خبراً محضًا لللزم وقوع حلف المخبر به ، وهو محال ، فدل ذلك على أنه أمر .

٢ - قرينة التخفيف ؛ لكونه لا يقع إلا بعد التكليف^(١) .

أما قول المثبتين لإحكام الآية إنما هي من باب التخفيف وليس من باب النسخ :

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن ذلك التخفيف هو عين النسخ ، وكون الأمر كان واجباً في صورة معينة ، وأصبح واجباً في صورة أخرى بعد ذلك رفع الحكم الأول ، ولأن شروط النسخ متوفرة فيه ، فهو حكم شرعى رفع حكمًا شرعاً متراخ عنه . أما قياسهم إفطار الصائم على هذا التخفيف فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم لم ينزل صيامه واجباً ، وإنما في صورة من الصور خفف عن الصائم في حالة السفر ، فلم يرفع بالكلية وجوب الصوم ، أما حكم مصايرة الواحد للعشرة الذي كان واجباً رفع ولم يرق على الوجوب ، وكونه جائزًا لا يدل على عدم رفع الحكم الأول الذي هو الوجوب ، فمثال هذا مثل الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه السلام ، فإنها كانت واجبة ، ورفع الوجوب وبقي الجواز ، من أراد تقديم الصدقة أمام المناجاة ، فلا مانع من ذلك ، ولم

(١) فتح الباري ٨ / ٣١١ ، ونوساخ القرآن ص ٣٥١ ، الطبرى ١٠ / ٤١ .

يقل أحد : إن الآية غير منسوقة حسب ما وقفت عليه .
وكون المسلم يجوز له أن يصابر العشرة إن أراد ، فهذا حكم غير الحكم الأول الذي رفع ، وهو الوجوب المستدل عليه بكلمة التخفيف الدال في المقابل على فرض شيء خفف .

فإن اعترض المثبت لأحكام الآية بأن هذا الحكم لم يرفع ، وإنما خفف من العدد فقط ، فهذا لا يعد نسخاً ؛ لأن المصايرة لا زالت واجبة ، وإنما قل العدد الذين أمروا أولًا بالمصايرة من العشرة إلى الاثنين فقط .

اعترض عليه القائلون بنسخ الآية بأن الحكم الأول رفع في صورته الأولى ، وهو مصايرة الواحد للعشرة ، وأثبتت حكم جديد في صورة جديدة وهو مصايرة الواحد للاثنين .

وهذا هو عين النسخ المعروف بأن يرفع حكم متقدم بحكم متراخ عنه على وجه لولاه لكن ثابتاً .

وبما تقدم يتراجع كون الآية منسوقة بالأدلة التالية :
أولاً : نص القرآن على ذلك ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ .

ثانياً : فهم الصحابة القرآن على ذلك ، وتصريحهم بالنسخ .

ثالثاً : كبار المفسرين والحدثين أثبتوها كون الآية منسوقة بالآية التي بعدها .

رابعاً : عدم نهوض أدلة المخالفين لمعارضة أدلة المثبتين مما تبين في المناقشة .

خامساً : القول بالنسخ هو الذي يمكن التخلص من التناقض والإشكال ، أما بدون القول بالنسخ فلا تخلص من الإشكال المانع من نسخها لكونها خبراً ، وهو كون الآية ليست خبراً ، وإنما هي أمر جاء في صورة الخبر كما تقدم عن ابن جرير وابن حجر - رحمهما الله - .

وبهذا يتضح أن هذه الآية منسوقة بالآية التي بعدها ، وأنها من أقوى

الآيات المختلفة فيها دليلاً على النسخ^(١).

○ الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿يَأْيُّهَا الْمَزْمَلُ * قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصُهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زَدْ عَلَيْهِ ...﴾^(٢) الآيات .

اختلف العلماء في هذه الآية ، هل نسخ فيها قيام الليل على أنه فرض ، أو لم ينسخ على أنه لم يكن فرضاً .

قال ابن جزي - رحمه الله - : ﴿قَمِ اللَّيلَ ...﴾^(٣) هذا الأمر بقيام الليل اختلف فيه ، هل واجب أو مندوب .

١ - فعل القول بالندب ، فهو ثابت غير منسوخ .

٢ - وأما على القول بالوجوب ، ففي الآية ثلاثة أقوال :

أ - أنه فرض على النبي ﷺ وحده ، ولم ينزل فرضاً عليه حتى توفي .

ب - أنه فرض عليه ، وعلى أمته فقاموا حتى انتفخت أقدامهم ، ثم نسخ بقوله في آخر السورة : ﴿إِنْ رَبَكَ يَعْلَمُ أَنْكُمْ تَقُومُ ...﴾^(٤)

الآية ، وصار تطوعاً . هذا قول عائشة رضي الله عنها .

ج - أنه فرض عليه وعلى أمته ، وهو ثابت غير منسوخ ، ولكن ليس الليل كله ، بل ما تيسر منه . وهو مذهب الحسن وابن سيرين^(٥) .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الذي نسخ أول هذه السورة أيضاً :

- فجماعة قالوا باخرها . وهم الجمhour .

(١) فتح الباري ٣١٢/٨ ، وتفسير الطبرى ١٠ / ٤١ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٢٢٦ ، ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ٣٥١ ، والإيضاح ص ٢٩٧ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبد القاسم بن سلام المروي ص ١٩٣ .

(٢) المزمل : ١ - ٤ . (٣) المزمل : ٢ . (٤) المزمل : ٢٠ .

(٥) التسهيل لابن جزي ٤ / ١٥٦ ، وانظر : تفسير الطبرى ٢٩ / ١٢٥ ، والنكت والعيون ٤ / ٣٣٢ - ٣٣١ ، والدر المشور ٨ / ٣١٢ - ٣٢٢ ، وانظر : المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ .

- وجماعة قالوا : في حق الرسول ﷺ قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَجْدَدُ
بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ ..﴾ الآية^(١) ، وفي حق الأمة بالصلوات الخمس^(٢).

**الأدلة على الأقوال في حكم آية قيام الليل - في أول سورة المزمل -
الممكن الاستدلال بها :**

١ - استدل القائلون بأن الأمر ليس للوجوب بأن الآية غير منسوخة ، وهناك
قرائن تصرف الأمر عن الوجوب ، وهي كون المفروض من الصلوات خمساً
فقط وما زاد عليها فليس بمفروض ؛ لقوله ﷺ : « هن خمس وهي
خمسون » . في حديث إسراء المتافق عليه^(٣).

وما دام الأمر ليس للوجوب فإن القيام لا يقال عنه إنه منسوخ لأن
السننية لا زالت حكم قيام الليل ، ولا تعارض للأية حتى يصار إلى النسخ .

٢ - أما أدلة القائلين بأن الأمر للوجوب ، فهي على النحو التالي :

أ - استدل القائلون بأن الأمر للوجوب ، وخاصة بالنبي ﷺ بنص الآية ،
وأنه أفرد فيها عليه السلام بفعل الأمر للمفرد ، ولا يدخل مع غيره إلا
بقرينة ، ولا قرينة هنا ، ولكن نسخ عنه ولم تدخل الأمة معه .

ب - استدل القائلون بأن الأمر له ولأمته ، وأنه منسوخ بأن خطاب النبي ﷺ
خطاب لأمته إذا لم يأت التصریح أنه خاص به ، والأدلة القرآنية مبينة لذلك
قوله تعالى : ﴿فَبِهَا مِمَّ اقْتَدَهُ﴾^{(٤)(٥)}.

فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة كما في قوله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم
فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦).

(١) إسراء ٧٩ . (٢) نواسخ القرآن ص ٤٩٦ .

(٣) البخاري ومسلم . وتقدم تخریجه انظر : ص ٥١ .

(٤) الأنعام : ٩٠ .

(٥) نواسخ القرآن ٤٩٦ ، وأضواء البيان ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٦) الأحزاب : ٢١ .

وكمَا علِمَ من استقراء القرآن الكريم أن الصفة الخاصة بالنبي ﷺ يشار بعدها إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة ، كقوله في أول سورة الطلاق : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ... » ثم قال : « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ »^(١) فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ »^(٢) ، وقال في سورة التحرير : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ »^(٣) ، ثم قال : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَجَانِكُمْ »^(٤) . وكذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقُ اللَّهَ »^(٥) ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »^(٦) فقوله : « بِمَا تَعْمَلُونَ »^(٧) يدل على عموم الخطاب بقوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ » ، وكذلك قوله تعالى : « وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ »^(٨) ثم قال : « وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كَنَا عَلَيْكُمْ شَهِودًا »^(٩) .

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا ... »^(١٠) « مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ »^(١١) وهو حال من الضمير المستتر وهو فاعل « فَأَقِمْ »^(١٢) المخاطب به النبي ﷺ ، وتقرير المعنى : فَأَقِمْ وَجْهَكَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ فِي حَالِ كُونِكُمْ مُنَبِّئِينَ .

فلو لم تدخل الأمة في الخطاب الخاص به لقال : مُنَبِّئًا بِالْإِفْرَادِ ؛ لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقة ، التي لم تكن سببية ، تلزم مطابقتها لصاحبيها إفراداً وجماعاً وثنية وتذكيرها وتأنيتها ، فلا يجوز أن تقول : جاء زيد ضاحكين .

ومن أصرح الأدلة على كون الخطاب الخاص به يشمل المؤمنين - أنه لا بد من إفراد الخطاب الخاص به بقرينة كما قال تعالى : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »^(١٣) .

(١) الطلاق : ١ .

(٢) التحرير : ١ .

(٣) الأحزاب : ١ .

(٤) الأحزاب : ٢ .

(٥) يونس : ٦١ .

(٦) الأحزاب : ٥٠ .

(٧) أضواء البيان ٥٩/٢ ، وانظر : أحكام القرآن ٤٩١/٤ للكيا المهاسي (ت ٥٠٤ هـ) .

واستدل القائلون بأن الأمر له ولأمه ، ولكنه غير منسوخ ، بل هو ثابت بأدلة منها :

أولاً : إن الفرض هنا غير محدد ، ولكن يكفي أن يصلى في الليل فقط ، لقوله تعالى : ﴿فَاقرءُوا مَا تيسّرَ مِنْهُ﴾^(١) وأن هذا بيان للإجمال الحاصل في : ﴿قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصفه أو انقص منه قليلاً^(٢) فإن هذا إجمال في النصف أو النقصان عنه ، وبين بأن يجب عليه صلاة في الليل حسب ما تيسر له ، ولكن لا يدع قيام الليل بالكلية ، وإنما يصلى ما سهل عليه .

ثانياً : إن هذا جمع بين الدليلين وهو واجب متى ما أمكن ، فيكون ﴿قُمُّ اللَّيْلَ ... نَصْفَه﴾ والنقص : ﴿أَوْ زَدْ عَلَيْهِ ...﴾ بينها بقوله : ﴿فَاقرءُوا مَا تيسّرَ مِنْهُ﴾ وعلى هذا لا يكون في الآية نسخ .

○ مناقشة هذه الأدلة :

رد القائلون بأن الآية منسوبة وأنها خطاب للأمة ، وبينها ﷺ على القائلين بالخصوصية بالأيات السابقة ، التي تحمل الخطاب للنبي ﷺ خطاباً لأمه .

كما ردوا على الجماعة التي قالت بعدم النسخ بأن الآية فيها قرينة تدل على الإلزام ، وهي : ﴿فَابْعَذُوكُم﴾ مما يدل على أن الأمر كان متحتماً عليهم وأنه كان شاقاً عليهم . وأن أصحاب المرض والسفر والمقاتلة في سبيل الله لو لم يكن الأمر مفروضاً عليهم ، لما كان في التعقيب بالفاء ؛ بعد الإخبار بأحوال القوم المذكورين مزية في قوله تعالى : ﴿فَاقرءُوا مَا تيسّرَ مِنْهُ﴾ وفي قوله : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُم﴾ كما يوضحه قول ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث يقول : ﴿فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ : علم ربكم أيها القوم ، الذين فرض عليهم قيام الليل أن لن تطيقوا قيامه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُم﴾ إذ عجزتم وضعفتم عنه ورجع بكم إلى التخفيف عنكم^(٣) .

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) المزمل : ٣ ، ٢ . (٣) تفسير الطبرى ٢٩ / ١٤٠ .

وقد رد القوم القائلون بعدم النسخ أن الآية ليست منسوخة ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض الكلي والتعارض لا يوجد ، فعلى فرض أن الأمر في الآية للندب ، فالآية لا زال حكمها مندوباً إليه ، وهو قيام الليل . وعلى فرض أنه للوجوب فلم يثبت ما يرفعه ، وخصوصاً أن الاستدلال بالصلوات الخمس على نسخ قيام الليل لا يتجه ؛ لأن الصلوات الخمس من أول ما فرضت فرضت خمساً ، فكونها نسخت قيام الليل يدل على أن قيام الليل كان مفروضاً قبل الصلوات الخمس ، وهذا أمر يحتاج إلى دليل .

كذلك طريق الوجوب ليست محددة ، وكذلك طريق النسخ ليست صريحة في كونها ناسخة .

وقد اعرض عليهم القائلون بنسخ الآية بأن الآية فيها قرينة على النسخ كما تقدم ، ولأن حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم دال على النسخ .

وكذلك تصريح الإمام الشافعي دال في الرسالة بأن الآية على كل الأحوال لابد من أن تكون منسوخة . وعلى هذا فالراجح كون الآية ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ... ﴾ الآية^(١) منسوخة . وأن الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ... ﴾ الآيات^(٢) .

وقد صرخ بالنسخ ابن حجر الطبرى ، وابن الجوزي ، وأبو عبيد ، ومكي بن أبي طالب وابن العربي . مما يدل على كثرة القائلين بأن الآية منسوخة ، كما ورد فيها أحاديث صحيحة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وغيرها^(٣) .

(١) المزمل : ٢ - ٣ . (٢) المزمل : ٢٠٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، تأليف أبي عبد المروي (ت ٢٤٤ هـ) ص ٢٥٦ ، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ ، والناسخ في القرآن ٢ / ٨٠٨ - ٨١٦ ، الدر المنشور ٨ / ٣٢٢ ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ ط . فضالة بالمغرب ، والإيضاح لناسخ القرآن

○ الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوهُنَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴾^(١).

وأختلف العلماء في حكم هاتين الآيتين وفي معناهما ، فقال ابن الجوزي : الآية الأولى دلت على أن حد الزانية في أول الإسلام كان الحبس إلى أن تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً ، وهو عام في البكر والثيب ، وأن حد الرجل كان الأذى فقط ، مما دلت عليه الآية الثانية ، وأن المرأة تؤذى مع الرجل ؛ لكون الحبس خاصاً النساء والأذى عاماً بهما . وإنما خص النساء بالذكر في الآية الأولى ؛ لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال ، وجمع بينهما في الآية الثانية لاشراكهما في الأذى^(٢).

وقال ابن جزى : كانت عقوبة الزنا الإمساك في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالأذى المذكور بعدها ، وهو السب والتوبيق ، بدليل الإمساك للنساء والسب للرجال فلا نسخ بينهما^(٣). ورجحه ابن عطية بقوله في الإمساك من نسائكم ، وفي الأذى منكم ، ثم نسخ الإمساك والأذى بالجلد لغير المحسن والرجم للمحسن ، واستقر الأمر على ذلك ، فالجلد في سورة النور ، والرجم في آية نسخ لفظها وبقي حكمها ، ورَجَمَ رسول الله ﷺ ماعزاً.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام المروي : السبيل هي الجلد والرجم^(٤).

= ومنسوخه لمكي ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٩٨ ، وأحكام القرآن للهراسي ٤ / ٤٩١ ، وتفسير الماوردي التكثف والعيون ٤ / ٣٢١ ، وكتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي ص ٥٠ (المتوفى سنة ١١٧ هـ).

(١) النساء : ١٥ - ١٦ . (٢) نواسنخ القرآن ص ٢٦٢ .

(٣) التسهيل في علوم التنزيل ١٣٤ / ١ . (٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٣٢ .

وقال مكي بن أبي طالب - رحمه الله تعالى^(١) : كان الله جل ذكره قد فرض في الزائرين المُمحضين إذا شهد عليهم بالزنا أربعة شهود - أن يحبسا في البيت حتى يموتا أو يجعل الله لهما سبيلا ، فجعل الله السبيل بالرجم المتواتر نقله الثابت حكمه المنسوخ تلاوته ... وقيل : إن هذه الآية في البكريين ، فيكون نسخ ذلك بالجلد مائة المفترض في سورة النور ، وأكثر الناس على أن هذه الآية في الممحضين ، والتي بعدها في البكريين ... وقيل : إنه ليس في هذا نسخ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) فعلى الفرض بوقت ، فقد جعل السبيل بالحدود فليس بنسخ ، وإنما كان حكمًا متطرفاً قد أتى الله به .

قال مكي - رحمه الله - : وهذا لا يلزم ، لأنه لم يبن وقتاً معلوماً محدوداً ، وإنما كان يمتنع من النسخ ، لو قال : حتى يتوفاهن ، أو يصلون إلى وقت كذا وكذا .

وقيل : إن الآية منسوقة بقوله تعالى بعدها : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا﴾^(٣) ، فصار حكم الزانية الأذى بالقول والضرب بالأيدي والنعال ، ثم نسخ ذلك بالحد المذكور في سورة النور للبكريين ، وبالرجم المنسوخ لفظه من التلاوة الباقي حكمه للممحضين .

قال مكي - رحمه الله - : وهذا يصح على قول من قال : الآياتان في البكريين ، أما من قال : الأولى في الممحضين ، والثانية في البكريين ، فلا يحسن على قوله : نسخ الأولى بالثانية ، لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم ، لكن يكونان منسوخين بالحدود بالرجم للأولى والجلد للثانية^(٤) .

وقال ابن العربي المالكي : قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ...﴾ إلى قوله تعالى^(٥) ... رحيمًا^(٦) : ذكر علماؤنا فيها أربعة أقوال :

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٢) النساء : ١٥ . (٣) النساء : ١٦ .

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... ص ٢١٣ - ٢١٥ .

(٥) النساء : ١٥ - ١٦ .

- ١ - أن قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ نسخت قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتُنَّ
الْفَاحِشَةَ﴾ ، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم .
 - ٢ - الثاني أن الحبس للثيب والأذى للبكر ، ثم نسخ ذلك ، قاله قادة ،
واختاره الطبرى .
 - ٣ - الآية الأولى للنساء ، والثانية للرجال ، وهو قول مجاهد ، وروي عن ابن عباس .
 - ٤ - الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة ، والثانية منسوخة بآية النور .
- قال القاضي ابن العربي - رحمة الله تعالى - :

هذه الآية عضلة بجميع متعلقاتها ، ونحن نشرح القول فيها شرحاً كافياً
بعون الله تعالى - إن شاء الله - فنقول : لو صحي نقل صحيح كيف كانت الحال
في الزناة قبل البيان للحدود ، لكننا على صير أمر يخلو لنا ورده ، ويشتند عقده ،
ييد أن الحال فيها مجهملة ، وإنما أخذت بالظنون ، بدليل اختلاف السلف على
قرب عهد الأولية في الدين ، ولو كنا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان
الحدود ، لأسفنا أن يفوتنا بيان ذلك ، فأما ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك
في ترتيب حكم ، وإثبات معنى ، فلا معنى لتعب القلب في البحث عنه .

وهذا نموذج نفيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسالك الاجتهاد ، إنما المشكل
حديث عبادة بن الصامت وهو يحتاج إلى بيان : ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾
المحدث^(١) ...

وقال بعضهم : إن الحكم الذي كان للزناة كان محدوداً إلى غاية ، بينما السنة
تلك الغاية^(٢) ... وهي السبيل ، ولا يكون النسخ في حكم بينما نهايته ، ومد
إلى غاية ثابتة .

فإن قيل : هذا حكم كل منسوخ بأن يمتد إلى غاية ، ثم بين انقطاعه .
قلنا : هذا الذي ذكرتموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل ، وهذا

(١) سألي تخريجه إن شاء الله تعالى في ص ١٤٧ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

الحكم في هذه الآية مبتدأ من اللفظ ، وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ .
ألا ترى أن النسخ هو يخص الأزمان ، كما أن المخصوص يخص الأعيان ،
وحكمهما مختلف ؛ لاختلاف اللفظ والدليل^(١) .

وسبب الإشكال عند ابن العربي - رحمه الله - في حديث عبادة الجمع
للثيب بين الجلد والرجم ، مع أن حديث ماعز والأسلمية والجهنية لم ينقل
فيها أنه صلوات الله عليه جلد قبل الرجم ، بل حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ،
فإن اعترفت فارجها ». دليل واضح على الاكتفاء بالرجم فقط ، وعدم جمعه
للمحسن مع الجلد ، وهذا هو الذي أشكل على القاضي ابن العربي - رحمه الله -
حيث صرخ في حديث عبادة بالجمع بينهما ، وأكفى في الفعل بالرجم فقط .

وهناك إشكال : هل الفعل ينسخ القول ؟

والجواب : أنه صلوات الله عليه إذا اختلف قوله و فعله في نازلة واحدة ، فإنه تعارض ،
يقضى باخره على أوله لا سيما إذا خالف الفعل القول .. وقد أخبر صلوات الله عليه في
حديث عبادة في الزاني المحسن أن عليه جلد مائة والرجم ، ثم لم يجمع لأحد
بين الجلد والرجم ، فدل ذلك على أن الجلد مع الرجم مرتفع ، وأنه منسوخ .

وبما تقدم من المتقول يتضح لنا أن الآية الكريمة فيها إشكال قديم بين العلماء ،
من جهة حكمها ومعناها ، وهذا الإشكال حاصل بسبب ألفاظ الآيتين ، فقوله
تعالى : ﴿ واللaci ﴾ جمع التي ، هل يغلب هنا حكم النساء ، ويدخل معهن
في هذا الحكم الرجال الثيبون ، وكذلك ﴿ اللذان ﴾ هل يشترك فيها البكران ،
ويغلب فيها حكم الرجال الأبكار ويشترك معهم النساء الأبكار .

أو أن ﴿ اللaci ﴾ جمع النساء ، وأن ذلك للأبكار والثيبات منهن ،
ولا يشترك معهن الرجال .

وأن ﴿ اللذان ﴾ لصنفي الرجال الأبكار والثيبان ، ولا يشترك النساء في

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٧٣/٨ - ٨٧ ، والتنوير والتحرير ٤/٢٦٩ .

اللذان)، ويكون للنساء على هذا حكم الحبس ، وللرجال حكم الأذية .
وقيل : إن (اللذان) خاص بالبكرتين من الرجال والنساء . فتكون الآية الأولى خاصة بالنساء الثيبات ، والآية الثانية مجتمعة حكم الأبكار مع الرجال مطلقاً .
وبسبب هذا الاحتكال الحاصل في الفاظ الآية حصل الاختلاف بين العلماء قديماً . كأن قوله تعالى : (أو يجعل الله هنَّ سِيَّلًا) ^(١) المعطوف على غاية يدل على أن هذا الحكم لم يشرع مؤبداً ، والحكم إذا شرع وغى بغاية تدل على انتهاءه دل ذلك على عدم استمرار حكمه ، فلا يكون نسحاً وإنما يكون تخصيصاً ، وعلى ذلك فالآية لا يقال : إنها منسوبة ، وإنما هي مغية بغاية انتهت :
فيجيب المعارض على ذلك بأن ذلك هو عين النسخ ؛ لأن الآية ارتفع حكمها وأزيل بحكم جديد كما بيته آية النور وأية الرجم المنسوبة التلاوة الباقية الحكم ، وفسره حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم : (خذدا عنى ... قد جعل الله هنَّ سِيَّلًا) : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(٢) .

فيعرض على القائل بالنسخ القائل بعدهم بكون حديث عبادة المذكور دليلاً على أن الحكم نزل مغيّراً، وأن ارتفاعه مفهوم من لفظ الآية، وحديث عبادة فسر ما فهم من الآية، فلا يكون فيها نسخ.

فيعرض عليه المثبت للنسخ بأن كل حكم في حياة النبي ﷺ من الشريعة جائز عليه فيها النسخ وإنما يرتفع هذا التجوز بموت النبي ﷺ ، فلا فرق في هذه الحقيقة بين أن يكون الحكم إلى غاية أو مطلقاً ، وإنما انتفى في الغاية حكم النسخ إذا كان بياناً لمقدار الحكم كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾^(٣) . وبهذا يتبين أن هذه الآية : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ... ﴾^(٤) والتي بعدها ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُ مِنْكُمْ .. ﴾^(٤) منسوختان :

(١) النساء: ١٥. (٢) انظر تخریجه ص ١٤٧. (٣) البقرة: ١٨٧. (٤) النساء: ١٦.

^٤ انظر تفسير الطبرى ٧٣/٨ - ٨٧ ، والتنوير والتحرير ٢٦٩.

- ١ - بآية التور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » ^(١).
- ٢ - وبآية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا أبنته) . المنسوقة التلاوة .
- ٣ - وب الحديث عبادة بن الصامت المتقدم في صحيح مسلم : « خذوا عني ، قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . وأن فعل النبي ﷺ دل على الاكتفاء بالرجم ، وعدم جمع الجلد معه .

وما يزيد الأمر وضوحاً كون الآيتين منسوختين : شبه الإجماع الحاصل على أنهما منسوختان ، مع أن الخلاف الحاصل في هاتين الآيتين خلاف لفظي ؛ لأننا لو قلنا : إن الآيتين مغایة ، فهذا التخصيص في الأزمان ، وهو بعينه النسخ كما تقدم . فقد عرفه بعضهم بأنه انتهاء زمن العمل بالفعل ، كما قال صاحب مرافق السعود :

رفع الحكم أو بيان الزمن بمحكم الكتاب أو بالسنن وبهذا يظهر للمتأمل أن الآيتين منسوختان على كل حال ، وأن الخلاف فيها لفظي ؛ لكونه مبنياً على الغاية من جعل الله هن سبيلا . وهم لا يعلمون متى يكون ذلك السبيل أو لا يكون ، فهو بعينه نسخ . وإن قال جماعة من العلماء : إنه تخصيص وليس بنسخ ، نظراً لتلك الغاية التي غيرت بها الآية ، مما حملهم على نفي النسخ فيها وكونها تخصيصاً فقط . وهل الآية عمل بها أو لم يعمل بها ، فإن التخصيص على رأي الجمهور بعد العمل بالعام يكون نسخاً ؛ لكون التخصيص والتقييد إذا تأخر حتى عمل بالعام وبالطلاق ، يعدون ذلك نسخاً كما قال في مرافق السعود :

إن أتى ما خص بعد العمل نسخ وغير مخصوص جلي وقال في حق المقيد الذي تأخر حتى عمل بالطلاق :

إن يكن تأخراً المقيداً عن عمل فالنسخ فيه يعهد

(١) التور : ٢ .

وبهذا يعلم أن الآيتين منسوختان ... والعلم عند الله تعالى .

○ الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ... ﴾ الآية^(١).

قال المفسرون : كان أهل الجاهلية إذا مات فيها أحد مكث زوجته في بيته حوالاً كاملاً ينفق عليها من ميراثه ، فإذا أتت الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمي بها كلباً ، وخرجت بذلك من عدتها .

وكان معنى رميها أنها تقول : مكثي بعد وفاة زوجي سنة أهون عندي من رمي هذه البعرة .

ثم جاء الإسلام وأقر لهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية . ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة عليها في نظم القرآن وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾^(٢) ، ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض من ميراثه^(٣) . هذا قول الجمهور .

وقالت جماعة أخرى منها مجاهد : إن الآية محكمة ، وإنها ليست منسوخة وإنما ذلك شيء للمرأة زائد على الأربعة أشهر والعشر الليلاني ، وهي سبعة أشهر وعشرون ليلة ، إن شاءت جلس ، وإن شاءت خرجت ، وعلى هذا فالآلية غير منسوخة ، وإنما هي محكمة ، وهذه أدلة كل من القولين مع مناقشتها :

استدل القائلون بعدم نسخ الآية بما رواه البخاري - رحمه الله تعالى - قال : (باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية .. ثم ساق السند إلى مجاهد أن المرأة كانت تعتد أربعة أشهر وعشرين عند أهل زوجها واجب . فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

(١) البقرة : ٢٤٠ . ٢٣٤ .

(٢) نواسخ القرآن ص ٢١٥ .

فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴿ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾^(١) ، فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد^(٢) .

استدل القائلون بنسخ الآية بما رواه البخاري أيضاً ، وساق السند إلى ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : قلت لعثمان بن عفان : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال : نسختها الآية الأخرى فلما تكتبها أو تدعها . قال : يابن أخي ، لا غير شيئاً منه من مكانه^(٣) .

○ مناقشة الأدلة :

اعتراض القائلون بعدم نسخ الآية على القائلين بنسخها بأن الجمع بين الآيتين ممكن ، وإذا أمكن الجمع ، فلا يصار إلى النسخ ، ثم إنهم قالوا : إن الآية المدعى عليها النسخ متأخرة في المصحف ، والمتأخر لا ينسخ المقدم ، كما هو معهود في هذا الباب .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن الآية الأولى ناسخة للثانية ، ولكن التقدم في المصحف لا يدل على التقدم في النزول ، فأول سورة نزلت : اقرأ وليست في أول المصحف ، وكذلك آخر سورة نزلت : براءة ، وليست في آخر المصحف ، فكون الآية متقدمة في المصحف لا يدل ذلك على تقدم نزولها ولا على تأخره .

ولأنما ذلك يثبت بالدليل من الصحابة ومن نقل عنهم ، وكان النبي عليه السلام إذا نزلت عليه آيات قال : « ضعوا هذه الآيات في مكان كذا قبل كذا وبعد كذا » ، أو كما قال عليه السلام^(٤) .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، وانظر : فتح الباري ١٩٣/٨ والكلام يحتاج إلى زيادة ؛ ليفهم أن فاعل زعم في القصة هو شبّيل . انظر الفتح ١٩٣/٨ .

(٣) فتح الباري ٥٢/٧ ، ١٩٤/٨ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٨٤ لمكي بن أبي طالب .

كما ردوا عليهم بأن كلام ابن الزبير مع عثمان يدل على الإقرار بالنسخ المفهوم من الآيتين ، وأنه لا ينكر النسخ ، لكنه لا يملك أن يغير شيئاً من المصحف ولو كان منسوخاً .

فاعتراض عليهم القائلون بعدم النسخ بأن عثمان لم يوافق ابن الزبير ، وبين أنه لا يستطيع أن يغير من القرآن شيئاً ، وأن الزيادة الموجودة في الآية على الأربعة أشهر وعشراً لا تلزم ، وإنما هي على التخيير ، فتبين من ذلك عدم نسخ الآية .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن السنة بنت ذلك ، إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول ، فيبين أن الحول كان في الجاهلية ونسخ^(١) .

وقال ابن جرير - رحمه الله - بعد أن ذكر القولين في الآية : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب أن يقال : إن الله - تعالى ذكره - كان جعل لآزواجاً من مات من الرجال بعد موتهم سكناً حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من ذلك في حرج ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقه بأية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكناً حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشراً ، على لسان رسوله عليه السلام^(٢) .

وقال مكي بن أبي طالب : أكثر العلماء على أن الآية ناسخة للتي بعدها^(٣) .

وقد أورد أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله تعالى - القولين المذكورين في الآية من النسخ وعدمه ، ثم ختم بقوله : إلا أن القول الأول - وهو النسخ -

(١) فتح الباري ٧ / ٨ ، ٥٢ ، ١٩٤ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٨٤ .

(٢) تفسير الطبراني ٥ / ٢٥٩ ، وانظر : فتح الباري ٨ / ١٩٤ .

(٣) الإيضاح في ناسخ القرآن ومتنازعه ص ١٨٢ .

أظهر ، لقوله عليه السلام : « إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول ... » الحديث^(١).

وهذا إخبار منه عليه السلام عن حالة المتوف عنهن أزواجهن ، قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولاً . ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر^(٢).

هذا مع وضوحيه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماع من علماء المسلمين ، لا خلاف فيه ، قاله أبو عمر قال : وكذلك سائر الآية ، فقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَابِعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ غير إخراج ...^(٣) منسوخ كله عند جمهور العلماء ، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة^(٤) مهجورة ، جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتبع عليها ، ولا قال بها - فيما علمت - أحد من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم ، فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر .

وقد روى ابن جرير عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانعقد الإجماع ، وارتفع

(١) الحديث أخرجه مالك ٢ / ١٧٧ في الموطأ شرح الكاند هلوبي . وانظر ص ١٤٧ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٢٢٧ . (٣) البقرة : ٢٤٠ .

(٤) الشاذ لغة : المفرد عن الجمورو ، يقال : شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذ ، إذا الفرد .

وفي الاصطلاح : ما يخالف الرواية الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السندي أو المتن - الجمهور الثقات من الناس ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما : هذا هو التعريف المرضي ، قال العراقي في ألفيته - رحمه الله تعالى -^(*) :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه فيه الملا فالشافعي حقيقه .
فكأن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد شاذة ؛ لكون الثقات خالفوه فيها ، ولكون الرواة الآخرين خالفوا ابن أبي نجيح أيضاً عن مجاهد كابن جرير ، فعلى هذا صرح القرطبي بشذوذها عن مجاهد .

(*) فتح المغيث ١٨٥ / ١ للإمام السخاوي والتبصرة والتدكرة ١٩٢ / ١ للعربي وزكريا الأنباري .

الخلاف ، والحمد لله^(١).

ومما رد به القول بالنسخ ما حكاه الفخر الرازي^(٢) عن أبي مسلم الأصفهاني في أن معنى الآية : من يتوفون منكم ، ويندرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك ، وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهنّ ، فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف ؛ أي نكاح صحيح ؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حوالاً كاملاً^(٣).

وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فيبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب على هذا التقدير ، فالنسخ زائل .

ومما يعضد القول بعدم النسخ أنه خلاف الأصل ، وأن المنسوخ يكون قبل الناسخ ، وكونه قبله في المصحف يكون دليلاً على عدم نسخه . وكذلك إذا وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى . فكان المصير إلى قول مجاهذ أولى من التزام النسخ من غير دليل .

وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ...

وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تزويه كلام الله عنه ، وهذا كلام واضح^(٤) . بل كلام فاضح وكيف يكون في كلام الله تعالى سوء ترتيب في التأخير أو التقدم ،

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٢٧ ، والتمهيد ١٧ / ٣١٠ .

(٢) قد يرى غير المتأمل أن في الكلام تناقضًا ، ولكنه غير واقع ، وبيان ذلك أن العدة أربعة أشهر وعشرين ، وما زاد على ذلك فهو لازم في السكنى والنفقة ، لا في العدة ، فإن خرجت عن حالها من السكنى والنفقة بعد الأربعه الأشهر والعشر فلها التزوج .

وانظر : المنار ٤٤٨/٢ .

(٣) الفخر الرازي في تفسيره ٦ / ١٥٧ - ١٥٩ ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

فاقرأ أول ما نزل في آخر المصحف ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾^(١) في أول المصحف وهي آخر آية نزلت . وبراءة آخر سورة نزلت ، وهي التاسعة في ترتيب المصحف الشريف من بين (١١٤) سورة .

فككون الآية نزلت متقدمة أو متاخرة لا علاقة لها بترتيب القرآن ؛ لأنه من الله تعالى ، والله جل وعلا لا يُسأل عما يفعل ، وقد أخبر عن هذا الكتاب أنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بهته لا يأتون بهته ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وقال جل وعلا : ﴿ فإن لم تفعلا ولن تفعلا ... ﴾^(٢) ، فجعل كلام الله تعالى يقع تحت محك النقد والتخيص أمر لا ينبغي .

وكم من عائب قولًا صحيحاً وآقه من الفهم السقيم وهو معجز بالفاظه ومعانيه وترتيبه وطريقة رسمه ، ولما سُئل بندار : أين الإعجاز في القرآن ؟ قال : هذا سؤال فيه حيف ، أين الإنسان من الإنسان ؟ القرآن كله معجز^(٣) . وما ينبغي لعالم أن يقول في ترتيب القرآن هذه اللفظة ، وأرجو الله أن يغفر لنا جميعاً .

وقد اعرض القائلون بالنسخ على حجج مجاهد ، وأبي مسلم ، وبعدهم الفخر الرازي بأدلة أصرحها : ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

- ١ - حديث أم حبيبة في مسها الطيب بعد وفاة أبيها أبي سفيان ، ثم إنها أخبرها أنها ما لها حاجة بالطيب ، ولكن لسماعها من رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٢ - ثم أخبرت أيضاً عن زينب بنت جحش - زوج النبي ﷺ - حين توفي

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) البقرة : ٢٤ .

(٣) إعجاز القرآن للباقلي ص ٦٠ ، ورسالة الخطابي في إعجاز القرآن ص ٢٤ .

أخوها ، فدعت بطيب فممت منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا زوج أربعة أشهر وعشرا ». .

٣ - وأخبرت عن أمها أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أنها سمعتها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها أفتتحلهمما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » - مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول : « لا ». ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ». قالت : زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة^(١) ... فهذه الأحاديث دالة على أن العدة في الإسلام بعد آية البقرة الناسخة أربعة أشهر وعشرا ، وأن في الجاهلية كانت العدة حوالاً كاملاً ، وحديث كون العدة في الجاهلية حوالاً لا يلزم منه أن يكون ذلك كان أول الإسلام لازماً ، إلا أن الآية التي صرحت بالسنة قوية مع هذه الأحاديث ، وأن الإسلام في كثير من تشريعاته يقر القوم على أعرافهم وعادتهم وخصوصاً أول الأمر ، كما حصل في الخمر أول الإسلام ، وهذه قرينة أخرى .

وقد صرخ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله تعالى - بذلك بعد أن بين مفردات الحديث ، ونقل عن أبي عبيد أن المرأة في الجاهلية كانت تعتد سنة إذا مات عنها زوجها ، لا تخرج من بيته .

وقد ذكروا هذه الإقامة عامة في أشعارهم ، قال لبيد بن أبي ربيعة مدح قومه :

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٣١٠ - ٣١١ .
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ٢ / ١١٢٤ - ١١٢٣ حدث رقم ١٤٨٦ - ١٤٨٩ .

وهمُ ربيعٌ للمجاوريِّ فِيهِنَّ والمرملات إذا تطاولَ عَامَهَا
قال أبو عمر - رحمه الله تعالى - :

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ
أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١) ، ثم نسخ ذلك
بقوله : ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ، فقال النبي ﷺ :
«كيف لا تصير إحداكن هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولاً»^(٣).

وهذا الذي ذكره حافظ المغرب أبو عمر في الآية - هو الذي يتراجع عندي ؛
لما ذكره ، ولما سبق ذكره من أدلة ومناقشات في ذلك . والعلم عند الله تعالى .

○ الآية السادسة :

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٤) :

اختلاف المفسرون في معنى الآية على قولين :

أحدُهُما : أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام ؛ لكون معنى
الآية : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية . وعلى هذا فالآية
منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصْمِمْهُ﴾^(٥).

القول الثاني : أن الكلام فيه إضمار تقديره : وعلى الذين كانوا يطيقونه أو
لا يطيقون فدية . وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن
الصوم ، والحامل التي تتأذى بالصوم ، وكذلك المرضع . وعلى
هذا التقدير فالآية محكمة غير منسوخة^(٦).

(١) البقرة : ٢٤٠ . (٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ٣٢٣/١٧ - ٣٢٤ ، وانظر ص ١٤٧ .

(٤) البقرة : ١٨٤ . (٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) نواسخ القرآن ص ١٧١ - ١٧٥ ، والإيضاح ص ١٥٠ ، والدر المنثور ٤٢٩/١ .

○ الأدلة على القولين المتقدمين :

استدل القائلون بالنسخ بما رواه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية نسختها آية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ...﴾^(١) وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من عدة طرق^(٢). وكذلك عن الربيع وقادة في قول ، وعكرمة وجماعة^(٣).

وастدل القائلون بأن الآية محكمة بأدلة : منها ما رواه مجاهد عن ابن عباس ، وعكرمة عنه أيضاً أنها ليست منسوبة ، كلف الشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم مكان كل يوم مسكيتاً ، وهذا لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

وب قبل مناقشة هذه الأدلة أشير إلى سبب خلاف العلماء في هذه الآية ، هل هي منسوبة أو لا ؟ ، وسبب ذلك الخلاف المذكور : الاحتمال الحاصل في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ...﴾^(٤) وما فهمه السلف من الآية وما وجه به كل واحد ما ذهب إليه . وهل معنى يطيقونه يستطيعون صومه ، أو في الكلام محنوف ، أي وعلى الذين كانوا يستطيعون صومه فعجزوا ، أو لا يطيقون صومه .

أو أن القراءة الشاذة المروية عن ابن عباس وغيره تدل على معنى آخر ،

وتعضد القول بعدم النسخ ، وإن كانت لا تثبت قرأتنا يطقونه ، ويطيقونه -

بالياء المشددة - عن ابن عباس أيضاً ، وعن مجاهد ، وعطاء ، وعبد الله بن عباس : (لا يطيقونه)^(٥) .

والمعنى على قراءة ابن عباس ومجاهد : وعلى الذين يتكلفونه ، فلا يقدرون

على صيامه لعجزهم عنه^(٦) ، كالشيخ والشيخة ، والحامل والمرضع ، فدية طعام

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) نواسخ القرآن ص ١٧١ - ١٧٥ ، والإيضاح ص ١٥٠ ، والدر المثور ١ / ٤٢٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٣ / ٤٢٣ . (٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) مختصر من شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١ ، النكت والعيون للماوردي ١ /

١١٩ ، والطبرى ٣ / ٤١٨ .

(٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ١ / ١١٨ - ١١٩ لابن جني .

مسكين ولا قضاء عليهم .

وأما على القراءة المشهورة ففيها تأويلان المتقدمان :

الأول : أن ذلك كان للجميع ونسخ بقوله : ﴿فليصمه﴾^(١) .

والثاني : أن الآية لمن يشق عليه الصوم ، وفي الكلام محنوف ؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه فعجزوا .

وما دامت الآية محتملة للخلاف ، فلم يبق إلا النظر في حجج كلا القولين ، وبيان الراجح .

وقد اعترض أصحاب القول بإحكام الآية على حجج القائلين بالنسخ : بأن النسخ خلاف الأصل ، بخلاف الإحکام فهو الأصل ، وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الآية فيها وجه قوي بعدم النسخ ؛ فلذلك يجمع بين الدليلين بأن من لا يطيقه فعلية الفدية والإفطار ، وأن من يطيقه فليس عليه إلا الصوم ، وأن القول بالنسخ لا يثبت مع الاحتمال ؛ لأن النص الثابت لا يرفع إلا بنص ثابت ، وما دام هناك وجه بالجمع فلا معنى للقول بالنسخ .

واعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن الجمع هنا غير ممكن إلا بالنسخ ؛ لكون آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْيِقُونَهُ﴾^(٢) على أشهر التفاسير يستطيعون صيامه ، وكون المستطيع للصوم مخيراً بين الصوم وبين الإفطار والإطعام ، مع القدرة على الصوم وعدم وجود مانع يعارض مع قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِه﴾^(٣) ، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بالنسخ .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن الجمع ممكن من غير ادعاء نسخ ، وأن الآية تكون بخصوص من كانوا يطيقونه فعجزوا ، أو لا يطيقونه أصلاً .

فاعترض عليهم القائلون بالنسخ بأن هذا تأويلاً للآية ، لأن الله تعالى لم يقل : كانوا ، ولم يقل : لا قبل كلمة يطيقونه حتى يجعل ذلك هو معنى الآية ،

بل صرخ بظاهر الآية أن من يستطيع الصوم فعليه الفدية مع الإفطار وإن كان الصوم أفضل له مع بيان أحكام المريض والمسافر في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ .

فدل على أننا إذ لم نقل بنسخ آية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ﴾^(١) يبقى في الكلام إشكال بتكرار المعنى الموجود في الآيتين وإيضاحه ، كون من لا يطقونه هم المرضى ، وقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً﴾^(٢) أيضاً هم المرضى ، فلا يستقيم المعنى إلا بتأويل .

وكون عدم التقدير مقدماً على التقدير لا يخفى ، فتحصل من ذلك أن القول بالنسخ فيها متعين .

وقال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال بالصواب - بعد أن ذكر حجج القائلين بالنسخ وحجج القائلين بعدمه - قول من قال : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٣) ، منسوخ بقول الله - تعالى ذكره - : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(٤) ؛ لأن الهاء في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ﴾ من ذكر الصيام ، ومعناه : وعلى الذين يطقون الصيام فدية طعام مسكين .

فإذا كان كذلك ، وكان الجمع من أهل الإسلام على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين - صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه ، والافتداء منه بإطعام مسكين ، كان معلوماً أن الآية منسوبة^(٥) .

وبمثل ما ذكر أبو جعفر - رحمه الله تعالى - قال معاذ بن جبل وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهم - ..

وقال مكي بن أبي طالب : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ الأشهر المعول عليه أنها منسوبة بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(٦) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٤) الإيضاح ص ١٤٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٣ / ٤٣٤ .

وقال أبو عبيدة - بعد أن ذكر القراءة الشاذة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (على الذين يطقونه) قال : الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع . وهذا قول من جعل الآية محكمة . وهو قول الحسن ، ولكن ليس الناس عليه ؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز وال العراق والشام وغيرهم أنها : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾^(١) ، ولا تكون الآية على هذا اللفظ منسوخة ...

ففرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل :

١ - فرضهم الصيام - ولا يجزئ عنهم غيره .

٢ - خيرون بين الإفطار وبين الصيام ، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام ، عليهم .

٣ - هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ، ولا قضاء عليهم .

٤ - هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام .

وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن ، وأفتت به فقهاء^(٢) ...

وما استدل به من قالوا بإحكام الآية واعتبروا به على اختيار الطبرى وأبى عبيد - رحمهما الله تعالى - : قول البخارى في صحيحه ، (باب ﴿ أَيَامًا معدودات فمن كنتم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾^(٣) : حدثنا إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٤٧ - ٤٨ - ٦٩ ، وقد أطال النفس في بحث المسألة ، وأجاد المروي المتوفى سنة (٥٢٤) .

(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير ، سورة البقرة ١٥٥/٥ ، ط . استانبول وانظر : فتح البارى ١٧٩/٨ - ١٨١ ط . السلفية .

قالوا : هذا صريح عن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن في كون الآية ليست منسوقة . فاعتراض عليهم القائلون بالنسخ بأن قراءة ابن عباس قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة ، وما دامت لم تثبت فلا يستدل بها ، ولا ثبتت حجة بها ، فقال المثبتون لإحكام الآية : صحيح أنها قراءة شاذة ، ولكنها تعضد المعنى وتقويه ، وتبين أن الآية ليست منسوقة .

فرد عليهم القائلون بالنسخ : بأن القراءة جاءت على أنها قرآن ، فلما لم تثبت قرآنيتها سقط الاحتجاج بها .

كما استدل القائلون بالنسخ بما رواه البخاري في صحيحه^(١) ، (باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ شَهْرًا فَلِيصُمِّهِ﴾^(٢)) ثم ساق السندي لابن عمر : أن الآية المتقدمة منسوقة بهذه ، وكذلك عن سلمة بن الأكوع . والراجح كون آية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ...﴾ الآية^(٣) منسوقة بأية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ شَهْرًا ...﴾ الآية .

○ تبيه :

قول أبي عبيدة : كان رمضان يرى منه ناسخاً لما كان قبله ، وهو صيام عاشوراء ، بذلك جاء الأثر^(٤) المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل عليه الأشعث بن قيس وهو يأكل كل يوم عاشوراء ، فقال له : ادن يا أبا عبد الله ، فأخبره باليلوم وأنه صائم . فقال له عبد الله - رضي الله عنه - : أتدري ما يوم عاشوراء ؟ إنما كان رسول الله عليه السلام يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك^(٥) .

وقال الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله تعالى - :

نسخ فرض صيام عاشوراء بفرض صيام رمضان ، ثم ساق ما روی عن

(١) كتاب التفسير . (فتح الباري ٢٩/٨ حدیث رقم ٤٥٠٦ - ٤٥٠٧) .

(٢) البقرة : ١٨٥ . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) ناسخ القرآن ومنسوقه ص ٦٩ .

(٥) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ ١٥٤/٥ ط . استانبول . ومسلم في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ٩٤/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

عائشة - رضي الله عنها - في ذلك وقد أخرجه البخاري^(١) في كتاب التفسير ، (باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْفَوْنَ﴾^(٢)) قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي عليه صلواته يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصومه^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء لم يصومه ». وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضاً قبل أن ينزل فرض رمضان ، ثم نسخ^(٤).

وقال مكي - رحمه الله - : وقيل: هو ناسخ لما فرض النبي عليه صلواته على أمته من صوم يوم عاشوراء . ثم ساق الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها -^(٥) . وقال ابن العربي : إن آية : ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ الآية إن أهل التفسير ذكروا فيها أقوالاً منها : أنها ناسخة لصيام يوم عاشوراء ، وقد كان يصوم في الجاهلية ويصومه اليهود ...

أما من قال : إنه صوم عاشوراء ، فمتعلقه ما روی عن النبي عليه صلواته ، لما قدم على اليهود وجدهم يصومون عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هذا يوم أنجح الله فيه موسى وغرق فرعون ، فقال لهم رسول الله عليه صلواته : « نحن أحق بموسى منكم » ، فصامه النبي عليه صلواته ، وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال النبي عليه صلواته : « هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير . فتح الباري ٢٦/٨ حديث رقم ٤٥٠٤ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) النسخ في القرآن ٢/٨١٧ .

(٤) الإيضاح ص ١٤٦ .

(٥) فتح الباري ١٧٨/٨ .

صام ، ومن شاء أفتر «^(١)».

هذا الذي سقت من الآثار والأقوال دليل على أن رمضان نسخ صيام عاشوراء ، وأنه كان واجباً على الأمة صيامه قبل رمضان ، كما أشار لذلك ابن حجر - رحمه الله - .

ولكن القول بنسخ رمضان لصيام عاشوراء لا يتمشى مع الشروط التي اشتربطوها في النسخ ، ومن جملة تلك الشروط : التعارض بين النصين .

قال ابن الجوزي : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً ، فلا يمكن العمل بهما^(٣) .

وقال ابن الجوزي أيضاً : من شروط النسخ : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناضاً ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً ، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر^(٤) .

وقد جعل الدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - التعارض بين النصين في موضوع واحد أساساً لابد منه لقيام دعوى النسخ ، فهو شرط لازم^(٥) .

وللرد على دعوى كون رمضان نسخ صيام عاشوراء أمور :

أولاً : الجمع بين صيام عاشوراء ورمضان ممكن ، إذ التضاد لم يكن حاصلاً بينهما حتى يلتجأ إلى النسخ .

ثانياً : اليهود لم يفرض عليهم صيام عاشوراء ، وإنما صاموا شكرًا له جل وعلا على إنجائه موسى عليه السلام وإغراقه فرعون .

ثالثاً : الله تعالى قال : ﴿أَيَامًا معدودات﴾^(٦) وعاشراء يوم واحد ،

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي / ٥٦ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء . فتح الباري ٢٨٧/٤ حدث رقم ٢٠٠٢ .

(٢) المصنف بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢ .

(٣) نواسخ القرآن ص ٩٦ . (٤) النسخ في القرآن ١٦٧/١ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

فخرج بذلك عن الآية ، وتبين عدم نهوض أدلة النسخ ، فالله تعالى في هذه الآية أخبر أن الصوم مكتوب علينا ، كما كتب على من قبلنا ، كسائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية ، على نحو ما كان على من قبلنا ، ثم خص الله الليل كله بقوله : « أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ ... » الآية^(١) ، فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله نسخاً لما كان عليه من قبلنا^(٢).

وقال ابن العربي : الشرط الرابع من شروط النسخ : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن^(٣).

وهذا الجمع ممكن ؛ لأن فرض صيام رمضان لا ينافي فرض صيام يوم عاشوراء ، فتبين إمكان الجمع بين الحكمين ، وهو كون صيام عاشوراء واجباً ، ورمضان واجباً مثلاً ، وإن كانت الأدلة لم تثبت الوجوب ، وإنما ثبتت الأمر به فقط.

وقال ابن النجاشي : ولا ننسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين ؛ لأننا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر الجمع علينا ، فإذا لم يتعدر وجمعنا بينهما بكلام مقبول أو معنى مقبول ، فلا ننسخ

وقول من قال : نسخ صوم عاشوراء برمضان ، ونسخت الزكاة كل صدقة سواها ، فليس يصح إذا حمل على ظاهره ؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه ، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة ، فحصل النسخ معه لا به^(٤).

وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - ؛ وبه يظهر أن صوم عاشوراء لا يقال : إنه منسوخ بصوم رمضان ، وإنما ذلك يكون لو تعذر الجمع بينهما ، وإنما يكون ذلك من باب التوافق في كون الله تعالى لما رفع صوم عاشوراء فرض

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥٦/٢ - ٥٧ .

(٣) المصدر السابق ١/٢ .

(٤) الكوكب المير ٥٢٩/٣ - ٥٣٠ ، والعدة ٨٣٥/٣ .

صوم رمضان ، ولا يصح فيه أن يقال : إنه منسوخ به ؛ لإمكان الجمع بينهما ، وبكون عدم الجمع شرطًا في النسخ .

○ الآية السابعة ، والثامنة ، والتاسعة :

قوله تعالى :

- ١ - ﴿ وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾^(١) . فمقابلة السكر للرزق الحسن دليل على عدم المساواة بينهما .
- ٢ - ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٢) .
- ٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ ﴾^(٣) .

هذه الآيات الثلاث دخلها نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٤) .

و قبل أن أذكر حجج القائلين بالنسخ في هذه الآيات ، وحجج المنكريين للنسخ فيها ، أود إبراز جانب مهم من جوانب علاج القرآن للشروع عن طريق الإقلال والتدرج ، وتلك طريقة مهمة في إزالة الشرور من النفوس والإفلال عن المحرمات . وقد استعمل القرآن هذا المنهج في قضية من أخطر القضايا لتأصلها في نفوس المشركين ، وتلك القضية : شرب الخمر .

إن في هذه الآيات دلالة على منهج عظيم ينبغي أن يستفاد منه في جميع المجالات ، سواء كانت الإفادة من تقليل الشرور أم إزالتها بذلك التدرج ، أم

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(١) النحل : ٦٧ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٩٠ - ٩١ . وانظر : كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد .

بأخذ ذلك منهجاً تكون الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة تكتسب عن طريق التعود ، والمنمارسة الفعلية للأمور المرغب فيها ، بابتدائك فيها بشيء من عدم الرغبة والاقتناع ، ولكن بالمداومة تصبح تلك الأخلاق وصفاً لك ، وتتصبح لا تريد إلا ذلك الشيء الذي عودت عليه نفسك بطريق المعاودة والتدرج .

ففي الآية الأولى آية النحل ﴿ وَمِنْ ثُمَراتِ التَّخْيِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾^(١) .

إن ثمرة التخييل يتخذ منه رزق حسن ، وشيء آخر مقابل ذلك الحسن ، هو المسمى ﴿ سَكَرًا ﴾ ، وهذا التعبير لخفائه محل خلاف بين العلماء هل فيه ذم أو لا ذم فيه ؟ وبنوا ذلك على أن الآية مسوقة في معرض الامتنان ، وأنها ما دامت في معرض الامتنان لا يذكر فيها إلا مدح خالص ، ولكن سماع الآية مجردة عن التأثيرات الخارجية يوحي بأن هناك شيئاً سيخرجان من ثمرة التخييل والأعناب ، وأن هذين الشيئين متغيران ؛ لكون أحدهما وصف بأنه رزق ، وهو ما يكون به الانتفاع ، ووصف بكونه حسناً ، الثاني المقابل هو السكر فلم يسمه رزقاً ، ولمن يصفه بالحسن ، فدل ذلك على أن هذا ذم ، ولو كان السكر غير ذم لوصفه الله تعالى بصفة حميدة مقابل وصف الرزق بالحسن ، فعدم وصفه بالحسن وكونه مثيلاً للرزق دل - عندي - دلالة واضحة على أن في هذا لفتة نظر ، فيها نوع خفاء على الابتعاد عن شرب الخمر ؛ لكونه حصل في جهة ، وعطف عليه الرزق الحسن ، والعطف يقتضي المغايرة ، وهذه المغايرة تجعل الفطن لا يكون راغباً في السكر ، بل يتخذ من تلك الثمرات الرزق الحسن .

ثم بعد ذلك نزلت آية البقرة وهي أوضح دلالة على أن الخمر لا خير فيه ، مع أنها بينت أن الخمر لا يخلو من منافع ومصالح ، ولكن تلك المصالح ترجع عليها المضار ، وما دامت مضاره تربو على منافعه فلم تنتاوله .

فهذه الآية أظهر دلالة على التنبية في شأن الابتعاد عن شرب الخمر ،

الموصوف بكون إثمه أكبر من فائدته .

فعقب جل وعلا بعد السؤال عن الخمر والميسر بكونهما فيهما خطر وذنب ، ولم يكتف جل وعلا بكونهما فيهما الذنب ، بل وصفه بأنه عظيم ، ومع كون الذنب فيه عظيمًا لا يخلو من فوائد ، كالنضارة ، والنشاط وقت شربه ، ولكن تلك الفوائد تربو عليها تلك المفاسد .

إذن يجب على العاقل أن يفهم أن ضرره أكثر من نفعه لا مطمع فيه ولا مسوغ لإياحته ، وقد فهم ذلك بعض الصحابة - رضي الله عنهم - حتى إنه ليروى عن عمر - رضي الله عنه^(١) - قوله - وقد رأى من آثار الخمر ما يفهم العاقل أنه معصية عظيمة ، ومبكر من الفعل وزور - : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً^(٢) . وذلك لكونه - والله تعالى أعلم - فهم من هذه الآية والتي قبلها أنه ما دام إثمه أكبر من نفعه ، فلا بد من تحريمه . وقوله : بين لنا في الخمر - يعني أنزل تحريمه - ولم أر من قال بذلك ، ولكن فهمت أنه فهم من الآية ذلك .

وسبب ذلك أنه جل وعلا وصف ذلك الإثم بالعظم ، وأن المفسدة تربو على المصلحة . فالجميع متافق على أن ما كانت مفسدته أكثر لا يحل ، وذلك فهمه عمر - رضي الله عنه - فطلب من ربنا جل جلاله تحريمه .

وقد صرخ الإمام الشاطبي في موافقاته بأنه لا يوجد في الدنيا خير محض ولا شر محض ، وإنما الأمور نسبية^(٣) . فما كانت مفسدته تربو على مصلحته كان حراماً ، وما كانت مصلحته تربو على مفسدته كان حلالاً ، وإن كانت

(١) تفسير الطبرى ١٤/١٣٣ ، وعلاج القرآن للجريدة ص ٢٣٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه ٥٢٥ / ٥ حديث ٤٠٢ كتاب التفسير ، وأحمد في المسند ١/٥٣ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٨ و قال : حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) الموافقات ٢/٦ - ١٧ ، فالخير المحض في الجنة رُزقناها ، والشر المحض في النار حُرمناها .

المصلحة الراجحة من المرجوة ، وكذلك المفسدة ربما لا تظهر لنا إلا باختيار الله تعالى ؟ لكونه جل وعلا أخبر أنه لم يعلمنا من العلم إلا قليلاً ، فذلك العلم القليل قد تظهر لنا به تلك الأمور وقد تخفي عنا ، فظهر أن الآية الثانية دلت على أن الخمر مرغوب عنه ، وأن مفسدته أكبر من نفعه ، فلم يبق للبيب إلا تركه والاستغناء عنه بما هو مباح مما لا إثم فيه .

ثم نزلت الآية الثالثة وهي آية النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية^(١) .

وهذه الآية وإن كانت لم تحرم الخمر إطلاقاً ، لكنها حرمته في وقت دون وقت ، فقد نهت عن الصلاة حال السكر ، والنبي عن قربان الصلاة للمتلبس بالسكر هو النبي بعينه عن السكر أوقات الصلاة ، لكون الله تعالى أمر بقيام الصلاة في أوقات مخصوصة ، ومحل الشاهد من الآية الأمر بقيام الصلاة ، والنبي عن قربان الصلاة في وقت السكر نهي عن السكر^(٢) ؛ لكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ؛ لأن الله تعالى أمر بالصلاحة لوقتها ، ونهى عن قربها حال السكر ، فكان لازم ذلك الابتعاد عن الخمر إلا بعد صلاة العشاء وصلاة الصبح ، أما الأوقات الأخرى التي هي ما بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فهذه الأوقات لا يشرب فيها الخمر لعدم تأكيد الشراب فيها من رجوع عقله في تلك المدة ، وهذا تقليل من الشرب واضح يجعل النفس يقل تلهفها على الخمرة ، وتكون أكثر تحملًا للزمن الذي يمكنه الشخص بدون شرب خمر .

هذا التدرج بالتقليل والتنفير من شرب الخمر ، والنبي عنه في وقت دون وقت منهج ينبغي أن يستفاد منه في إزالة الشرور من النفوس ..

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) علاج القرآن الكريم للجريدة ص ٢٤١ .. رسالة ماجستير مقدمة من صاحب البحث نوقشت عام ١٤٠١ هـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - شعبة التفسير بقسم الدراسات العليا - مطبعة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٣ هـ .

أما الآية الرابعة وهي آية المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(١).
فإِنَّهَا جَاءَتْ مُصْرَحَةً تَصْرِيحاً لَا رَجْوَعَ فِيهِ وَلَا هُوَادَةٌ ، مُسْتَعْمَلَةً فِي ذَلِكَ
أَسْلُوبًا مِّنْ أَسْلَابِ الْبَلَاغَةِ مَعْرُوفًا بِالْحَصْرِ ، فَكَأَنَّ الْخَمْرَ مُحَصَّرًا فِي النِّجَاسَةِ
لَا يَتَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا .
وَبَعْدَ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِذَلِكَ أَمْرَنَا بِالْاِبْتِرَاعِ عَنْهَا ، وَذَلِكَ خَاتِمُ التَّحْذِيرِ
مِنْهَا .

وَبَعْدَ الْأَمْرِ بِالْاِبْتِرَاعِ عَنْهَا بَيْنَ لَنَا سَبِّبَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَدْعَةً لِلْاِمْتِشَالِ^(٢).
وَبَعْدَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي إِزَالَةِ الشُّرُورِ مِنَ النُّفُوسِ ، عَنْ طَرِيقِ
الْإِقْلَالِ وَالْتَّدْرِيجِ ، وَأَنْ آيَاتِ الْخَمْرِ مُنْهَجٌ كَامِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ . أُورِدُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ
فِي النَّسْخِ وَعَدْمِهِ فِي تَلْكَ الْآيَاتِ :
القول الأول : إن الآيات الثلاث الأولى منسوقة بآية المائدة ، المصرحة بقوله :
﴿ فَاجْتَبِهُ ... ﴾ وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : إن الآيات ليست منسوقة ، وإنما نفرت من الْخَمْرِ ، وبيَّنت
بعض مضاره ومنافعه من غير أن تتعرض له بِحَلٍّ وَلَا حِرْمَةٍ .
وهو قول جماعة من الأصوليين^(٣).

القول الثالث : إن آية التحل لا نسخ فيها ، أما آية البقرة والنساء ففيهما نسخ .
وهذا اختيار ابن جرير^(٤).

* * *

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) علاج القرآن الكريم للجريدة ص ٢٣٨ .

(٣) نواسخ القرآن ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٨٠ - ٢٧٩ ، ٣٨٣ - ٣٨٦ ، والناسخ

والمسوخ لابن العربي ٢ / ١٧٢ .

(٤) تفسير الطيبي ١٤ / ١٣٨ .

○ مناقشة الأقوال :

قال النافون للنسخ : إن الآيات الثلاث لم تصرح بمحلاً الخمر ، وإنما ذلك كان براءة أصلية ، والقرآن حكى بعض الأضرار والمنافع ، ونهى عنها في وقت ، وسكت عنها في آخر ، ووضح ما يستخرج من التخييل والأعناب ، وأن كل ذلك لا يعد نسخاً ؛ لأنه إخبار بوصف الخمر ، وما فهم منه من البراءة الأصلية ، ولا ذلك يعد نسخاً .

فرد عليهم القائلون بالنسخ بأن مفهوم الآيات جعل إباحة الخمر إباحة شرعية ، ورفع الإباحة الشرعية نسخ ، وما دامت الآيات فهم منها جلية الخمر في وقت دون وقت ، دل ذلك على إباحتها ، وهذه الإباحة المفهومة من الآيات رفت بقوله : ﴿فاجتبوه ...﴾^(١) ، فدل ذلك على النسخ .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن الآيات لا تدل على الإباحة ، وإنما تدل ضمناً على التنفير ، وأن استعمال الخمر كان بالبراءة الأصلية ، ولم يكن حل الخمر مفهوماً من الآيات ؛ لكون آية النحل وصفت السكر مجرداً عن الحسن ، وهذا لا يدل على الإباحة ؛ بل يدل على التنفير .

أما آية البقرة فقالت : إن في الخمر إثماً كبيراً ، ومنافع للناس ، وهذا الإخبار لا يدل على الإباحة ، وإنما يدل على واقع الخمر ، وما تحويه من خير وشر .

أما آية النساء فإنها نهت عن قربان الخمر وقت الصلاة ، وكون الشيء ينهى عنه في وقت لا يدل على إباحتة في وقت آخر ، بل الوقت الآخر مسكون عنه ، فالاحتمال قائم بأن يكون منها عنه أو غير منها عنه .

فظهر أن الآيات الثلاث لا تدل على إباحة الخمر وإنما تدل على عيب الخمر ، وضررها ، والتقليل من شربها ، وبهذا يظهر أن الآيات ليست منسوقة ؛ لأنها أخبرت عن واقع الخمر ، وواقع الناس معه في ذلك الوقت قبل أن تحرم ، وأن ذلك

كان براءة أصلية^(١). وأن رفع البراءة الأصلية لا يعد نسحاً ، وإنما النسخ يكون في الإباحة الشرعية ، والآيات ليس فيها دلالة على إباحة الخمر كما تقدم . فظاهر بذلك كون الآيات لا تسمى منسوخة .

فاعتراض عليهم القائلون بالنسخ بأن آية النساء مفهومها يدل على أن شرب الخمر في غير وقت الصلاة مباح .

فرد عليهم القائلون بعدم النسخ بأن ذلك لا يفهم من الآية ، وإنما الذي يفهم من الآية أنكم في وقت الصلاة لا تسکروا ، أما في غير وقت الصلاة فلم تتعرض له الآية .

فقال المثبتون للنسخ : إن مفهوم النهي عن قربان الصلاة وقت السكر - مبيع للسكر وقت عدم قربان الصلاة ؛ وعلى هذا المفهوم مع منطقه منسوخان . وقد رجح ذلك مكي بن أبي طالب في كتابه^(٢) .

وبهذا تعلم أن هذه الآيات المذكورة منسوخة بآية المائدة ، وأن ذلك هو اختيار ابن جرير الطبرى ، في تفسيره ، في آية البقرة والنساء ، أما في آية التخل فرجح عدم النسخ ؛ للاحتمال الحاصل في كلمة « سكرا »^(٣) حيث حكى عن الشعبي قال : السكر النبيذ ، والرزق الحسن التر الذي كان يؤكل . وعلى هذا التأويل عندي أولى الأقوال بتأويل هذه الآية ، وذلك أن السكر في كلام العرب على أحد أوجه أربعة :

أحدها : ما أسكر من الشراب .

(١) انظر : أصل المعنى في نشر البنود شرح مراقى السعود ٢٤/١ ، ونشر البنود ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومسنونه ص ٧٠ ، وناسخ القرآن ص ٢٧٩ ، والناسخ والمسنون لأبي عبيد ص ٣٤٨ ، ٢٥٢ ، ط . مكتبة الرشد بالرياض ، والناسخ والمسنون لابن العربي ١٧٢/٢ .

(٣) النحل : ٦٧ .

الثاني : ما طعم من الطعام ، قال الشاعر :

* جعلت عيب الأكرمين سكرًا *

أي طعاماً^(١).

والثالث : السكون .

والرابع : المصدر من قولهم : سَكَرٌ يَسْكُرُ سُكْرًا وَسَكْرًا .

فإذا كان ذلك وكان ما يسكر من الشراب حراماً بما دللتنا عليه ... لم يكن في حكم الله تعالى بتحريم الخمر دليل على أن السكر الذي هو غير الخمر وغير ما يسكر من الشراب حرام .. إذ كان السكر أحد معانيه عند العرب ، ومن نزل بلسانه القرآن ، هو كل ما طعم ، ولم يكن مع ذلك في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول ﷺ ، ولا أجمعت عليه الأمة ، فوجب ... أن معنى السكر في هذا الموضع هو كل ما حل شربه بما يتخد من ثمر النخل والكرم وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب^(٢).

ومما يصعب على خالفة إمام المفسرين ابن جرير - رحمة الله - في قوله في آية النحل بعدم نسخها ، وأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم المخرج ، وقد وجد المخرج ، وهو جعل السكر هنا كل ما حل شربه .

وذلك لشيتي به وقوه استدلاله دائمًا ، ولكن في هذه المرة أرى أن السكر هنا المقصود به عين الخمر ، وذلك للأمور التالية :

أولاً : كثرة قائليه ، فقد روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي رزين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلي ،

(١) رواية البيت في اللسان : * جعلت لعراض الكرام سكرًا * (اللسان مادة : (س ك ر))

(٢) تفسير الطبرى ١٣٨/١٤ بتصرف في العبارة وحذف .

وانظر في اختياره النسخ في الآيتين الأخريين البقرة ٣٦٠/٢ - ٣٦١ ، النساء ٩٦/٥ - رحمة الله - .

والكلبي ، وابن جبير ، وأبي ثور وغيرهم^(١) .

ثانياً : إننا إذا لم نقل في الآية بأن السكر المقصود به الخمر تكون الآية فيها تكرار ، وذلك لأن الرزق الحسن مقابل للسكر ، فإذا كان السكر هنا المباح ، فيكون هو بعينه الرزق الحسن ، وذلك لا معنى له .

فتحم من السياق أن يكون الرزق الحسن قسيماً لغيره وهو السكر ، وبين من ذلك أن المقصود بالسكر هو الخمر ؛ لما فيها من العيوب والأضرار التي بها فصلت عن غيرها ، حتى يوصف غيرها بالحسن ؛ لأنها - أعني الخمر - لا حسن فيها ، فأفردت ، وقيل فيها : سكرًا فقط ، والمعرض معرض الامتنان .

وتقسم السكر هو الرزق الحسن ، ولم يوصف السكر على أنه مجرد الطعم بالحسن ، ووصف الرزق بالحسن ، وهو شيئاً يستخرجان من التخييل والأعناب ، وكل واحد منها حلال في رأي إمامنا ابن حجرير - رحمه الله - ولو كان الأمر على ما رجح لكان الوصف بالحسن شاملاً للسكر والرزق ، ولكن الإيتان بالاتخاذ للآيتين ، وجعل أحدهما سكرًا مجرداً ، والثاني رزقاً وهو ما يتتفع به ، ووصفه بالحسن مع كونه رزقاً ، أكبر دليل على أن السكر المقصود به هنا الخمر المحرمة بعد ذلك ، ولكنها في ذلك الوقت التي هي مسكت عنها لا توصف بالحسن ، بل توصف بالسكر المقابل للحسن ، لما فيه من الضرر .

وهذه الآيات الثلاث : آية النحل ، وآية البقرة ، وآية النساء فيها الدلالة الواضحة على أن حليّة الخمر ليست بالبراءة الأصلية حتى يقال : إن رفعها ليس نسحاً ، بل في الآيات الدلالة على حليتها ، مع عدم الرغبة في استعمالها ، وبيان ضررها ، والتقليل من شربها ؛ لكي يتسرى للنفوس المتعودة على شربها الإقلال منها ، والتهيئة للإقلال عن شربها ، وهذا لا يمنع أن يكون بعض العقلاء قد فهم

(١) أضواء البيان ٢٧٩/٣ وتفسير الطبرى ١٤/١٣٣-١٣٨، والدر المنشور ٥/١٤٢-١٤٣ طدار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، وزاد المسير ٤٦٤/٢ ، وتفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصناعي الجزء الثاني من القسم الأول ص ٣٥٧ ، ط . الرشد بالرياض .

من الآيات ضررها ، كما فهم بعض الجاهلين ضررها من واقع حال شاربها . وقد أجبنا البحث وفهم الآية إلى مخالفة ابن جرير - رحمة الله - ولهذا أقول : إن الراجح عندي هو نسخ الآية ، وأن الآيات الثلاث منسوقة بآية المائدة ، وأن هذا هو التحقيق وبه تنتظم الأدلة ، ولا يكون فيها تكرار - كما تقدم - وكما صرحت بذلك شيخنا والدنا - رحمة الله تعالى - في أضواء البيان . حيث قال : أعلم أن التحقيق على مذهب الجمهور أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى : « وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ ... » الآية^(١) منسوقة بآية المائدة « فَاجتَبُوهُ »^(٢) .

فما جزم به صاحب نشر البنود ، وفي أصله مراقي السعو من أن تحريم الخمر ليس نسخا ؛ لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية ، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ، وهي بعينها استحسناب العدم الأصلي ، وهي ليست من الأحكام الشرعية ، فرفعها ليس بنسخ ، وقد بين في المراقي أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله :

وَمَا مِنْ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّهُ قَدْ أَخْذَتْ فَلَيْسَ الشَّرْعِيَّهُ

وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم :

أَبَاحَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِرَاءَةً لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ ، بَلْ غَيْرَ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ إِبَاحَةَ الْخَمْرِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا »^(٣) .

وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال : إن إباحته عقلية ، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله تعالى ، فرفعها نسخ^(٣) . والنسخ هنا واقع على الإباحة المفهومة من الخبر ، وليس النسخ وارداً على

(١) التحل : ٦٧ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) أضواء البيان / ٣ - ٢٨١ / ٢٨٢ .

ذات الخمر ، وإنما على حكمها المفهوم من الخبر الوارد في بيان ما يتخذ من التخيل والأعناب ، من الأشياء المتنفع بها على سبيل الامتنان ، وبيان ما أعد الله تعالى من المنافع لخلقه وأكرمهم به سبحانه .

وهناك آيات ناسخة لأحكام ثبتت بالسنة ، وهذه الآيات عند الإمام الشافعي معضدة للسنة التي نسخت تلك السنة التي جاء القرآن موضحاً لها ، ومبيناً لها .
و قبل أن أذكر تلك الآيات ، أبرز رأي الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - ثم أناقشة فيه بما يظهر به الراجح - إن شاء الله تعالى - في المسألة ، قال الشافعي - رحمة الله تعالى - ^(١) :

أبان الله لخلقه أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله فيه جللاً . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُتِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا أَئْتَ بِقَرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءَ نَفْسِي إِنْ أَتَعِي إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءَ نَفْسِي ﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، لما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ... وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ ؛ لَسَنَ فِيمَا أَحَدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ ؛ حتى يبين للناس أنَّ له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ .

(١) الرسالة ص ١٠٧ - ١٠٨ ، بتعليق أحمد محمد شاكر - بتصرف يسير وحذف .

(٢) يونس : ١٥ .

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسته الأخيرة ؛ حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

فإن قال : فما الدليل على ما تقول ؟

قيل : فما وصفت من موضعه من الإبارة عن الله تعالى ما أراد بفرائضه خاصاً وعاماً مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، لو نسخ الله مما قال حُكْمًا لَسَنَ رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِيمَا نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ السنة الناسخة - جاز أن يقال فيما حرم رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ من البيوع كلها : قد يحمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿وَأَحلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١) .

وفيما رجم من الزناة قد يتحمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَة﴾^(٢) .

وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسع .

وجاز أن يقال : لا يدرا عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقه أقل من ربع دينار لقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٣) ؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذه الوجهين ... وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول ، وموافقته ما قلنا^(٤) .

والذى يريد رد كلام الإمام الشافعى - رحمة الله - فإنه ارتقى متزاً صعباً ، وسلك مسلكاً وعراً ، ولكن القصد بيان الحق بدليله . وكل كلام فيه مقبول

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) الرسالة ص ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

ومردد إلا كلام النبي ﷺ :
أولاً : الإمام الشافعي يستدل بآيات قرآنية يرى فيها الدلالة على أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن .

ثانياً : الواقع أنه لم ينسخ القرآن إلا بقرآن .
ثالثاً : خطورة القول بهذا الرأي ، وأنه يعرض السنة بكمالها إلى الرد والطعن باحتمال النسخ وارتفاع البيان .

ويمكن أن يرد على الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - بما يأتي :
أولاً : ما دامت السنة أرثمنا الله خلقه ، وجعل بالقرآن اتباع النبي ﷺ ، وطاعته واجبة ، فيما أمر به ونهى عنه ، ولم يقل جل وعلا : إلا ما كان من سنة النبي فain لا أنسخه إلا بسنة منه . وما دامت السنة نصا شرعا ، والقرآن نصا شرعيا وهو أقوى من السنة ، فما المانع من نسخه لها ؟ وخبر الآحاد ينسخه المتواتر بإجماع ؛ لأنه أقوى منه ، فكذلك القرآن ينسخ السنة لكونه أقوى منها .

الرد على الدليل الثاني وهو كون الواقع يثبت عدم نسخ السنة بالقرآن ، فيقول المعارض : الواقع يثبت نسخ السنة بالقرآن ، وذلك فيما حصل من شأن الصلح في حديث أبي جندل ، فرد النبي ﷺ الرجال ، ومنع النساء ، ونزل فهم : « فain علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار »^(١) . وظاهر هذا أنه أثبت نسخ السنة بقرآن^(٢) .

وما يوضح كون القرآن ينسخ السنة قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبليأ لك كل شيء »^(٣) ، والننسخ تبيان مدة الحكم فوجب أن يجوز بالكتاب^(٤) .
وما نسخت فيه السنة بالقرآن تأخير الصلاة الذي حصل يوم الخندق ،

(١) المتنحة : ١٠ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٨٠٢/٣ لأبي يعلى .

(٤) المصدر السابق ٨٠٣/٣ .

فإن ذلك نسخ بصلحة الخوف المنصوصة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًا لَا
أُوْرِكُبَانَا﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُهُمُ الْمُصْلَةَ ...﴾^(٢)
الآية^(٣).

وكذلك صلاته على عبد الله بن أبي بن سلول ، نسخت بقوله تعالى :
﴿وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ...﴾^{(٤)(٥)}.

وما يستدل به على جواز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالتواترة ، أن الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالى ، فإنه المشت للأحكام والنافي ، والرسول ﷺ الخبر
عن الله تعالى في ذلك كله ، وهو صادق في خبره ، فيجب أن يقبل خبره ، فإننا
عرفنا كتاب الله تعالى بخبره ، إلا أن كتاب الله تعالى وحي متلو لكونه منظوماً
بنظم خاص ، فيكون خبره بالوحى المتواترة ، وبالوحى غير المتواترة أخرى ،
وهو ما سمعه من جبريل . وقوله حجة في نسخ الكتاب بالكتاب ، فكذا في نسخ
الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

ثم يقال للمنكر : إذا أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى نسخ حكم كذا ، ولم
يتل القرآن يقبل منه أم لا ؟ فإن قال : لا يقبل ، فقد انسلاخ عن الدين . وإن
قال : يقبل فترك مذهبة ؛ إذ هو تفسير جواز نسخ الكتاب بالسنة^(٦) .

قال الوالد - رحمه الله تعالى - في مذكرة الأصول على روضة الناظر^(٧) - بعد
أن ذكر أقوال العلماء في المسألة ونص على قول الشافعي وأحمد : التحقيق جواز نسخ
القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، ومثاله نسخ آية عشر رضعات بالسنة المتواترة^(٨) .

(١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) النساء : ١٠٢ .

(٣) المصدر نفسه / ٣ .

(٤) التوبية : ٨٤ .

(٥) البخاري في كتاب التفسير ، باب (﴿وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ ...﴾) الآية/التوبية : ٨٤ .
وانظر : فتح الباري ٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٧١٩ للسمرقندى (المتوفى سنة ٥٣٩ھ) .

(٧) ص ٨٤ - ٨٥ .

(٨) التمهيد ١٨/ ٢٣٨ لابن عبد البر ، ط . الأولى .

كما يجوز نسخ القرآن للسنة سواء كانت متواترة أو آحاداً ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ؛ لوقوعه . ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بقوله تعالى : ﴿فُوْلٌ وَجَهْكٌ شَطْرٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرُه﴾^(١) . ومثال نسخ السنة الثابتة بالأحاديث بالقرآن : نسخ رد المسلمين إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية ، في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفَارِ﴾^(٢) .

ومن أمثلته تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتاً بالسنة ، فإنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾^(٣) .

وقال الخطيب البغدادي : والقول الثاني أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن^(٤) ، وهو الصحيح ودلل عليه ، وأتى بالأحاديث الواردة في تأخير الصلاة يوم الخندق ونسخ ذلك بصلوة الخوف ، ثم روي عن ابن عباس أن قول النبي ﷺ لضباعة : « حجي واشتري » أنه منسوخ بقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾^(٥) وهذا صريح في كون السنة تنسخ بالقرآن وهو رأي ابن عباس ترجمان القرآن المدعو له بالفقه في الدين وعلم التأويل .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : وليس يسوع عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح ؛ لأن السنة مبينة للقرآن ، قاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦) وقد أتى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ ، وقالوا : لو جاز ذلك لارتفاع البيان . وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها^(٧) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) الفقيه والمتفقة ١ / ٨٥ للخطيب البغدادي ، ط . بيروت .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) التحل : ٤٤ .

(٦) التمهيد ١٧ / ٢٧٦ .

ومما ذكر الحافظ ابن عبد البر يظهر منه أنه يميل إلى نسخ السنة بالقرآن من ظاهر كلامه ، يعلمه من تأمله . وإن كان - رحمة الله - ترك البسط هنا في المسألة ، وقد تعرض لمسائل النسخ في تصاعيف كتاب التمهيد في عدة أحاديث في عدة أجزاء^(١) .

ولكن الشافعي - رحمة الله تعالى - يقول : إن المسائل التي استدل بها مثبتوا نسخ القرآن للسنة يقسمها إلى ما يأتي :

أولاً : منها ما ليس نسخاً ، وإنما هو تخصيص ، كالاستدلال برد المسلمات في صلح الحديثة ، فإن من قال : هو نسخ . يعرض عليه من قبل الشافعي أنه غير نسخ ، وإنما هو تخصيص .

و كذلك يقول في ما كان رفعاً للبراءة الأصلية ، أو تشريعاً جديداً ، كما في تأخير الصلاة يوم الخندق ، ثم نزل بعد ذلك حكم صلاة الخوف المبين عدم تأخير الصلاة ، فهذا عند الشافعي لا يعد نسخاً ، وإنما هو بيان .

ثانياً : أما ما استدلوا به من حصول نسخ قرآن لسنة فإن السنة لا حالة موجودة ، وذلك في نسخ القبلة . فإن الله تعالى أشار إلى وجود القبلة الأولى في القرآن ، وأثبتها بقوله : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبة ترضاهَا ...﴾^(٢) . فأصبح القرآن ناسخاً لما ذكره القرآن .

ولهذا يصعب دفع أدلة الإمام الشافعي فيما ذكره ، إلا أن يقال : إن كل نسخ لا بد للنبي ﷺ من بيانه . فإن كان من كلامه ﷺ يبيه ، وإن كان من كلام ربه يبيه ، فلا يكون للخلاف حقيقة ؛ لوجود البيان من الرسول ﷺ في كل واقعة نسخ ، سواء كانت ناسخة كتاب بكتاب ، أو سنة بسنة ، أو كتاب بسنة ، أو سنة بكتاب .

(١) ينظر : ١٣٣/٢٣ مسحوب على الآلة الكاتبة عن رسالة ماجستير ، ١٣٨/١٨ ، ٢٩٣/١٤ - ٢٩٤ ، ٢٧٩/١٩ ، ٢١٥/٣ ، ٢٧٩/١٩ ، ١٦٨/١ ، ٢١٥/٣ ، ٣٠٧ ، ١٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ١٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ١٤١/٢ .

٢٧٧ وانظر : التمهيد نفسه ٢٧٦/١٧ ؛ لكونه وصلني بعد النقل المذكور .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

ومما يعنى هذا المسلك ما ورد عنه في بيان نسخ عدة الوفاة من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً، بقوله عليه السلام : « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ... ». الحديث^(١).

وكذلك في نسخ عقوبة الزنا المنصوصة في سورة النساء بالجلد المنصوص في سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ... ». الآية^(٢).

فقد بين عليه السلام ذلك ، ففي حديث عبادة في صحيح مسلم : « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله هن سبلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم »^(٣). فظاهر من ذلك أن الناسخ لآلية النساء آية النور ، وأن النبي عليه السلام بين ذلك ووضمه .

وبهذا يكون الخلاف بين الإمام الشافعي وبين من خالفه من العلماء خلافاً لفظياً ؛ لوجود البيان من النبي عليه السلام في كل ذلك .

ويكون قول الجمهور صحيحاً في كون القبلة الأولى الثابتة بالسنة منسوقة بالقرآن ، وهذا دليل على نسخ السنة بالقرآن .

ويكون قول الإمام الشافعي أيضاً صحيحاً لوجود آية معضدة لتلك السنة ، وبيانه ثبوت القبلة الأولى .

والجمع واجب متى ما أمكننا

والإمام الشافعي في أحد قوله يرى نسخ الكتاب للسنة ، والجمهور يرى ذلك .

والنبي عليه السلام في أفعاله بين منها ما لم يقره الله عليه ، فقد ذكر لنا القرآن آيات عاتب فيها الله نبيه ، في مسائل فعلها النبي عليه السلام ، وهو صلوات الله وسلامه عليه

(١) خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب تحذيد المتوف عنها و جها أربعة أشهر وعشراً (فتح الباري ٩ / ٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ٢ / ١١٢٦ - ١١٢٥ حدث رقم ١٤٨٦ - ١٤٨٨ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الرني ١٣١٦/٣ حدث رقم ١٦٩٠ .

ما ينطق عن الهوى ، فقال جل وعلا حاكياً فعله ﷺ :

١ - ﴿ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مِرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ ﴾^(١).

٢ - ﴿ عَسْ وَتُولِيْ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يَدْرِيكَ لِعْلَهُ يَزْكِيْ * أَوْ يَذْكُرْ فَسْفَعَهُ الدَّكْرِيْ أَمَا مِنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصْدِيْ * وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزْكِيْ * وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَنْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلْهَى * كَلَّا ... ﴾^(٢).

٣ - ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُ حَتَّى يَبْيَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... ﴾ الآية^(٣).

٤ - ﴿ مَا كَانَ لَنِيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْعَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كَاتِبٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٤).

فائي مسألة لا بد من بيانها في الشريعة ، سواء كانت نسخاً أم حكماً شرعاً ، فإن احتاجت إلى البيان بينت ، وإن كانت نزلت مبينة لم تحتاج إلى بيان .

آية : ﴿ وَقَوْمًا اللَّهُ قَاتَنَ ﴾^(٥) نسخت إباحة الكلام في الصلاة الثابت بالسنة .

آية : ﴿ فَوْلَ وَجْهَكَ فَنْطَرَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ ﴾^(٦) نسخت التوجيه ليت المقدس الثابت بالسنة .

آية : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ ﴾^(٧) وقوله تعالى : ﴿ أَحْلَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نَسَائِكُمْ ﴾^(٨) نسختا كيفية الصوم الأول ، مع ثبوته بالسنة . ولإيضاح ذلك كما يأتي :

(١) التحرير : ١ .

(٢) التوبية : ٤٣ .

(٣) الأنفال : ٦٨ - ٦٧ .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

(٥) البقرة : ١٤٤ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

(٧) البقرة : ١٨٧ .

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : (باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ إلى .. ﴿ عما يعملون ﴾) . ثم ساق السندي إلى أنس - رضي الله عنه - أنه قال : لم يبق من صلى القبلتين غيري .

وروى البخاري أيضاً بسنده عن ابن عمر قال : بينما الناس في الصبح بقباء ، جاءهم رجل ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، وكان وجه الناس إلى الشام ، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة^(١) .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : (باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) : ثم روى مسلم - رحمه الله تعالى - الحديث بسنده عن البراء بن عازب قال : صلیت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم ، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم ، فولوا وجوههم قبل البيت . وفي رواية أخرى عن البراء : ثم صرفا نحو الكعبة^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : وانختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء - رحهم الله تعالى - في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ؟ فحكى الماوردي في الحاوي الوجهين لأصحابنا . قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرین ، وهو أحد قولي الشافعی - رحمه الله تعالى -^(٣) .

(١) كتاب التفسير ، (باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾) ، وانظر : فتح الباري ٨ / ١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٧٤ - ٣٧٥ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/١٤٠٠ م .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٥ ، ط . المطبعة الأميرية .

فدللت هذه النصوص التي اتفق عليها الشیخان على رفع استقبال بيت المقدس ، الثابت بالسنة الصحيحة ، وبنص القرآن الكريم على تحويل القبلة ، من غير تصريح بالجهة المعدل عنها . وإنما صرخ بالجهة المحول إليها ، وفهم من ذلك كون القبلة كانت إلى غير مكة .

والسنة ثبتت ذلك ووضحته . والعلم عند الله تعالى .

أما آية البقرة في شأن الصيام في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّه﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾^(٢) الآية نسخت لبقية الصوم المنسوخ عليه في السنة ، والمشار إليه في القرآن الكريم .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب : ﴿يُأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلِيهِمُ الصِّيَامَ كَمَا كَبِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾^(٣)) ثم ساق السندي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان عاشوراء يصومه أهل المحاهمية ، فلما نزل رمضان قال : «من شاء صامه ، ومن شاء لم يصومه». وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : كان عاشوراء يصوم قبل رمضان ، فلما نزل رمضان قال : «من شاء صام ، ومن شاء أفتر». .

وقال البخاري - رحمه الله تعالى - : (باب ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)). قال ابن عباس : الآية غير منسوخة .

وقال البخاري - رحمه الله - : (باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّه﴾) وساق السندي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ : ﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٤) وقال : هي منسوخة .

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) البقرة : ١٨٣ . (٤) البقرة : ١٨٤ .

و عن سلمة بن الأكوع قال : كان من أراد أن يفطر ويقتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها^(١) .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية إذا أنظروا ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ثم نسخ ، وصارت الفدية للعجز إذا أفتر .

ولو كانت الآية في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم لم يناسب أن يقال له : ﴿ وَأَن تصوموا خَيْرٌ لَّكُم ﴾^(٢) مع أنه لا يطيق الصوم . قال ابن حجر : وهذا صريح في دعوى النسخ^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُمْ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَإِذَا عَلِيْكُمْ ... ﴾^(٤) نسخ شيء كان ثابتاً قبل نزول الآية ، وهل هو ثابت بالسنة أو بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ كَمَا كَبِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾^(٥) ، ويظهر أن آية الصوم فيها ما هو منسوخ بالقرآن وثابت بالقرآن ، وفيها شيء ثابت بالسنة أو عموم القرآن نسخ بالقرآن .

أما آية : ﴿ ... وَقَوْمًا لَّهُ قَاتَنَّ ﴾^(٦) قال الطبرى - رحمه الله تعالى - : أي مطيعين لله بترك الكلام بعضكم لبعض فيها ، ولذا فقد روى مسلم في صحيحه ، قال التووى - رحمه الله تعالى - : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إياحته ، وساق السند إلى معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . قلت : واشكأ أمياء ، ما شأنكم تظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصْسِتُونِي لكتني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبيه هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٨ / ١٧٦ - ١٨٢ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) فتح الباري / ٨ / ١٨١ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) البقرة : ١٨٣ .

(٦) البقرة : ٢٣٨ .

منه ، فوالله ، ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت يا رسول الله : إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام الحديث^(١) .

وبهذا يظهر أن هذه الآيات التي نسخت سنة ثابتة ، لا تخلو من آيات أخرى تشير إلى ثبوت ذلك الحديث المنسوخ وتعضده ، ويكون الخلاف بين الإمام الشافعي وبين الجمهور فيما تقدم خلافاً لفظياً ؛ لأن الجمهور نظروا إلى أصل النسخ . والشافعي نظر إلى وجود المعضد .

ولكون الرسول ﷺ مأموراً بالبيان والتبليغ ، وكل حكم وقع فيه نسخ فلابد من بيان تفاصيل أمره من الرسول ﷺ ؛ لأمر الله تعالى له بذلك في قوله تعالى : ﴿ لَتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

قال إمام المفسرين ابن حجرير - رحمه الله تعالى - : وأنزلنا إليك يا محمد ، هذا القرآن تذكيراً للناس ، وعظة لهم ؛ لتعرفهم ما أنزل إليهم من ذلك ، وليدركوا فيه وليعبروا به ؛ أي بما أنزلنا إليك^(٣) ...

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - مفسراً للآية ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام والوعود والوعيد بقولك فعلك ، فالرسول ﷺ بين عن الله عز وجل مراده ، مما أجمله في كتابه ، من أحكام الصلاة والزكاة ، وغير ذلك مما لم يفصله^(٤) .

وقال الإمام محمد بن جزى - رحمه الله تعالى - مفسراً لقوله تعالى : ﴿ لَتَبْيَنَ

(١) ٢٠٥ صحيح مسلم بشرح النووي . وانظر : تفسير ابن كثير - رحمه الله تعالى - ٢٩٤ / ٢٩٥ ، ط . عيسى الباجي الحلبي ، والدر المشور للإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - ٧٣٠ / ١ - ٧٣١ ، ط . دار الفكر - بيروت .

(٢) التحلل : ٤٤ . (٣) تفسير الطبرى ١٤ / ١١١ .

(٤) تفسير القرطبي ١٠٩ / ١٠ ، ط . دار التراث - بيروت .

لناس ما نزل إليهم) : يحتمل أن يريد تبيين القرآن بسردك نصه وتعليمه للناس ، أو تبيين معانيه وتفسير مشكله ، فيدخل في ذلك ما بيته السنة من الشرعية (١) .
وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - مفسراً لقوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ
مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ منه من حلال وحرام ، ووعد ووعيد (٢) .

وقال البغوي - رحمه الله تعالى - مفسراً للآية المذكورة : وكان النبي ﷺ
مبيناً للوحي ، وبيان الكتاب يطلب من السنة (٣) .

فهذه الآية تبين أن النبي ﷺ مأمور ببيان النصوص المنزلة عليه من القرآن ، وأن ذلك أمر لازم في كل ما يحتاج إليه ، والنسخ بيان لانتهاء مدة العمل بالحكم الأول ، فهو بيان يجب توضيحه .

لكن المعترض لا يخالف فيما ذكر ، ويقول : إن النبي ﷺ مأمور بالبيان ، ولكن أمره بالبيان لا ينافي أن تنسخ سنة قرأتنا ، ولا أن ينسخ قرآن سنة .
فإذا جاءت السنة مبينة لانتهاء مدة العمل بالآية مثلاً ، فلا يلزم أن تأتي آية أخرى مبينة لذلك الانتهاء ، قيل : لا يلزم ، ولكن لا يوجد ذلك .

فإن قيل : قد وجد ذلك في قوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى^(٤)
الْكُفَّارِ﴾ وهذه آية ناسخة للحكم المبرم في صلح الحديبية .

قيل : هذا لا يعد نسخاً ، وإنما هو تخصيص ، وذلك لا يعد نسخاً .
والذي يترجح عندي أن النبي ﷺ مأمور بالبيان ، وأن أي قضية نسخ
لابد فيها من البيان الذي يتضح به رفع الحكم الأول ، وتقرير الحكم الثاني ،
لكون ما ثبت لا يرفع بالاحتمال ، بل لابد من شيء ثابت ثبوتاً صحيحاً .

وهذا محل اتفاق بين العلماء ، لذلك قالوا : إن القياس لا ينسخ النص ، وكذلك
الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به لتأخره عن زمن الرسالة .

(١) التسهيل ٢/١٥٤ . (٢) زاد المسير ٤/٤٥٠ .

(٣) تفسير البغوي ٣/٧٠ . (٤) المحتمنة : ١٠ .

والشافعي لا ينفي الجواز ، وإنما ينفي الواقع - والقضية كما تقدم ذكر الخلاف فيها - فهو لشهدي ولا ثمرة له ؛ لوجود الاتفاق بينهم فيما ثبت من ذلك . والخلاف العاصل سببه فهم الأدلة الموجودة ، وكل وجهها على ما يراه . والعلم عند الله تعالى .

* * *

الخاتمة

وبعد أن ذكر تعريف النسخ ، والفرق بينه وبين التخصيص والتقييد ، وشروط النسخ ، والاعتراض على من أخطأ في إنكار نسخ الصلوات ليلة الإسراء بطعنه في الروايات ، وبيان الحق الذي أراه في ذلك .

وما ثبت عندي نسخه من الآيات ، وهي تسع آيات ، دخلها نسخ في سبعة موضوعات ، ولم أجده آية اتفق على نسخها غير آية تقديم الصدقة لأجل النجوى بين يدي رسول الله ﷺ ، وأما غيرها من الآيات ففيها خلاف .

وقد رتبت الآيات على حسب الرجحان في النسخ ، وأشارت في كل واقعة نسخ إلى الناسخ مع ذكر الآية المنسوخة .

وقد ظهر لي من خلال البحث أن من أسباب الخلاف في النسخ عدم الاتفاق في مدلوله بين المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، وقد أشار إلى ذلك جملة من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، ومن أبرز ذلك الجانب الإمام الشاطبي في موافقاته . وقد نقل عنه الدكتور مصطفى زيد – رحمة الله تعالى – جملة مفيدة في ذلك .

كما تبين لي أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ بين إفراط وتغريط ، فكثير منهم عدّ من النسخ ما ليس بنسخ ، كالالتقييد والتخصيص والإجمال ، فلذلك جعلوا آية السيف بمفردها ناسخة لأكثر من مائة آية .

وقلة من العلماء منعوا النسخ وأغلبهم معاصرون^(١) .

أما ما ذكر عن محمد بن بحر الأصفهاني ، فقد تبين أنه خلاف لفظي .
وأن التحقيق عدم إنكاره للنسخ ، وإنما يراه تخصيص الأزمان .

وقلة من العلماء توسطوا وقبلوا النسخ بشرطه ، وميزوا بينه وبين التقييد

(١) مقدمة محقق الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد بن سلام الهمروي (المتوفى سنة ٢٤٤ هـ)
محمد بن صالح ص ٧٣ - ٧٤ ، الناشر مكتبة الرشد باليارس ، ط . ١٤١١ هـ .

والتحصيص ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - واضح أول تأليف بين أيدينا في الأصول .

ومن سار على منهج الاعتدال ، وعدم الخلط بين المصطلحات التي ميز فيها الإمام الشافعي في الرسالة ، وكان ذلك قبله مشتركةً إمام المفسرين ابن جرير الطبرى ، فإن فهمه في تفسيره رائع ، وهو عمدة في هذا الباب .

وكذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أوضح ذلك صاحب رسالة ابن عبد البر وجهوده في أصول الفقه ، فقد نقل عنه نقولاً ، وقد تتبعها في التمهيد ، فوجدت عنده التوسط بين الإفراط والتفريط ، ومن العبارات التي تعتبر منها في هذا الباب عبارة ابن عبد البر - رحمة الله تعالى - حيث قال : قال أبو عمر - يقصد ابن عبد البر نفسه دائمًا بهذه العبارة - والصحيح في النظر عندي : أن لا يحکم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ، ولا يحتمل التأويل^(١) .

وهذه الكلمة في غاية الاتقان والدقة في إعطاء الدارس لهذا الموضوع الصعب منها يسير عليه في قبول النسخ ورفضه ، وهي عبارة جامدة مع قلة ألفاظها ، رحمة الله رحمة واسعة .

وهكذا أرى أن المنهج الصحيح في هذا الباب هو الوسط بين الإفراط والتفريط ، فلا ننكر النسخ لثبوته ، ولا نسرف في ادعائه لعدم الدليل ، بل ثبت ما قامت البينة على ثبوته .

أما ما لم تقم البينة على ثبوته ، وكان محتملاً فإنه لا يقبل النسخ به ، لكون الحكم الثابت لا يرفع إلا بحكم ثابت ، كما قدمت أن الثبوت المجرد يكفي في رفع الحكم للحكم ، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك ، جاعلين

(١) التمهيد ١٤/٣٩٣ ، وانظر : البحر الخيط للإمام الزركشي ٤/١١٨ ، التمهيد ٣/٢٧٩ ، ١٩/٣٢٤ - ١٧/٢٧٦ ، ٣٢٤ - ٢١٥/٢٧٩ .

والقصد بيان الاعتدال وعدم الإفراط والتفريط في هذه الموضوعات .

المساواة في القوة أو قوة الرافع شرطاً في النسخ ، وكتت خالفت الجمهور في هذه المسألة تبعاً لما فهمته من شيخي والدي - رحمه الله تعالى - ، وما أراه حاصلاً في الشريعة الإسلامية ، وقد بين ذلك في تصاغيف البحث ، ومثال له بمثال يتضح له رجحانه على قول الجمهور .

وقد وضحت في البحث منهج القرآن في قضية كانت تحتاج إلى علاج حاسم ، وهي قضية شرب الخمر وكيف يعالج القرآن الشرور ، ويكون الصفات الحميدة عن طريق الإقلال والتدرج ، وهي قضية ينبغي أن يستفاد منها في مناهج التربية والسلوك .

وقد ناقشت أغلب المسائل مناقشة بما أرى كل فريق يمكن أن يحتاج به من أدلة ، ولو لم يستدل المخالف بها ؛ لأن قصدي حصرى مسائل النسخ وإبراز منهجه في رد دعوى عدم النسخ في تلك المسائل .

أما ما ترجم عندي عدم نسخه فاكتفيت بعدم إيراده ؛ لكثره ، ولو جود مؤلفين سابقين قد عالجوها تلك الجوانب نوعاً من المعالجة يكفي في نظري .

كما أن القصد الأول من البحث هو إفادة الباحث ، وفهمه للموضوع المبحوث ، وما يتبع ذلك من إفادة القارئ ، وتقويم الأخطاء من مؤلفين سابقين ، وجدّه في العرض ، أما العلوم الشرعية فيستحيل أن يأتي فيها جديد : والله تعالى أسأله حسن القصد وقبول العمل ، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي ، وأن يعفو عني ما تكلفت فيه من أمور أجبرني البحث على خوضها ، والترجح فيها ، وأن أكون وقفت فيها ، وحالفني الصواب .

كما أنيأشكر لكل آخر رأى في هذا البحث خطأً أو مسألة مرجوحة أن يسارع في إخباري بذلك ؛ لعلي أتدارك إصلاح ما حصل من تقصير وسبق قلم .

كما أني أنبه الناظر في هذا البحث أني عانيت في كتابته من حيث التأمل والتفكير في مسائل النسخ وحجج كل فريق . كما أني أرى أن يكتفي المتأخرون

بنقل حكم الأقبعين في الرجال وفي المتن .

أو يقولوا : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح كما سلك صاحب مجمع الزوائد . أما الحكم بالتصحيح والتضعيف المجرد من غير تحقيق واستقراء لأقوال العلماء في ذلك في هذه العصور ، فرأاه من أخطر الأمور على الأمة ، وسبب ذلك ندرة الحفاظ ، فالذي يحكم على حديث أنه صحيح أو ضعيف ينبغي أن يكون حافظاً ، أما نقله التصحيح والتضعيف من الكتب من غير أن يكون حافظاً ، ولم يكن معه متن صحيح يعتمد على النقل منه فهو في غاية الخطورة وخاصة في من قد تسقط عليه صحة من كتاب وتوضع في كتاب آخر فلا يميز ، أو قد يقلب له إسناد فلا يعلم ذلك ، وهذه طامة كبرى ومصيبة عظيمة .

فينبغي للمتصدين لذلك حفظ متن السنة ورجالها ، أو تصحيح نسخهم على علماء موثوق بهم ، والمحافظة على أصلهم الذين صلحوا والتحديث منه .

أما أن يكونوا غير حفظة ، ولا أصول عندهم مصححة ، فهذا أمر عظيم إلا لمتمكن من حفظ الأسانيد والمتون وعرف بالممارسة لهذا الشأن .

ولهذا قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - إنه لا يحكم بصحة الحديث الصحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد ، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان . ثم قال النووي : والأظهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته .

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - مبيناً لكلام ابن الصلاح : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه ، عريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان ، قال في المنهل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحصهم

واجتهادهم^(١)

ويلاحظ أن النwoي - رحمه الله - قد رد هذا الكلام ، لكن اشترط في الحكم التمكّن وقوّة المعرفة ويسلّم قول النwoي فيمن تتوفر فيه تلك الشروط؟ والذى أريد التأكيد عليه ضرورة حفظ المتتصدى للتصحيح والتضعييف ، أو اعتماده على أصول مصححة ، وهذا محل اتفاق بين الجميع والله الهايدي إلى سواء السبيل .

وختاماً أقول :

أرى نفسي تتوق إلى أمورٍ وبقصر دون مبلغهن علمي
فلا نفسي تطاوعني بجهلٍ ولا علمي يُلْغِنِيه حلمي

* * *


وقد انتهى تسوييد هذا البحث ليلة الحادي عشر من شهر الله الحرام حرم ، لعام اثني عشر وأربعين ألف من هجرة المصطفى ﷺ .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف


عبد الله محمد الأمين الشنقيطي

(١) التقريب وشرحه تدريب الراوي ١ / ١٤٣ ط .




الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ثالثاً : فهرس الأعلام .
- رابعاً : نماذج من الترجم .
- خامساً : فهرس المصادر والمراجع .
- سادساً : فهرس الموضوعات .



أو لا

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
١٢٠	٢٤	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا ... ﴾
٨٥	٨٣	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ... ﴾
٦٢	٩٣	﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ ... ﴾
/٦٢/٦١/٥٩/٥٨/١٨/٥	١٠٦	﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَلَ نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾
٨٢/٨١/٧١/٦٩/٦٧/٦٦/٦٣	١٤٠	﴿أَلَيْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ ... ﴾
١٤٦	١٤٤	﴿قَدْ نَرِى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينِكَ قَبْلَةً ... ﴾
١٤٨	١٤٤	﴿فُولَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ ... ﴾
١٤٥	١٤٤	﴿وَحِيثُ كُنْتُمْ فُولُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ... ﴾
٩٨	١٨٠	﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ... ﴾
١٥١/١٥٠/١٢٨	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ ... ﴾
١٥١/١٥٠/١٢٩	١٨٤	﴿أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾
/١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ... ﴾
١٢٧/١٢٦	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمَهُ ... ﴾
/١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢		
١٥٠/١٤٨/١٢٧		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٤٨/١٤٥/١٣٠/١١٣/٦٧	١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ ﴾ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
١٥٠		﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُمْ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ قَاتِلُوكُمْ ... ﴾ ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ... ﴾
١٤٥	١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ... ﴾ ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ... ﴾
٦٧	١٨٧	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي ... ﴾
٩٩	١٩٠	﴿ كَبَّ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ ... ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ... ﴾
١٤٥	١٩٦	﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ ... ﴾
٨٥	٢١٦	﴿ وَقَوْمًا اللَّهُ قَاتَنَّ ... ﴾
١٣١	٢١٩	﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَابًا ... ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ... ﴾
١٢٢/١١٦/١١٥/٩٠	٢٣٤	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... ﴾ ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾
١٥١/١٤٨	٢٣٨	
١٤٤	٢٣٩	
١٢٢/١١٨/١١٥/٩١/٩٠	٢٤٠	
١٤٢	٢٧٥	
١٢٠	١٨١	
٣٢	٢٨٢	

سورة آل عمران

- | | | |
|----|--|-----|
| ٤٤ | ﴿ قل إن كم تحبون الله فاتبعوني
يحبكم الله ... ﴾ | ٢١ |
| ٢٨ | ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ | ١٨٥ |

سورة النساء

- | | | |
|-------------|--|-----|
| ٥٥ | ﴿ ... من نفس واحدة ﴾ | ١ |
| ٥٥/٥٤ | ﴿ وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾ | ١ |
| ١٦/١٥ | ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القرني ... ﴾ | ٨ |
| ١٠٩/٧٢ | ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم ... ﴾ | ١٥ |
| ١١٣/١١٠/١٠٩ | ﴿ أو يجعل الله هن سيلأ ﴾ | ١٥ |
| ١١٣/١١٠/١٠٩ | ﴿ واللهن يأتياها منكم فاذورهم ﴾ | ١٦ |
| ١٣٤/١٣١ | ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاوة وأنتم سكارى ... ﴾ | ٤٣ |
| ٤٤ | ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ | ٨٠ |
| ٥٦ | ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافاً كثيراً ﴾ | ٨٢ |
| ٨٢ | ﴿ ومن أصدق من الله حدبياً ﴾ | ٨٧ |
| ٣١/٣٠ | ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ | ٩٢ |
| ٤٧ | ﴿ ومن يقتل مؤمناً متهماً فجعراوه
جهنم ... ﴾ | ٩٣ |
| ١٤٤ | ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ | ١٠٢ |
| ٩٦ | ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
بصدقة ... ﴾ | ١١٤ |
| ٨٢ | ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ... ﴾ | ١٢٢ |

صفحة	رقمها	طرف الآية
٥٧	١٦٥	﴿رسلاً مبشرين ومنذرين ثلا يكون للناس ...﴾
		﴿رسلاً مبشرين ومنذرين ثلا يكون للناس ...﴾

سورة المائدة

٢١/٣٠	٣	﴿حرمت عليكم الميتة والدم ...﴾
٤٩	٣	﴿فمن اضطر في خمسة غير متجانف لِأثْم﴾
٤٥	٣	﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾
١٤٢	٢٨	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾
٧٥	٣٨	﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾
٥٩	٤٨	﴿لَكُلُّ جعلنا منكم شرعة و منهاجاً ...﴾
٧١	٦٧	﴿وَاللَّهُ يعصِمُكُم مِّنَ النَّاسِ : ...﴾
٣٢	٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ ...﴾
٣٢	٨٩	﴿... أَوْ كَسُوتُهُم﴾
٣١	٨٩	﴿رَقَبَةٌ ...﴾
١٤٠/١٣٦/١٣٥/١٣١	٩١-٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ...﴾

سورة الأنعام

١٠٥	٩٠	﴿فِيهَا هُمْ اقتدَهُ .﴾
٣١/٣٠	١٤٥	﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾
٥٠	١٦٠	﴿مِنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا﴾

سورة الأعراف

١٩	١٥٤	﴿وَفِي نَسْجِبَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ﴾
----	-----	---

الصفحة

رقمها

طرف الآية

هم لربهم يرهبون ﴿
﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ... ﴾

١١

٢٠٠-١٩٩

عن الجاهلين ... ﴾

سورة الأنفال

١٥/١٤

﴿ قل الأنفال الله والرسول ﴾ ١

١٥

﴿ واعلموا أنها غنائم من شيء فإن الله ٤١

خمسه ... ﴾

١٠١/١٠٠/٩٩

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ ٦٥
الْقِتَالِ ... ﴾

١٠١/١٠٠/٩٩/٤٦

﴿ الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ ٦٦
فِيكُمْ ضُعْفًا ﴾

١٤٨

﴿ مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ٦٨-٦٧
حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

سورة التوبة

٨٥

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٥

١٤٨

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ ... ﴾ ٤٣

٢٥

﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا
خَبَالًا ﴾ ٤٧

٦٠

﴿ نَسُوا اللَّهَ فِي سِيمِهِمْ ﴾ ٦٧

١٤٤

﴿ وَلَا تَصُلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً ﴾ ٨٤

٤٢

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ ... ﴾ ١٢٢

سورة يونس

١٤١/٤٣

﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِي ﴾ ١٥

الآيات المنسوبة في القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٠٦	٦١	﴿ وما تكون في شأن وما تتلووا منه من قرآن ﴾
٩٠	٩٩	﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئا ﴾

سورة هود

٩٠	١٠٥	﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾
٩٠	١١٩-١١٨	﴿ ولا يزالون مختلفين ... ﴾

سورة الرعد

٦٤/٦٣/٥٨	٣٩	﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب ﴾
----------	----	---

سورة الحجر

٧٠	٩	﴿ إننا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون ﴾
----	---	--

سورة النحل

١٥٢/١٤٥	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذker لتبين للناس ... ﴾
١٤٠/١٣٢/١٣١	٦٧	﴿ ومن ثمرات التحيل والأعناب تخذلون منه سكرًا ... ﴾
١٤٣/٤٥	٨٩	﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبليًا لكل شيء ﴾
٧١/٦٦/٦٣/٥	١٠١	﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ... ﴾
٥٩	١٠١	﴿ قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا

الصفحة

رقمها

طرف الآية

٣٩

يعلمون ... ﴿
إِنَّمَا حُرْمٌ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَالْحُمُّ
الْخَنَزِيرُ ... ﴾

سورة الإسراء

٥٧

وَمَا كَانَ مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا ﴿١٥﴾

٢٣/١٤

مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ ﴿١٨﴾

٨٥

فِيهَا مَا نَشَاءُ ... ﴿٤٠﴾

١٠٥

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ... ﴿٥٤﴾

وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴿٧٩﴾

سورة الأنبياء

٩٠

لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ ﴿٢٣﴾

سورة الحج

١٨

فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ... ﴿٥٢﴾

سورة النور

١٤٧/١٤٢/١١٤/٧٢

الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيٌّ فَاجْلَدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ ﴿٢﴾

١٥

مِنْهُمَا ... ﴿٣﴾

لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى
تَسْتَأْنِسُوا ... ﴿٢٧﴾

١٥

لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا
بَيْوَاتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ... ﴿٢٩﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة الفرقان		
٤٧	٦٨	﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ﴾
٤٧	٧٠	﴿ إلا من تاب وآمن ... ﴾
سورة الشعراء		
٣٣/١٥	٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾
٣٣/١٥	٢٢٧	﴿ إلا الذين آمنوا ... ﴾
سورة الروم		
١٠٦	٣١-٣٠	﴿ فاَقِمْ وَجْهكُ لِلّدِينِ حَنِيفاً ... ﴾
سورة الأحزاب		
١٠٦	١	﴿ يَا ائِيُّهَا النَّبِيُّ اقْرَأْ اللَّهَ ﴾
١٠٦	٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾
١٠٥/٨٥	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة... ﴾
١٠٦	٥٠	﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٩٥	٥٢	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ... ﴾
سورة الزمر		
٢٨	٦٢	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

* * *

الصفحة

رقمها

طرف الآية

سورة فصلت

٧٠/٦٩

﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه .. ﴾ ٤٢

سورة الشورى

٢٣/١٤

﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حره ... ﴾ ٢٠

سورة الجاثية

١٩

﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ ٢٩

سورة الحجرات

٤٢

﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ﴾ ٦

٤٢

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .. ﴾ ٩

سورة النجم

٤٥

﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ٣

سورة المجادلة

٩٦

﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون ... ﴾ ٨

٩٥/٨٧/٨٢/٧٢/٦٩

﴿ يَأْيُّهَا الذين آمنوا إذا ناجيم الرسول فقدموا ... ﴾ ١٢

٩٦/٨٧/٨٢/٧٢

﴿ أَشْفَقُمُ أَنْ تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات ... ﴾ ١٣

سورة المتحدة

١٥٣/١٤٥/١٤٣

﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ﴾ ١٠

الصفحة	رقمها	طرف الآية	ترجمونها ... ﴿
سورة الطلاق			
١٠٦	١	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَ النِّسَاءَ	﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْنِ ... ﴾
٣٢	٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾	
سورة التحريم			
١٤٨/١٠٦	١	﴿ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ... ﴾	
١٠٦	٢-١	﴿ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ... ﴾	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ... ﴾
سورة المائدة			
٥٧	٩-٨	﴿ كَلِمًا أَلْقَى فِيهَا فُوجٌ سَأْلَمٌ	﴿ حَزَنَتْهَا ... ﴾
سورة المزمل			
٩٥/٨٧	٢-١	﴿ يَأَيُّهَا الْمَزْمُلُ قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ... ﴾	
١٠٤	٢	﴿ قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	
		﴿ قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْهُ مِنْهُ	
١٠٨/١٠٧	٣-٢	﴿ قَلِيلًا ﴾	
		﴿ يَأَيُّهَا الْمَزْمُلُ . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ	
١٠٤	٤-١	﴿ زَدْ عَلَيْهِ ﴾	
١٠٨/١٠٧/١٠٤	٢٠	﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ	﴿ ثَلْثَيِ اللَّيلِ ... ﴾
١٠٧	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ	

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١٠٧	٢٠	عليكم ... ﴿ ﴿ فاقرعوا ما تيسر منه ﴾
٧٠		﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ... ﴾ ١٩-١٦


سورة القيامة

﴿ عبس وتولى . إلى قوله تعالى : ١١-١
﴿ فأنت عنه تلهى * كلا ... ﴾ الآية ٦﴾

سورة عبس


﴿ سقراطك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴿ ٧-٦
* * *

سورة الأعلى



ثانيةً

فهرس الأحاديث الشريفة



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث

(أ)

- | | |
|-----|--|
| ٣٩ | «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» |
| ١٣٣ | اللهم بين لنا في الخمر بيائنا شافياً |
| ٤٦ | أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد. |
| ٧٤ | إن الله قد بعث محمداً بالحق ... فكان فيما أنزل عليه آية
الرجم ... |
| ٩٥ | إن في القرآن آية ما عمل بها أحد قبلى ... |
| ١٥٢ | «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...» |
| ١٢٧ | إنما كان رسول الله يصومه قبل أن ينزل القرآن يعني عاشوراء. |
| ١١٨ | «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في
الجاهلية ...» |
| ٩٦ | إنهم سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ... |
| ١٥٢ | إنني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ... |
| ٥٣ | «أتيت بالبراق ... ثم عرج بي إلى السماء ...» |

(ب)

- | | |
|-----|--|
| ١٥١ | بينا أصلني مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل ... |
| ٤٢ | بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ... |

(خ)

- | | |
|-------------|--|
| ١٤٧/١١٣/١١١ | «خذوا عني ، خذوا عني ... قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر
بالبكر ...» |
|-------------|--|

طرف الحديث

الصفحة

(م)

السكر : النبي ، والرزرق الحسن : التمر ... ١٣٧

(ص)

صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ... ١٤٩

(ف)

« فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ... » ٥١

(ق)

قلت لعثمان بن عفان : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً ... » نسختها الآية الأخرى ... ١١٦/٩١

(ك)

كائن تقرأ سورة الأحزاب ؟ ... ٧٦

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . ٤٦

كان خلقه القرآن . ١٣

كان عاشوراء تصومه . قريش في الجاهلية ... ١٢٨

كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ... ١٢٨

كان فيما أنزل على محمد عشر رضعات ... ٧٢

كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية ... ١٥١

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ... » ٤٠/٣٩

« كلكم خطاءون ، وخير الخطائين التوابون » ٥٦

« كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته ... » ٢٨

كنا نقرأ : (الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما ...) ٧٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٦ كت نهيتكم عن زيارة القبور ... »
 ٤٧ كت قد نهيتكم عن القبور ، فزوروها ... »
 ١٢٢ كيف لا تنصير إحداكن هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولاً ... »

(ج)

- ١٢١/١٢٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة .. »

٧٤ وقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل :
لا نجد الرجم ...

قد رأيتها وإنها تعادل سورة البقرة ...

لما نزلت : ﴿إن ي肯 منken عشرون صابرون ...﴾
شق ذلك ...

٤٢ «ليلغ الشاهد الغائب»

(۲)

١٢٨ «من شاء صامه ومن شاء لم يصمه» عاشوراء.

(८)

١٢٤	«نحن أحق بموسى منكم ...»
٩٥	نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا ...
٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع

()

- ١٢٨ « هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء ... »
١٠٥/٥٢ « هن خمس وهي خمسون »
٥٠ « هي خمس وهي خمسون »


三

(و)

- ١١٢ « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ... »
- ١١٦ يابن أخي لا غير شيئاً منه من مكانه
- ٩٦ يا رسول الله ما نستطيع ذلك ... (تقديم الصدقة عند المناجاة)
- ٧٢ يا زر ، إن كانت سورة الأحزاب لتعدل سورة البقرة

* * *

ثالثاً
فهرس الأعلام



فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

(حرف الألف)

٢٢	الأمدي = على بن محمد التغلبي
٧	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٧	إبراهيم بن عبد الله الكجي
١٣٨	إبراهيم بن يزيد النخعي
٩	أحمد بن إسماعيل الأشيطي
٨	أحمد بن جعفر بن المنادي
٨	أحمد بن خلف بن عيشون الجذامي
١٥١/١٢٨/١٠٣/٩٢/٥٢/٤٩/٤٢	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٩	أحمد بن فتوح البحري
٨	أحمد بن محمد أبو جعفر التحاوي
٧٦/٤١/٧	أحمد بن محمد بن حنبل
٤٩	أحمد بن محمد الأزدي أبو جعفر الطحاوي
٢٦	الإسنوي

(حرف الباء)

٤٠/٨	الباجي = سليمان بن خلف
٨	أبو بكر البردعي
٢٩/٢٧/٢٦	البيضاوي

(حرف الثاء)

١٣٩	أبو ثور
-----	---------

الصفحة

الاسم

(حرف الجيم)

١٥٢/١٠٩/١٠٤/٨٥

ابن جزي

٧

جعفر بن مبشر الثقفي

أبو جعفر النحاس = أحمد بن

٨

محمد بن جعفر

٢٢

الجويني ، إمام الحرمين

(حرف الحاء)

٢٩/٢٦

ابن الحاجب

٧

حجاج بن محمد المصيبي الأبور

-

ابن حجر = أحمد بن علي

٦٥

الحسن بن أبي الحسن البصري

٧

الحسن بن علي بن فضال

٧

الحسن بن واقد القرشي

٨

الحسين بن علي البصري

١٥٣/٦٣

الحسين بن مسعود الفراء البغوي

٧

الحسين بن منصور الجاج

(حرف الخاء)

١٤٥

الخطيب البغدادي

(حرف الراء)

٢٢

الرازي

١٩

الراغب الأصبغاني

الصفحة

الاسم

(حرف الزاي)

٧

الزبير بن أحمد

٣٩

الزرقاني

-

الزمخشري = محمود بن عمر

٦٤

ابن زيد

(حرف السين)

٦٦/٢٩

ابن السبكي

٧٠

السدي

٧

سعد بن إبراهيم الأشعري القمي

١٣٩

عبيد بن جبير

٨

أبو سعيد السيرافي

١٥١/١٢٧

سلمة بن الأكوع

٧

سليمان بن الأشعث السجستاني

٤٠/٨

سليمان بن خلف ، أبو الوليد الياجي

١٥٨/٩

السيوطى = عبد الرحمن بن أبي بكر

(حرف الشين)

١٣٣/٣٧

الشاطبي

٧

شريع بن موسى

(حرف الطاء)

٤٩

الطحاوي = أحمد بن محمد

(حرف العين)

٧٢

عاصم بن بهدلة

١٣٨/١٣٧

عامر بن شراحيل الشعبي

الصفحة

١٥٠/١٢٨/١٠٨/١٠٤

٧

/١٢٣/٩٦/٩١/٦٥/٦٤/٦٣/٤٧

١٢٧/١٢٦

١٥٠/١٤٩/١٢٨/١٢٧/١٢٥

١٥٨/٩

١٥٣/١٢٩/١٠٩/١٠٨/٩٣/٩

٧

٩

٩

٩٤/٨

٨٦

٨٧/٨٦

٨

١١٨/٦٤

٧

٧

٩١

٩

٩١

٧

١٠٩/٩

١٢٣/٩٦

٩٣/٤٨/٨

٨

الاسم

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -

عبد الله بن سليمان بن الأشعث

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

عبد الله بن عمر بن الخطاب

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

عبد الرحمن بن الجوزي ، أبو الفرج

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عبد الرحمن بن محمد العتائقي

عبد الرحمن بن محمد القره داغي كردي

عبد القاهر البغدادي

عبد الكريم الخطيب

عبد المتعال الجبرى

عبد الملك بن حبيب

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح

عبد الوهاب بن عطاء العجلي

أبو عبيد = القاسم بن سلام

عثمان بن عفان

ابن العربي = محمد بن عبد الله

عطاء

عطاء بن مسلم

عطية الله بن عطية الأجهوري

عكرمة

علي بن أحمد بن حزم الظاهري

علي بن أحمد الواحدى

الصفحة

٩

الاسم

علي بن شهاب الدين الهمداني

٩٥

علي بن أبي طالب

٦٦/٢٩/٢٢

علي بن محمد التغلبي الآمدي

٩

علي بن محمد المعروف بابن الحصار

(حرف الفاء)

٥٥/٥٤

فهد بن عبد الرحمن الرومي

(حرف القاف)

١٢٦/١٠٩/١٨٠/٧٦/٩/٧

القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي

٦٥/٦٤/٦

قتادة بن دعامة السدوسي

٤١

القرافي = أحمد بن إدريس

١٥٢

القرطبي = محمد بن أحمد

(حرف الكاف)

٧

الكلبي = محمد بن السائب

(حرف الميم)

١٢٠/٥٦/٤٠

مالك بن أنس الإمام

١٣٨/١٢٣/١١٨/١١٥/١١١/٩٥/٩٢/٩١/٦٥

مجاهد بن جبر

١٥٢

محمد بن أحمد الأنباري القرطبي

٩

محمد بن أحمد الشواش

/١٤٢/١٤١/٨٩/٤٤/٤٣/٢١/١٩

محمد بن إدريس الشافعي ؛ الإمام

١٤٧/١٤٦/١٤٤/١٤٣

/١٢٦/١٠٠/٩١/٧٩/٥١/٤٣/٤١

محمد بن إسماعيل البخاري

١٥٠/١٤٩

محمد بن إسماعيل بن سورة الترمذى

٧

٥٧/٨	محمد بن بحر الأصفهاني
٨	محمد بن برkat العبدى المصرى
٦٥/٦٤/٦٠/٥٩	محمد بن جرير الطبرى
٥٥/٥٤	محمد رشيد رضا
١٣٩/٧	محمد بن السائب الكلبى
١٠٤	محمد بن سيرين
/١١٢/١١١/١١٠/١٠٨/٨٥/٩	محمد بن عبد الله بن العربي
١٣٠/١٢٨	محمد عبد
٥٥/٥٤	محمد بن عثمان بن الشيخ ، المعروف بالجعد
٨	محمد بن علي بن بابويه الشيعي
٨	محمد بن القاسم الأنباري
٧	محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
٨	محمد بن محمد النيسابورى
١٤٤/١٤٠/٨٢	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
١٩	محمد بن مكرم بن منظور
١٩	محمود بن عمر الزمخشري
٩	مرعى بن يوسف الكرمي
٨٧/٨٦/٧٢/٧١/٦٩/٦٨/٦٧/٦٦	أبو مسلم الأصفهانى
١٥٥/١٢٠/١١٩	أبو المطرف بن فطيس
٨	مصطفى زيد
/٧٩/٧٨/٧٧/٧٤/٥١/٤٩/١٠/٩	
١٥٥/١٢٩/١٢٧/٩٨/٩٤/٩٣	مقاتل بن سليمان

الصفحة

١١٧/١١٠/١٠٨/١٠١/٩٤/٨

١٣٧/١٢٨/١٢٥

٨

الاسم

مكي بن أبي طالب

المنذر بن سعيد البلوطى

(حرف الهاء)

٩

هبة الله بن إبراهيم بن البارزي

٨

هبة الله بن سلامة الضرير

(حرف الياء)

١٥٩/١٥١/١٤٩/٥٤/٥٣

يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا


٩

يحيى بن عبد الله الواسطي


١٥٦/١٤٦/١٤٥/١٢٢/١٢١/١١٨

يوسف بن عبد البر النمري القرطبي

* * *



رابعاً
نماذج من الترجم



نماذج من الترافق

١ - ابن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي مولاهم ، ضعيف ، (ت ١٨٢ هـ).

ضعفه يحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، والنسائي . وقال الحافظ ابن حجر في التقرير : إنه ضعيف في الحديث بالاتفاق ، ولكنه رجل صالح عابد .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، والميزان ٥٦٤/٢ تحقيق د . أحمد عبد الله الزهراني - القسم الأول من تفسير ابن أبي حاتم - رسالة دكتوراه ص ٥٠٠ ، الطبعة الأولى . وكان صاحب تفسير وقرآن ، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ . أخذ عن أبيه ، وابن المنكدر ، وروى عنه أصبع بن الفرج ، وقبية ، وهشام بن عمار . وفيه لين . السير ٣٤٩/٨ للإمام الذهبي .

٢ - ابن جريج :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، علامة شيخ الحرمين ، كان يدلّس ويرسل .

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه كان يرسل بعض الأحاديث ، وفيها الموضوع وكان لا يتحرى فيها ، أما إذا صرّح بالسماع ثقة . مات سنة ١٥٠ هـ^(١).

يكتنأ أبو خالد ، وأبا الوليد ، صاحب التصانيف ولم يسبق إليها ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، فأكثر ، وعن ابن أبي مليكة ، وعن

(١) الميزان ٦٥٩/٢ ، التقرير . انظر : مقدمة د - ٩ للحافظ ابن حجر تحقيق السامراني ، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، الكامل في التاريخ ٥٩٤/٥ ، طبقات المفسرين ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ . التقرير ١/٥٢٠ دار المعرفة بيروت .

نافع مولى ابن عمر .

وحدث عنه الأوزاعي ، والليث ، والسفيانيان ، والحمدان ، وهو ثقة في نفسه إذا قال : حديثي ، ولكنه يدلس .

قال في التقريب : فقيه ، ثقة ، فاضل ، كان يدلس ويرسل .

٣ - أبو الحسين البصري :


محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ، كان متيناً في علم الأصول والكلام ، قوياً في الدفاع عن آراء المعتزلة ، له كتاب المعتمد في أصول الفقه ، وهو من أهمات كتب الأصول^(١) .
من شيوخه : القاضي عبد الجبار المعتزلي .

* * *

(١) سلاسل الذهب للزركشي محمد بن بهادر - تحقيق الدكتور محمد الختار ص ١٩٨ .
وانظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٠١ ، وطبقات الأصوليين للمراغي ١ / ٢٣٧ ، سير
أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٧ .

خامساً

فهرس المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الآيات البينات على شرح المثل على جمع الجوابع : لابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) . مصر ١٢٨٩ هـ .

أحكام القرآن : لعماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا المراسى (ت ٥٠٤ هـ) .

تحقيق : موسى محمد على ، وعزت على عيد - دار الكتب الحديثة القاهرة ١٩٧٤ م .

الإحکام في أصول الأحكام : لسیف الدین علی بن أبی علی الأمدي (ت ٦٣١ هـ) - عبد الرزاق عفیفی - مؤسسة النور - الرياض ١٣٨٧ هـ .

أسس البلاغة : لجبار الله الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) - بيروت ١٣٨٥ هـ .

أصول السرخسي : لأبی بکر محمد بن أبی سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) : أبو الوفا المراغي - دار الكتاب العربي - القاهرة ١٢٧٢ هـ .

أصول الفقه : لحمد أبی النور زهير - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية القاهرة .

الاعتبار في الناسخ والمسوخ في الآثار : لأبی بکر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) - سبیع حاکمی - حفص ١٣٨٦ هـ .

إعجاز القرآن : للقاضی أبی بکر محمد بن الطیب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) - السيد أحمد صقر دار المعارف بمصر .

الإنصاف عن معانی الصلاح : لأبی المظفر يحيی بن هبيرة الحنبلی (ت ٥٦٠ هـ) - المؤسسة السعیدیة بالرياض ١٣٩٨ هـ .

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه :
لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ) - أحمد حسن فرحتات - ط . ٢ جدة دار
المدار ١٤٠٦ هـ .

البحر الخيط : لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي
(ت ٧٥٤ هـ) - تصوير .

البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي
(ت ٧٩٤ هـ) - محمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البابي الحلبي ١٣٧٦ هـ .

البابي على جمع الجواعع : عبد الرحمن بن جار الله المغربي - مصطفى
البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ .

التبصرة والتذكرة : للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، وبهامشه
فتح الباقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) - تصوير عن طبعة
فاس ١٣٥٤ هـ .

تذكرة الحفاظ : للحافظ محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - دائرة
المعارف العثمانية - الهند ١٩٥٨ م .

التسهيل لعلوم التنزيل : محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ) -
تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

التعريفات : للشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

تفسير البغوي : للإمام البغوي (ت ٥١٦ هـ) - دار المعرفة - بيروت .

تفسير الطبرى : للإمام محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨ هـ .

تفسير الفخر الرازى (مفائق الغيب) : محمد بن عمر الرازى
(ت ٦٠٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

تفسير القرآن : للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) - دار الرشد - الرياض .

التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب - دار الفكر العربي - القاهرة ١٣٨٦ هـ .

تفسير ابن كثير الدمشقي : (ت ٥٧٧٤) - عيسى البافى الحلبي - القاهرة .

تدريب الراوى شرح تقريب التوادى : للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) - عبد الوهاب عبد اللطيف - طبعة مصورة .

التهييد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) - المغرب .

التهييد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ ابن عبد البر - مسحوب على الآلة الكاتبة عن رسالة ماجستير .

تفقيق الفضول : مع شرح التتفيق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٧٤ هـ) - ط . دار الفكر بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

التسويير والتحرير : لسماعة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، المتوفى في أواخر القرن الماضي ١٤٠٠ هـ ، ط . الدار التونسية .

تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٧٤٨ هـ) . ط . دار الفكر الأولى ١٤٠٤ هـ .

جمال القراء وكمال الإقراء : لعلم الدين السخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد ، (المتوفى ٦٤٣ هـ) تحقيق د . علي حسين البواب ، ط . مكتبة التراث بمكة المكرمة ١٤٠٨ هـ .

حاشية العطار على جمع الجواجم : دار الكتب العلمية - بيروت .

دراسات لأحكام النسخ في القرآن الكريم : محمد حمزة .

الدر المنشور في التفسير بالتأثر : للإمام جلال الدين السيوطي
 (ت ٩١١ هـ) - تصوير دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ .

رسالة الخطابي في إعجاز القرآن :
 الرسالة : للإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ) - أحمد شاكر -
 تصوير دار التراث .

روضۃ الناظر وجنة المناظر : لموسى الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مع
 شرحها للشيخ عبد القادر بدران (ت ١٤٧٥ هـ) - تصوير دار الكتب العلمية -
 بيروت .

زاد المسير في علم التفسير : للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) - المكتب
 الإسلامي - بيروت .

السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي
 (ت ٤٥٨ هـ) دار المعرفة بيروت ، حيدر آباد - الهند .

شرح الإسنوي على البيضاوي : البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) صاحب منهاج
 الأصول .

والشرح يسمى نهاية السول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين
 (ت ٧٧٢ هـ) ط . بيروت - عالم الكتب ١٩٨٢ م .

شرح السنة : للإمام المحدث المفسر أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
 البغوي (ت ٥١٦ هـ) - الناشر : المكتب الإسلامي . ط . الأولى .

شرح الكوكب المنير : تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى
 الحنبلي ، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) - ط . دار الفكر بدمشق .

صحيح الإمام البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) -
 ط . المكتب الإسلامي باسطنبول .

صحيح الإمام مسلم بشرح النووي : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج

ابن مسلم القشيري اليسابوري (ت ٢٦١ هـ) - الشرح للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - ط. المطبعة المصرية ومكتبتها .

الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) - ط. دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٤٠٥ هـ .

طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) ، ط. الاستقلال الكبرى - الناشر: مكتبة وهبة .

العدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) - ط. مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ .

علاج القرآن الكريم للجريمة : رسالة ماجستير مقدمة من عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٣ هـ .

فتح الباري : شرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط. المكتبة السلفية .

فتح المغيث : تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) - ط. الثانية ١٣٨٨ هـ - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

الفقيه والمتفقه : للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - ط. دار الكتب العلمية بيروت .

فهرست ابن النديم : محمد بن النديم (ت ٤٣٨ هـ) - ط ، دار المعرفة - بيروت .

الكاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) - ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٨٧ هـ .

شرح الكوكب المير بختصر التحرير : أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخنبلى ، المعروف بابن التجار (ت ٩٧٢ هـ) - ط . دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٧ هـ .

لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) - ط . دار صادر بيروت .

اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادى الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

المبسط في القراءات العشر : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصفهانى (ت ٣٨١ هـ) تحقيق سبيع حمزة حاكمي - ط . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن - بيروت .

المختسب في تبيين شواد القراءات والإيضاح عنها : تأليف أبي الفتح عثمان ابن جنى (ت ٣٩٢ هـ) ط . الثانية دار سزكين للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ - تحقيق علي النجدي ناصف ، والدكتور عبد الحليم التجار ، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي .

المحصول في علم أصول الفقه : تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) - تحقيق طه جابر فياض العلواني - ط . الأولى .

الخل على جمع الجواب : تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العلامة الشافعى (ت ٨٦٤ هـ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

مختصر من شواد القرآن من كتاب البديع : تأليف أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) .

المدرسة العقلية الحديثة في التفسير : تأليف الأستاذ الدكتور فهد بن

عبد الرحمن بن سليمان الرموي - حفظه الله - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
مذكرة الأصول على روضة الناظر : تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين
ابن محمد اختار الشنقيطي الجكنى - رحمه الله - (ت ١٣٩٣ هـ) .
المستصفى من علم أصول الفقه : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالى
(ت ٥٠٥ هـ) .

المسودة في أصول الفقه : تأليف ثلاثة من آل تميمية تابعوا على تأليفها :
١ - مجذ الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تميمية (ت ٦٥٢ هـ) .
٢ - شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تميمية
(ت ٦٨٢ هـ) .
٣ - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تميمية
(ت ٧٢٨ هـ) .

جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقى الحنبلي (ت ٧٤٥ هـ) -
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - ط . المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
المصباح المغير في غريب الشرح الكبير : تأليف أحمد بن محمد المقرئ
الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

المصنفى بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمسوخ : تأليف الإمام جمال
الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) - تحقيق الدكتور : حاتم
صالح الضامن - كلية الآداب - بغداد - الناشر : مؤسسة الرسالة .

المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
البصرى المعترلى (ت ٤٣٦ هـ) - تحقيق : محمد حيدر بالتعاون مع : محمد
بكر ، وحسين حنفى ، ط . سنة ١٣٨٤ هـ .

معجم الأدباء : تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) - طبعة
سنة ١٣٥٧ هـ .

معجم مصنفات القرآن الكريم : تأليف الدكتور علي شواخ إسحاق -

طبعة دار الرفاعي الرياض .

معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الفكر بيروت .

المفردات في غريب القرآن : تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) - طبعة دار المعرفة بيروت - تحقيق محمد سيد كيلاني .

مقدمة التسهيل : تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٥٨ هـ) - طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام المروي (ت ٢٢٤ هـ) - تحقيق محمد بن صالح المديفر - طبعة مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٢١١ هـ .

المثار في التفسير : تأليف محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت .

مناهل العرفان في علوم القرآن : تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني - طبعة دار إحياء الكتب العربية .

المتنقى شرح الموطأ : تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجبي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) - صورة على طبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ بالقاهرة .

الموافقات في أصول الأحكام : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) - ط . محمد علي صبيح وأولاده ، مطبعة المدنى .

الموطأ شرح الزرقاني : تأليف الإمام مالك بن أنس إمام دار المиграة (ت ١٧٩ هـ) .

شرح محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) - طبعة دار الفكر .

ميزان الأصول في نتائج العقول : تأليف الشيخ الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) - تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر - الأستاذ بجامعة قطر - ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

ناسخ القرآن ومتناوله : تأليف قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ) - تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن - ط. مؤسسة الرسالة.

الناسخ والمتناول في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) - تحقيق: محمد بن صالح المديفر ط. مكتبة الرشد بالرياض.

الناسخ والمتناول في القرآن العظيم : تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) - تحقيق الدكتور عبد الكريم المدغري - ط. فضيلة بالمغرب.

النسخ في القرآن الكريم : تأليف الدكتور مصطفى زيد (المتوفى في نهاية القرن الماضي) ط. المدنى.

نشر البنود شرح مرافق السعود : تأليف سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقطي (ت ١٢٣٣ هـ) - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

النكت والعيون : تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) حققه: خضر محمد خضر ، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة . ط. وزارة الأوقاف بالكويت رقم ١٠.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول : الأصل المشروح للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) - شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى (ت ٧٧٢ هـ) - ط. عالم الكتب.


نواسخ القرآن الكريم : تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) - ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وفيات الأنبياء وأئمّة أبناء الزمان : تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد
ابن أبي بكر بن خلukan (ت ٦٨١ هـ) - تحقيق الدكتور إحسان عباس ط .
دار صادر - بيروت .

* * *

سادساً

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦ - ٥	النسخ في القرآن وأهميته وال الحاجة إلى دراسته هو الدافع لإعداد هذه الدراسة
١٠ - ٦	المنهج المتبع في إعداد هذا البحث
١١	أهم الكتب التي ألفت في موضوع الناسخ والمنسوخ
١٣ - ١٢	تمهيد : النسخ بين مكة والمدينة
١٣	من أدلة وقوع النسخ في مكة
١٧ - ١٤	قلة النسخ في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، ودليل ذلك مفهوم النسخ عند كثير من المتقدمين ، وعددهم « التقيد » و« التخصيص » ، و« الاستثناء » نسخا
١٨	تعريف النسخ لغة
٢٠ - ١٩	معانٍ النسخ في القرآن
٢٠	الختار في تعريف النسخ لغة ، وسبب اختيار ذلك
٢٢	تعريف النسخ في الشرع
٢٥ - ٢٣	الختار في تعريف النسخ شرعا ، وأدلة اختياره
٢٦	بعض الاعتراضات على التعريف الختار ، والرد عليها
٢٧	الفرق بين التخصيص والنسخ
٢٨ - ٢٧	تعريف « العام » لغة واصطلاحا
٢٩	شرح تعريف « العام »
٣٠	بيان الفرق بين النكرة والمطلق
٣٤	بيان حالات المطلق مع المقيد ، وهي أربع حالات
٣٥	أهم الفروق بين النسخ والتخصيص مما لا اعتراض عليه
	الفرق بين النسخ والتقييد

الموضوع	الصفحة
شروط النسخ ومناقشتها	٣٥
هل ينسخ خبر الواحد القرآن أو الخبر المتواتر؟	٣٧
الصحيح : جواز نسخ المتواتر بالأحاديث شرعاً وعقلاً ووقوع ذلك	٣٨
مثال لنسخ القرآن بخبر الواحد الثابت تأخره مع صحته؟	٣٩
بعض الأدلة على ثبوت خبر الواحد والعمل به	٤٣ - ٤١
زمن وقوع النسخ	٤٤
الأمور التي يعرف بها النسخ ، وانقسامها إلى صحيحة وغير صحيحة	٤٥
أولاً : الطرق والأمور الصحيحة لمعرفة النسخ	٤٧ - ٤٥
ثانياً : الطرق غير الصحيحة لمعرفة النسخ	٤٨ - ٤٧
فصل : في حكم النسخ ، ودليله ، وأقسامه	٥٧
حكم النسخ : جوازه عقلاً ، ووقوعه شرعاً	٥٩ - ٥٧
اختلاف أقوال العلماء في معنى كلمة «النسخ» في قوله تعالى : «ما ننسخ من آية ...»	٦٦ - ٥٩
الخلاف بين الجمهور وبين أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ خلاف لفظي	٧٢ - ٦٦
أقسام النسخ في القرآن	٧٢
رفض الدكتور مصطفى زيد لنوع من أنواع النسخ ، وهو «منسوخ التلاوة باقي الحكم» والقول بأنه غير معقول ولا منقول	٧٧ - ٧٤
الرد على الدكتور مصطفى زيد في هذه الدعوى ، وأدلة وقوع هذا النوع ، وأن من نفاه متاثر بالمدرسة العقلية	٨٠ - ٧٧
هل يجوز النسخ بغير بدل ؟ والأقوال في ذلك	٨٣ - ٨١
القول الوسط في وقوع النسخ	٨٥
المفرطون في القول بوقوع النسخ ، ومباليتهم في ذلك	٨٥

الصفحة

الموضوع

- ٨٦ القائلون بنفي وقوع النسخ مطلقاً ، وكون ذلك تفريطاً
 القول الوسط بين القولين السابقين ، وهو : قبول النسخ ووقوعه
 ولكن بضوابط شرعية
 ٨٧ لم يقع الاتفاق على النسخ إلا في آية واحدة
 ٨٨ منهج الطبرى في النسخ هو المنح الصحيح
 ٩٠ مثال على الاختلاف في النسخ وسببه
 ٩٢ المسائل التي ترجع فيها النسخ مرتبة حسب الدليل
 العلماء الذين ألفوا في النسخ وعدد الآيات التي قال فيها كل
 واحد منهم بالنسخ ، مع إحصاء الآيات المدعى فيها النسخ جملة
 ٩٥ - ٩٣ الكلام على آية المحادلة في شأن الصدقة بين يدي النبي ﷺ عند
 النجوى له ، واتفاق المفسرين على نسخها
 اتفاق العلماء على أن النسخ لا يثبت إلا بنص شرعي سماوي ،
 ولا يثبت بالعقل ولا بالاجتهاد ولا بالقياس
 ٩٧ القول في نسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان ، وأنه لا يعد
 نسخاً
 ٩٨ قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
 مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْ مَائِينَ ...﴾ والاختلاف في
 نسخها
 ١٠١ - ٩٩ مناقشة أدلة الفريقين المختلفين في هذه الآية ، والترجح لكونها
 منسوبة
 ١٠٤ - ١٠١ القول في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمُ الْلَّيلُ ...﴾
 والاختلاف في نسخها
 ١٠٧ - ١٠٤ مناقشة أدلة المختلفين حول هذه الآية ، والترجح لكونها منسوبة
 قوله تعالى : ﴿وَاللَّاَقِ يَا تَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ...﴾ وأقوال
 العلماء في نسخ هاتين الآيتين
 ١١٢ - ١٠٩

الموضوع	الصفحة
هل الفعل ينسخ القول ؟	١١٢
ترجيع القول بنسخ هاتين الآيتين ، وبيان الناسخ لهما	١١٥ - ١١٣
قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وصية ... ﴿وَالْخَلَافُ حَوْلَ نَسْخِهَا.....	١١٥
مناقشة أدلة الفريقين حول هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَةً...﴾ والخلاف في معناها ونسخها	١٢٢ - ١١٦
أدلة كل فريق حول نسخ هذه الآية وعدمه	١٢٣
سبب خلاف العلماء حول هذه الآية	١٢٣
مناقشة أدلة الفريقين حول هذه الآية	١٢٧ - ١٢٤
تنبيه حول القول بنسخ صيام عاشوراء بفرض رمضان	١٢٩ - ١٢٧
الرد على دعوى كون رمضان نسخ صيام عاشوراء	١٣١ - ١٢٩
قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَخْذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...﴾ وقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَأْتِيُّهُ الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى...﴾ والقول في نسخها	١٣٥ - ١٣١
أقوال العلماء في نسخ هذه الآيات الثلاث	١٣٥
مناقشة أقوال وأدلة القوم حول هذه الآيات	١٤١ - ١٣٦
قول الإمام الشافعي بأن القرآن إنما ينسخ بالقرآن ، وأن السنة لا تنسخ القرآن	١٤٢ - ١٤١
مناقشة الإمام الشافعي في ذلك ، والرد عليه	١٤٣ - ١٤٢
جواز نسخ القرآن للسنة متواترة كانت أم أحداً ، وأمثلة وقوع ذلك	١٤٦ - ١٤٣
توجيه الإمام الشافعي للمسائل التي استدل بها مثبتو نسخ القرآن للسنة	١٤٧ - ١٤٦

الصفحة

الموضوع

- الخلاف بين الإمام الشافعي ومخالفيه خلاف لفظي ١٤٧ - ١٤٨
 أمثلة لآيات نسخت أحكاماً ثبتت بالسنة ، وبيان أن تلك الأحكام الثابتة بالسنة لا تخلو من وجود آيات أخرى تعضدها كل حكم وقع فيه النسخ لابد من بيان تفاصيل أمره من الرسول ﷺ ، وأن هذا من البيان الذي أمر به ﷺ ١٥٠ - ١٥٤
 الخاتمة : وفيها خلاصة ما تم التوصل إليه في هذا البحث مع بعض الوصايا والتنبيهات المهمة ١٥٥ - ١٦٠
الفهرس ١٦١
 أولًا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٦٣ - ١٧٥
 ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٧ - ١٨٢
 ثالثاً : فهرس الأعلام ١٨٣ - ١٩١
 رابعاً : نماذج من الترجم ١٩٣ - ١٩٦
 خامساً : فهرس المصادر والمراجع ١٩٧ - ٢٠٨
 سادساً : فهرس الموضوعات ٢٠٩ - ٢١٥

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *